العدد الرابع ٢٠١٩م

مجلة

جامعة جنوب الوادي الدولية

للدراسات القانونية

# مسئولية الدولة عن انتهاكات الشركات التجارية لحقوق الإنسان

## إعداد

د. عاطف عبدالله عبدربه

مدرس القانون الدولى العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق- جامعة جنوب الوادي

## المقدمة

**١- فكرة مسألة حقوق الإنسان بسيطة بقدر ما هي قوية :-**

فى مستهل هذا المقام ، نشير إلى أن الاهتمام الدولى بمسألة حقوق الإنسان كفكرة ومبدأ ، مافتئت تمثل قيمة مستهدفة لنظام القانون الدولى[١] ، والمعلوم أن فكرة حقوق الإنسان فى المواثيق الدولية والإقليمية يكمل بعضها البعض [٢]. ومن ثم سيطرت فكرة حقوق الإنسان على كثير من الخطابات السياسية منذ الحرب العالمية الثانية . وفى حين أن الكفاح لتحقيق الحرية من القمع والبؤس قديم قدم البشرية نفسها فقد كانت الانتهاكات والإهانات الكبيرة للكرامة البشرية التى ارتكبت أبَّان تلك الحرب، وكذلك ضرروة منع تكرار هذه الفظائع فى المستقبل، ووضع الإنسان مرة أخرى فى بؤرة الاهتمام ، وأدى تقنين حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيد الدولى، فالمادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة تعلن أحد مقاصد المنظمة يتمثل في " تعزيز احترام حقوق الإنسان ، والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب اللون أو اللغة أوالجنس أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء " [٣].وهناك الكثير من المعاهدات والاعلانات التي تعالج موضوعات محددة حصرياً، أو تتعلق بأفراد أو أشخاص محددين[٤].

ومالاشك فيه أن فكرة حقوق الإنسان بسيطة بقدر ما هي قوية ؛ لأن الإنسان لديه الحق في أن يعامل بكرامة. وعلاوة على ذلك أن حقوق الإنسان متأصلة ومتجذرة في جميع البشر، أيا كانت جنسيتهم . أو مكان الإقامة، أو الجنس، أو الوطن أو الأصل العرقي،أو اللون أو الدين أو اللغة، أو أي وضع آخر. ومن ثم يحق لكل إنسان على وجه الأرض التمتع بحقوقه دون تمييز، و هذه الحقوق كلها مترابطة وغير قابلة للتجزئة [٥].وهذه الوضعية المثالية لحقوق الإنسان، لكن وللأسف الشديد . ورغم تطور الإنسان ووصوله إلى مرحلة التطورات العلمية والتكنولوجية ، التى أحدثت تأثيراً كبيراً فى العلاقات بين الدول[٦]؛ التى أدت بدورها إلى ظهور مايسمى بالعولمة ،التى من نتائجها ظهور مايسمى بالشركات التجارية العملاقة ،ألفينا انتهاكات كثيرة وخطيرة لحقوق الإنسان .وقد اكتسب مفهوم حقوق الإنسان أهمية خاصة فى ظل تلك التطورات الراهنة، فقد باتت حقوق الإنسان أحدى المقاصد والغايات التى يقوم

---

[١] - د. صالح محمد محمود بدر الدين : الالتزام الدولى بحماية حقوق الإنسان –دراسة فى إطار الأمم المتحدة والمنظمات الدولية – دار النهضة العربية بدون تاريخ للنشر- ص ٢٠ .

[٢] - د. نبيل مصطفى خليل : آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان – دار النهضة العربية- الطبعة الثانية ٢٠٠٩- ص٧٠٤ .

[٣] - مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والاتحاد البرلمانى الدولى:دليل البرلمانيينإلىحقوق الإنسان٢٠٠٥-ص٤.

[٤] - د. الشافعي محمد بشير - قانون حقوق الانسان وتطبيقاته الوطنية والدولية - الطبعة الثالثة - منشأة المعارف / الاسكندرية - من دون سنة طبع/ص٦٢ .

[5]-United Nations the Human Rights Council, Frequently Asked Questions on Business and Human Rights Guidelines - New York and Geneva, 2014. P. 3.

[٦] - د. محسن عبدالحميد أفكيرين : النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لايحظرها القانون مع إشارة خاصة لتطبيقها فى مجال البيئية – دار النهضة العربية ٢٠٠٧ – ص٢٧ .

عليها القانون الدولى العام [١]؛ الذى أضفى عليها الصفة الدولية [٢].وقد أدى ذلك إلى تغيير المفاهيم التقليدية الكلاسيكية لهذا القانون ، الأمر الذى يعد تحولاً جوهرياً يمس قواعد القانون الدولى العام [٣].

من المفاهيم التقليدية التى تغيرت مفهوم حماية حقوق الإنسان ، حيث شكلت حماية حقوق الإنسان حقيقة واقعية، فهي الحيز الذي انتقل من خلاله القانون الدولي من قانون لجماعة من الدول إلى قانون للمجتمع الدولي قاطبة أو ما يسمى (مبدأ العالمية)[٤]. ومفهوم حماية حقوق الانسان . بصفة عامة . يعنى جميع الأنشطة التي تهدف لضمان الاحترام الكامل لهذه الحقوق وفقًا لنص وروح القوانين ذات الصلة[٥].ومن ثم فإن تدخل القانون الدولى لحماية حقوق الإنسان . لم يكن يستهدف القضاء على مبدأ السيادة الوطنية، بل وبحسب كلمة (كوفي عنان):"من أجل القضاء على الحدود والحواجز المانعة من حماية هذه الحقوق وكفالة احترامها"[٦].

مالاشك فيه أن احترام حقوق الإنسان واجب قانونى . تتحمل به الدول تجاه المجتمع الدولى، ويلزم الدول القيام باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة احترام حقوق الإنسان ، وتعطيلها لهذه الإجراءات يكون للمجتمع الدولى سلطة إجبارها على ذلك [٧]. ولم تعد الانتهاكات الجسيمة التى تحدث لحقوق الإنسان فى أى مكان من العالم من الشئون الداخلية للدولة ؛ بل باتت تدخل فى بؤرة اهتمام المجتمع الدولى قاطبة[٨]، وتتطلب تدخله، وإن كانت معايير هذا التدخل . ما زالت تثير الكثير من الجدل. حيث أن التطورات العلمية والتكنولوجية والعولمة . جعلت قضية حقوق الإنسان فى العالم قاطبة قضية عالمية ، ربما من أهم القضايا المطروحة على المحاك الدولى، ويجرى تشجيع الدول على احترام المعايير الدولية، وعلى المصادقة على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والانضمام إليها وادماجها فى تشريعاتها الداخلية وتطبقه المحاكم [٩].

**٢- النظام الاقتصادى الجديد وحقوق الإنسان :-**

مع انطلاق أخر رصاصة فى الحرب العالمية الثانية . دخل العالم مرحلة جديدة شكلت فيها التطورات العلمية والتكنولوجية ؛ والتجارة أحد أهم المعالم الرئيسية فى مجريات النشاطات الاقتصادية العالمية منذ نهاية تلك الحرب ، فكانت الجات التى شكلت جزءاً من سياسات الدول وخاصة الولايات

---

[1]- Sinha( S.Prakash) Human Rights Phliosophically in The Indian Journal of International Law ,No2,April-June 1987 ,Vol,18,p.139

[٢]- د.عروبة جبار الخزرجىالقانون الدولى لحقوق الإنسان دار الثقافة الأدرن ١٤٣١ ه ٢٠١٠م ص ١١

[٣]- د. محمد سعيد الدقاق : القانون الدولى العام ، الدار الجامعية ١٩٩٢ ، ص٤٠٥ .

[٤]- د. جاسم محمد زكريا :مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر- الطبعة الأولى-منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – ٢٠٠٦- ص٥٧ وما بعدها .

[٥]- د. محمد صافي يوسف:الحماية الدولية للمشردين قسريا داخل دولهم- دون عدد الطبعة - دار النهضة العربية – القاهرة ، سنة ٢٠٠٤،ص٨.

[٦]- د. حسين حنفي عمر:التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الانسان - الطبعة الأولى- دار النهضة العربية - القاهرة ، سنة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ – ص٣٠٩ .

[٧]- د.إبراهيم احمد خليفة : الالتزام الدولى باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية –دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٧–ص٢١.

[٨]- د. عبد الواحد الفار:: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية ١٩٩٦، ص ٣١٦

[9]-Khanna(Justice) : Future of Human Rights in Contemporary World , in The Indian Journal of International Law ,No2,April-June 1987,vol .18,p.137

المتحدة الأمريكية ، التى أصبحت (الجات) جزءاً جوهرياً من سياساتها الداخلية ، وقامت (الجات) بعد الحرب العالمية مباشرة لتعزيز حرية التجارة العالمية حتى قيام منظمة التجارة الدولية[١]. فلم يقتصر تأثيرها بعيد المدى على الأوجه السياسية والاقتصادية والاجتماعية للعالم فقط؛ بل إنها وضعت النظام الاقتصادى الدولى فى مواجهة تحديات لم يسبق لها مثيل[٢]. فمع المشاكل الموجودة ، والتى ما تزال معلقة فى ظل النظام الاقتصادى الحالى، طرح النظام الاقتصادى على دول العالم– وبخاصة الدول النامية– فى ظل التطورات العلمية والتكنولوجية. أو مايسمى بالعولمة مشاكل جديدة ،أكثر صعوبة؛ ولذلك فإن تأسيس نظام اقتصادى جديد فى ظل التطورات العلمية والتكنولوجية هو أمر ذو قيمة كبرى ودلالة عظيمة، ليس فقط من أجل ترقية الاقتصاد العالمى، بل من أجل صياغة نظام عالمى جديد حر أيضاً[٣]. والدليل على ذلك أن هناك اتجاهات وتحولات جذرية فى الاقتصاد العالمى[٤]، ونظراً لأن التجارة العالمية تعد قاطرة للاقتصاد العالمى ، فكان التفكير فى تحرير التجارة ، ومن ثم التفكير فى إنشاء منظمة التجارة العالمية، التى ولدت فى الواقع العملى فى النصف الأخير من القرن العشرين حصرياً فى يناير ١٩٩٥. الحقيق بالذكر، أن عملية العولمة شهدت وغيرها من التطورات التي حدثت خلال العقود الماضية . وقيام الجهات الفاعلة الجديدة غير التابعة للدول، مثل: الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية ومؤسسات المجتمع المدنى، بدور متزايد الأهمية على الصعيد العالمي . وكذلك على الصعيدين الوطني. وأدى تنامي مدى امتداد وتأثير مؤسسات الأعمال التجارية إلى حوار بخصوص أدوار هذه الجهات الفاعلة ومسئولياتها فيما يتعلق بحقوق الإنسان؛ لذلك تحاول الدول والأمم المتحدة تأسيس نظاماً يضع القواعد التى تحكم الأنشطة التجارية منذ عام١٩٧٠ . أو مايسمى بالنظام الاقتصادى الجديد[٥]. في السنوات الأخيرة كان هناك زيادة التركيز على دور الأنشطة التجارية والقطاع الخاص في مجال التنمية الدولية. ووراء هذا النهج هو أن يكون مفهومًا أن قطاع الأعمال يمكن أن يكون دافعًا للنمو وتوفير فرص العمل والخدمات في البلدان النامية[٦].

---

[1]- Carvounis (Chris C.) The United States Trade Dificit of The 1980s Origins , Meanings and Policy Responeses Quorum book Greenwood press ,Inc,1987.p129.

[٢]- راجع رسالتنا للدكتوراه:الاتجاهات الحديثة فى العلم والتكنولوجيا وآثارها على السلم والأمن الدوليين \ كلية الحقوق جامعة أسيوط ٢٠٠٩ ص٣٩٩

[3]- Shapir Robert J The Global Context for Technology and Trade in Teich (Albert H. D. Nelson( Stephen), McEnaney( Ceilia)and J. Lita (Stephen ) editors AAAS SCIENCE AND TECHNOLOGY POLICY YEARBOOK2000 p.41

[4]- Will ( Gordon L.) Amercian Trade Policy Anew Round The Twentieth Century Fund -Inc - New york 1975 ,P.1

[5]-Ruggie ,John Gerard :Business and Human Rights: The Evolving International Agenda :Corporate Social Responsibility Initiative Working – Paper No 31 in American Journal of International Law2007 .pp.1-2

[6]-Rasmus Kløcker Larsen&Sandra Atler:BUSINESS AND HUMAN RIGHTS IN DEVELOPMENT COOPERATION- HAS SWEDEN INCORPORATED THE UN GUIDING PRINCIPLES- Elanders Sverige ABStockholm 2015 ? p.1 -Printed by Elanders Sverige ABStockholm 2016- www.eba.se

يقول (Sol Picciotto): "على مدى العقد الماضي، كانت هناك حركة مزدوجة مثيرة للاهتمام في تطوير أشكال تنظيم الأعمال التجارية في الاقتصاد العالمي. ومنذ عام ١٩٨٠ كان الاتجاه السائد هو تحرير التجارة ، أي تخفيف أو إزالة الرقابة والحوكمة الوطنية على تحركات رؤوس الأموال الدولية. وبدا للكثيرين أن شركات الأعمال والمستثمرين كانت قريبة من تحقيق الهدف المتمثل في السوق العالمية، حيث أنها يمكن أن تكون حرة في إدارة الأصول والأنشطة بالشبكة بحلافائهم وتكتلاتها دون عائق من المتطلبات القانونية للدولة. وقوبل هذا النموذج الليبرالي الجديد للعولمة الاقتصادية من قبل المناهضين للعولمة بالانتقاد والرفض والاستياء الشديد[١].

ومع ذلك من قبل منتصف عام ١٩٩٠. أصبح على الأقل . هناك . وضوح أن العمليات في العمل كانت أكثر تعقيدًا. على الرغم من أن الليبرالية منذ نشوئها وقد تستتبع – عمومًا –إزالة الحواجز التي تحول دون الوصول إلى الأسواق وإنهاء أشكال تدخل الدولة، وكثيرًا ما رافق ذلك أو خلفه تطوير أشكال جديدة من التنظيم أو الإصلاح التنظيمي.ولكن كان نتيجة ذلك . إنشاء إطار تنظيمى معقد ومتعدد الطبقات لإدارة الأنشطة الاقتصادية العالمية [٢]. وعلى الرغم من المكاسب التى يمكن أن تحققها الإنسانية فى الاستفادة من تلك التطورات فى مجال مبدأ التجارة الدولية ، التى يمكن للعالم من خلاله القضاء على الفقر والفاقه ، ومعالجة الكثير من الإشكاليات الاقتصادية التى باتت تهدهد العالم وتقلق أمنه . لكنها من ناحية أخرى أثرت تأثيراً سلبياًعلى مسألة حقوق الإنسان.

**٣- قضية الشركات التجارية ومسألة حقوق الإنسان ليست جديدة :-**

ويقول كل من ( Michael&Claudia ) :" بأن قضية الشركات التجارية ومسألة حقوق الإنسان . ليست بأى حال قضية جديدة . إنما ظهرت مع الموجة من العولمة والتحرر الاقتصادى فى مطلع القرن العشرين ،حيت أثار إنشاء منظمة العمل الدولية فى عام ١٩١٩ تساؤلات بشأن كيفية ضمان الحد الأدنى من معايير حماية العمال في مواجهة منافسة عالمية قاسية لا إنسانية . ومنذ ذلك الحين صعدت منظمة العمل الدولية واعتمدت ١٨٩اتفاقية ، وأكثر من٢٠٠ توصية بشأن حماية حقوق العمال"[٣].

ومع بداية القرن الواحد والعشرين ، نعيش فى عالم منقسم ومنحاز يمثل حجم الانقسام فيه تحديات جوهرية للمجتمع الإنسانى ككل ؛ جزء منها أخلاقى والأخر: معنوى وبحسب تعبير (نيلسون مانديلا) فى عام ٢٠٠٥:" فإن الفاقة الهائلة واللامساواة الفاحشة هما فى عصرنا الحاضر– العصر الذى يفخر فيه العالم بتقدمات مثيرة فى العلوم والتكنولوجيا والصناعة ، وتراكم الثروة – بليتان رهيبتان إلى حد وجوب

---

[1]- Sol Picciotto: Rights, Responsibilities and Regulation of International Business Columbia Journal of Transnational Law Vol.42.No.1.2003.pp.131,133

[2]-Sol Picciotto, Networks in International Economic Integration: Fragmented States and the Dilemmas of Neo-Liberalism, 17 Nw. Journal of International Law & Business 1014 (1996/97); Sol Picciotto, Linkages in International Investment Regulation: The Antinomies of the Draft Multilateral Agreement on Investment, 19 U. Pa. Journal of International Economic Law. (1998) [hereinafter Picciotto, Linkages].p. 731

[3]-Dr. Claudia Mahler, Michael Windfuhr business Respecting human Rights An introductory .guide for business-Global Compact Network Germany twentyfifty Ltd2013,p.13

تصنيفهما ؛ جنباً إلى جنب مع العبودية والفصل العنصرى (الأبارتهيد) شَّرين اجتماعين"ومن المستطاع قهر البليتين ، الفاقة واللامساواة ؛ ولكن التقدم يتسم بالتعثر والبطئ الشديد والتفاوت الواضح[١].

**٤- قوة الشركات التجارية وتأثيرها على حقوق الإنسان:-**

يقول كل من (Leen Chanet&Jan Wouters ) : "بأن الشركات التجارية خصوصًا الشركات متعددة الأطراف أضحت من أي وقت مضى أكبر وأكثر قوة منذ ١٩٧٠، ففي كثير من الأحيان . تفوق القوة الاقتصادية التى تملكها لدى الدول تأثيراً. وذلك بفضل تطور تكنولوجيات الاتصال الحديثة ؛ وحرية الحركة للبضائع والخدمات من خلال التجارة ، والشركات لديها الإمكانيات . أيضا. لتصبح أكثر قدرة على الحركة ،وأصبحت الآن قادرة على تحريك رأس المال . ورجال الأعمال إلى أي مكان"[٢].كما يقول (كريس ألبين لاكي ) :" بأن بعض أقوى وأكثر الكيانات الفاعلة على المستوى العالمي تعقيداً هى الشركات، وليس الحكومات. في عام٢٠١١ وحده، كانت أرباح شركة النفط والغاز العملاقة إكسون- موبيل تبلغ٤٦٧مليار دولار ـ بحجم اقتصاد النرويج كاملاً .أما مؤسسة( ولمارت)، تعد ثالث أكبر مشغل للعاملين في العالم، وفيها أكثر . من ٢ مليون عامل، فتحل قوة عملها في المركز التالي مباشرة بعد جيوش الولايات المتحدة والصين".[٣]

الجدير بالتنويه، أنه فى عام ٢٠١٢ قام كل من : بدراسة (Lutz Preuss & Donna Brown) بعنوان (سياسات الشركات وحقوق الإنسان ) . وذكرا أن الألفية الجديدة شهدت مصدراً لقلق متزايد بشأن تأثير الشركات متعددة الأطراف على مسألة حقوق الإنسان . كما أشار كل من ( لوتز بريوس ودونا براون ) فى دراستهما إلى كيف أثر الانتشار الواسع لسياسات الشركات التجارية في مسألة حقوق الإنسان ، واختار كل ( لوتز بريوس ودونا براون ) حوالى ١٠٠ شركة تأسيسية من بين الشركات الكبيرة . كعينة لدراستهما، وتحديدًا على مؤشر (فاينانشال تايمز ). وركزت الدراسة حول مدى اهتمام تلك الشركات بمسألة حقوق الإنسان .وانتهت الدراسة إلى أن ٤٢.٨٪ من الشركات لا يبدو أنه مهتم بمعالجة مسألة حقوق الإنسان على الإطلاق. حيث تركز الشركات على نطاق ضيق من الحقوق السلبية ، أي على احترام حقوق الإنسان ، بدلًا من تلك الإيجابية ، أي مبادرات لحماية أو إعمال حقوق الإنسان[4].

---

[١] - تقرير التنمية البشرية للعام٢٠٠٥:التعاون الدولى على مفترق طرق:المعونة والتجارة والأمن فى عالم غير متساو-ص٤

[2]-Jan Wouters& Leen Chanet: Corporate Human Rights Responsibility:A European Perspective- Northwestern Journal of International Human Rights Volume 6, Issue 2 (Spring 2008)- Copyright 2008 by Northwestern University School of Law.p. 262.

[٣] - كريس ألبين لاكي هو باحث أول في قسم الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في هيومن رايتس ووتش راجع مقاله بعنوان بدون قواعد المنهج الفاشل لمحاسبة المؤسسات التجارية على موقعها https://www.hrw.org/ar.

[4]-Lutz Preuss & Donna Brown.Business Policies on Human Rights:An Analysis of Their Cont ent and Prevalence Among Ftse 100 Firms.Journal of Business Ethics 109 (3) (2012) pp.289 -299.

**٥- إشكالية الحد الفاصل بين التأثيرات الإيجابية والسلبية لشركات التجارية على حقوق الإنسان :-**

مالاشك فيه أن مسألة حقوق الإنسان تتميز بالعالمية والتنوع فيما بينها ، بحيث أن هذا التنوع بات مصدر لإثرائها[١] وبحيث أن تكون متفقة ومتسقة مع النظام العام [٢].إن للمصالح الاقتصادية الخاصة للشركات التجارية متعددة الأطراف تأثيراً معترفاً به بصورة متزايدة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لأفراد المجتمعات الوطنية التى تعمل فيها . وقد لجأت . قوات الأمن . إلى استخدام العنف فى بعض الدول؛ لدرء وقمع المدافعين عن حقوق الإنسان . الذين نظموا تجمع سلمى ضد التأثير السلبى لأنشطة الشركات عبر الوطنية على مسألة حقوق الإنسان. وفى حالات أخرى ، تقاعست وربما امتنعت السلطات عن التدخل عندما تعرض المدافعون عن حقوق الإنسان لاعتداءات من قبل أشخاص مجهولى الهوية ، ويشتبه فى أنهم يعملون لصالح المؤسسات الاقتصادية الخاصة[٣] .

وإحقاقاً للحق نرى- ومن جهة نظرنا- إذا كان هناك تأثيرات سلبية للشركات عبر الوطنية فى مسألة حقوق الإنسان. لكن يمكن أن تكون قوة مؤثرة دافعة لضمان احترام مسألة حقوق الإنسان ، فقد اعتمد بعضها سياسات . توظيف جيدة وساهمت اقتصادياً واجتماعياً فى إنعاش المجتمعات الفقيرة التى تتمركز فيها. والخليق بالذكر . فى هذا الصدد . ثمة إشكالية يجب طرحها ، ألا وهى أنه فى بعض الحالات ، قد لا يوجد حداً فاصلاً واضحاً بين التأثيرات الإيجابية والسلبية للشركات التجارية فى مسألة حقوق الإنسان. فقد تساهم مؤسسات قطاع الأعمال التجارية مساهمة إيجابية فى بعض مجالات حقوق الإنسان ، وقد يكون تأثيرها سلبياً على حقوق أخرى ؛ ولذلك من الضرورى النظر إلى كيفية تجاوب مؤسسات الأعمال التجارية مع المدافعين عن حقوق الإنسان ، حينما يسترعون انتباه هذه الجهات إلى تأثير أنشطتها سلباً على حقوق الإنسان[٤]. ولذلك نرى من – وجهة نظرنا المتواضعة – أن جل المشكلة يكمن في الشركات نفسها – حتى تلك التي ترى نفسها شركات أخلاقية .فمافتئت شركات كثيرة تتعامل مع مشكلات حقوق الإنسان بشكل عابر، دون التفكير كثيراً، وفي العادة في ظل وجود فراغ تنظيمي تضغط الشركات بقوة لكي تبقيه فارغاً من مضمونه . وفي مناطق جمة من العالم تتشكل ممارسات حقوق الإنسان الخاصة بالشركات من خلال سياسات تهيئها هى بنفسها، ومن واقع مبادرات طوعية من جانبها، والتزامات غير مُلزِمة، وليس بموجب قوانين وأنظمة .ونضيف إلى ماسبق إن سجل التاريخ الطويل والمتزايد حافلاً بكوارث حقوق الإنسان المتعلقة بالمؤسسات التجارية يُظهر إلى أي مدى يمكن أن تضل وتراوغ الشركات مع غياب الأنظمة الملائمة .غير أن العديد من الشركات تظل تكافح لكي تبقى بعيدة عن أي رقابة أو إشراف، وكأن الإشراف تهديد وجودي الطابع يهددها.

---

[١] - د. بطرس غالى: حقوق الإنسان بين الديمقراطية والتنمية - مجلة السياسة الدولية القاهرة- العدد ١١٤ عام ١٩٩٣ ص ١٤٢.

[٢] - د. أحمد الرشيدى حقوق الإنسان : دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق.- الطبعة الثانية، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية ٢٠٠٥ ،ص ٣٤ .

[٣] - المفوضية السامية لحقوق الإنسان المدافعون عن حقوق الإنسان حماية حق الدفاع عن حقوق الإنسان. صحيفة الوقائع رقم ٩ – عدد ٢٩ – الأمم المتحدة\جنيف ص ٢٢ -٢٣.

[٤] - المفوضية السامية لحقوق الإنسان المدافعون عن حقوق الإنسان مرجع السابق – ص ٢٢- ٢٣ .

**٦- أهمية الدراسة وغايتها وإشكاليتها ومنهجيتها:-**

الجدير بالتنويه إن الجهات الفاعلة غير التابعة للدولة كثيرة ، ومنها مؤسسات الأعمال التجارية مثل: الشركات عبر الوطنية وكذلك الشركات الوطنية. ومالاشك فيه إذا كانت الدولة – فى المقام الأول- تتحمل المسئولية عن حماية حقوق الإنسان ؛ فمن الضرورى والأجدى الاعتراف بأن الجهات الفاعلة غير التابعة للدولة قد تتورط فى الأفعال المرتكبة ضدهم بمشاركة أو بدون مشاركة الدولة من قبل سلطات الدولة [١]. ومالاشك في أن الفجوة المتزايدة فى الاتساع بين نطاق وتأثير القوى والجهات الفاعلة الاقتصادية وقدرة المجتمعات على التصدي لعواقبها الضارة لا يمكن تحمل عواقبها. وضف على ذلك أن سياسة الحوكمة التى تنتهجها تلك الشركات تتيح بيئات تبيح ارتكاب أفعال غير مشروعة من جانب الشركات من كل الأنواع دون عقاب أو جبر كاف[٢].

ولذا ـ من وجهة نظرى المتواضعة ـ أن الاقتصاد العالمى والشركات لايزالان يعملان فى نظام يسوده الانحياز والتمييز والعنصرية والاستغلال وعدم المساواة وتُنتهك فيه حقوق الإنسان بدون خضوع أى جهة فاعلة حتى للمساءلة الأخلاقية والقانونية . ولذلك أُثيرت قضية قدرة قانون الجنائى المحلى التقليدي والدولي على توفير الوسائل الفاعلة لمواجهة التطور الحادث في جرائم الشركات التجارية ، ولمكافحتها ، خاصة وأن كثير من هذه الجرائم الجديدة أصبحت تتسم بالتعقيد وبالصفة العالمية. وإشكالية البحث كما ذكرها كل من (Jan Wouters & LeenChanet) ، ونحن نتفق معهما ومع غيرهم : "بأن الشركات غالبًا ما تجلب فوائد كبيرة للدول التي تعمل فيها بواسطة عائدات الضرائب، وخلق فرص العمل، ونقل المهارات والتقنيات وعمومًا رفع مستويات المعيشة، وأنها في كثير من الأحيان تقدم مساهمة إيجابية في تطوير ذلك البلد"[٣]. ومع ذلك كله قد ينجم عنها انتهاكات ومشكلات متعلقة بحقوق الإنسان فى النامية [٤].ولمعالجة تلك الإشكالية ننظر إلى الحالة الراهنة للقانون الدولي فيما يتعلق بموقفه من تلك الشركات ، وبالفعل حيث يجد المتأمل فى قواعد القانون الدولى أمراً لافتاً للنظر ألا وهو أن القانون الدولى فى تلك المسألة غير متوزان . ومن ثم لايزال القانون الدولي يركز كثيرًا على حماية حقوق الشركات- خصوصًا من خلال القواعد الدولية في مجال التجارة وحماية الاستثمار الأجنبي المباشر- ومتخلف كثيرًا في تنظيم مسئولياتهم.

و نشير على سبيل المثال، أن قوانين المحاكم الجنائية الدولية ـ ذات الصلة ـ لا تزال صامتة بشأن مسألة المسئولية الجنائية للكيانات الشركات لتورطهم في الجرائم الدولية . مثل : جرائم الحرب وجرائم العدوان والجرائم ضد الإنسانية. وزد على ذلك أن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان أيضا صامتة عن

---

[١] ـ المفوضية السامية لحقوق الإنسان المدافعون عن حقوق الإنسان مرجع السابق – ص٢٢- ٢٣.

[2]- A/HRC/8/5\para.3

[3]-Sean D. Murphy, Taking Multinational Corporate Codes of Conduct to the Next Level, in 43 COLUM. J.TRANSNAT'L L. (2004-2005)pp. 389, 397; Menno T. Kamminga, Holding MultinationalCorporations Accountable for Human Rights Abuses: AChallenge for the EC, in THE EU AND HUMAN RIGHTS(Philip Alston ed.,Oxford University Press1999).pp.553,554

[4]-Jan Wouters& Leen Chanet:op,cit.p.262 .

هذه المسئوليات. ففي أوروبا اليوم، ينظر إلى اتفاقية حقوق الإنسان كأداة توفر الحقوق للشركات بدلاً من أن تضع التزامات بالنسبة لهم [1]. وعليه جاء البحث ليبحث عن تأصيل المسئولية الدولية المشتركة مابين الدول والشركات عن انتهاكات حقوق الإنسان ، ليستهدى من أجل وضع اتفاقية دولية لتجسيد تلك المسئولية . واتبعنا منهجين: الوصفى والتحليلى، وعليه قسمنا هذا البحث إلى مقدمة وخمسة مباحث ، كمايلى :

**لمبحث الأول: اهتمام الأمم المتحدة بمسألة الشركات التجارية وحقوق الإنسان والمبادئ التوجيهية.**

**المبحث الثانى:علاقة الدولة بالشركات التجارية فى مسألة حقوق الإنسان.**

**المبحث الثالث:النظرية القانونية لمسئولية الشركات عن انتهاكات حقوق الإنسان.**

**المبحث الرابع: مسئولية الشركات عن انتهاكات حقوق الإنسان .**

**المبحث الخامس: مسئولية الدولة عن أعمال الشركات التجارية.**

[1]-MARIUS EMBERLAND, THE HUMAN RIGHTS OF COMPANIES: EXPLORING THE STRUCTURE OF ECHR PROTECTION (Oxford University Press, 2006).p.all .

## المبحث الأول
## اهتمام الأمم المتحدة بمسألة الشركات التجارية
## وحقوق الإنسان والمبادئ التوجيهية

فى البداية ، نشير إلى أن كفالة وأهمية احترام حقوق الانسان، ليس مجرد أمر ملزم ينبغى أن تسعى إليه منظمة دولية بذاتها، وإنما يجب أن تتضافر جهود جميع المنظمات الدولية العالمية والاقليمية[١].فى هذا الصدد . نشير إلى أن اهتمام الأمم المتحدة بتلك المسألة بدأ منذ أن سعت لوضع اتفاقية قانونية تحكم العلاقة بين الأعمال التجارية ومسألة حقوق الإنسان منذ تولية المقرر الخاص بتلك المسألة (روجى) عام ٢٠٠٥ المفوض السامى لحقوق الإنسان[٢]. وكان الهدف من تكليف السيد (روجى) ليضع تصوراً لمسئوليات الشركات . وآلية تنفيذها فى إطار واسع[٣].وكذلك للخروج من المأزق المتمثل فى ثغرات الحوكمة التى أوجدتها التطورات الراهنة بين نطاق وتأثير القوى والجهات الفاعلة الاقتصادية وقدرة المجتمعات لإدارة الآثار السلبية لها والأفعال غير المشروعة من قبل الشركات بجميع أنواعها التى قد تمر دون معاقبة أو تعويض[٤]. هذه الثغرات كما يقول (روجى) خلقت بيئة تسمح للأعمال غير مشروعة من جانب الشركات عبر الوطنية. وفى النهاية جاءت توجيهات السيد (روجى ) فى نهاية المطاف لسد الثغرات فى تلك المسألة[٥].

والحقيقة المعلومة التى لاتخفى عن أحد أن القانون يجسد ويضمن حقوق الإنسان العالمية في شكل اتفاقات وقانون عرفى دولي والمبادئ العامة ، وغيرها من مصادر القانون الدولي. ومن ثم جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨ وبعده العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ – والتي تشكل مجتمعة الشرعية الدولية لحقوق الإنسان [٦]، التى تعالج مسألة الآثار المتصلة بالأعمال التجارية على حقوق الإنسان . وهناك عدد من آليات الأمم

---

[١] - . د. أحمد أبو الوفا -نظام حماية حقوق الانسان في منظمة الامم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة -المجلة المصرية للقانون الدولي -العدد ٥٤-سنة ١٩٨٨- ص٩ .

[2] -Radu Mares :Business and Human Rights After Ruggie:Foundations, the Art of Simplification and the Imperative of Cumulative Progress inR.Mares (ed.),The UN Guiding Principles on Business and Human Rights – Foundations and Implementation, Martinus Nijhoff Publishers (Leiden, Boston 2012) pp.1-50

[3]- N. Pillay (United Nations High Commissioner for Human Rights), 'The Corporate Responsibility to Respect: A Human Rights Milestone', Annual Labour and Social Policy Review (2008), www.ohchr.org/Documents/Press/

[4]-Whelan, G.; Moon, J.; Orlitzky, M. Human Rights, Transnational Corporations and Imbeded Liberalism: What Chance Consensus? Journal of Business Ethics. 2009,pp. 87: 374.

[5]-Ruggie, J. Protect, Respect and Remedy: a Framework for Business and Human Rights. Report of the Spe- cial Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises. 7 April 2008. A/HRC/8/5, p. 3.

[٦] - د .عصام محمد أحمد زناتي : حماية حقوق الإنسان فى إطار الأمم المتحدة -دار النهضة العربية ١٩٩٨- ص ٩٦ . د.محمود شريف بسيوني- الوثائق الدولي المعني بحقوق الإنسان - المجلد الأول- الطبع الثالث- دار الشروق - القاهرة ٢٠٠٦ ص ٧٩ وما بعدها.

المتحدة، منها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات [١]. وبناء على ماسبق ، سوف نقسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين :

**المطلب الأول: دوافع ومسار اهتمام الأمم المتحدة بمسألة الشركات التجارية وحقوق الإنسان.**

**المطلب الثانى:مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان.**

## المطلب الأول
## دوافع ومسار اهتمام الأمم المتحدة بمسألة
## الشركات التجارية وحقوق الإنسان

الحقيق بالتذكير ، أن الأمم المتحدة أنشئت لغاية أسمى قوامها وضع نظام عالمى يقوم على الدول فى عام ١٩٤٥ ؛ لأن الدول– مافتئت – وحدها هى القادرة على اتخاذ القرارات الدولية ذات أهمية ، وكانت خاضعة لقراراتها المشتركة ومسئولة عن تنفيذ تلك القرارات، وما شرعه المجتمع الدولي من معاهدات عالمية وإقليمية، يقع في مقدمتها ميثاق الأمم المتحدة، الذي يحوي بين طياته الكثير من النصوص التي أشارت إلى ضرورة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وضرورة ضمانها للجميع، وهذا ما لا يتحقق إذا قَصُر اهتمام كل دولة على مراعاة هذه الحقوق، وهذه الحريات الأساسية في إطارها، إلا مع الاستعداد لاتخاذ ما يلزم من تدابير في حدود ما يُلزم به القانون الدولي العام وفق ما نصت عليه المادة (٥٦) من الميثاق، التي الزمت الأعضاء بأن يقوموا منفردين ومجتمعين بما ينبغى عليهم لإدراك غايات الأمم المتحدة المنصوص عليها في المادة (٥٥) من الميثاق، والتي من ضمنها حماية حقوق الإنسان[٢].ومالاشك فيه أن المصلحة العامة الوحيدة ذات الأهمية فى الحكم الدولى كانت ومازالت تعكس أى توافق بين المصالح القومية تفلح الدول فى التوصل إليه. لكن عندما وضع نظام حقوق الإنسان ، الذى بدأ وكأنه فى صدام مع تلك المبادئ إذ أنشأ التزامات تتعدى نطاق الدولة القومية والمسئولية والجنسية ، وصفت الدول بأنها وحدها صاحبة الواجب القادرة على الحماية لقانون حقوق الإنسان الدولى ، واعتبرت وحدها المسئولة عن تنفيذ مبادئ حقوق الإنسان من خلال تنفيذ الالتزامات الناشئة عن معاهدات أو قوانين عرفية تندرج ولاياتها القضائية المحلية[٣] .

والجدير بالذكر –أيضًا – إننا نعيش فى عالم معولم، فلم تعد الدول هى الفاعل الوحيد فى ظل التطورات العلمية والتكنولوجية ، حيث أن هناك مجموعة متنوعة من الفواعل التى لا تمثل الدولة

---

[١] - لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليقان العامان رقم (٧) ١٩٩٧ المتعلق بالحق في السكن الملائم المادة(١\١١) من العهد :حالات إخلاء المساكن بالإكراه، الفقرة ١٠ ورقم ١٥ (٢٠٠٢) المتعلق بالحق في الماء، الفقرتان ٧ و ١٦ ؛ ولجنة حقوق الطفل، التعليقان العامان رقم ١١(٢٠٠٩) المتعلق بأطفال الشعوب الأصلية وحقوقهم بموجب الاتفاقية، الفقرة ١٦ (٢٠١٣) المتعلق بالتزامات الدول بشأن أثر قطاع الأعمال التجارية على حقوق الطفل.

[٢] - د. حسام احمد محمد هنداوي-التدخل الدولي الانساني دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي/الطبعة الاولى /دار النهضة العربية -القاهرة ١٩٩٦-ص٦١ .

[3]-E/CN.4/2006/97\22 February 2006\p.4

الإقليمية ، قد فتئت تؤدى أدواراً جوهرية حول العالم فى الحياة العامة ، وبدأ هذا جلياً فى الميدان الاقتصادى أكثر من غيره ، وحتى فى الحقبة التى تلت الحرب العالمية الثانية مباشرة ، كانت عبارة الاقتصاد الدولى تعد وصفاً مكانياً دقيقاً للواقع السائد وقتئذ،أى نظام اقتصادى يقوم على صفقات خارجية تتم بين أسواق منفصلة ومتمايزة قائمة على المنافسة اللبيرالية المطلقة باستطاعة الحكومات إعاقتها بفعالية عن الحدود بواسطة إجراءات نقطة دخول كالرسوم الجمركية والحواجز غير الجمركية وأسعار الصرف وضوابط رؤوس الأموال– كانت تخضع ، كما هى الحال دائماً ، لقيود الكلفة ولإمكانيات تكنولوجيات الاتصال والنقل المتاحة[١].

والمتتبع والراصد لحركة تحول الاقتصاد الدولى يجد أن التوسع السريع والمتواتر في الأسواق العالمية . وهيمنة الشركات عبر الوطنية هي الملامح الرئيسية للعولمة في العالم. ونتج عن هذا التحول وتلك الظاهرة من التحرك نحو رفع القيود والخصخصة وتحرير السوق والتكيف مع الاقتصادات ، وأضحت العولمة ناجعة فى النواحى الاقتصادية والاجتماعية[٢]. وفى هذا الصدد، يقول (Danailov, S.) : "بأن العولمة يمكن اعتبارها التكامل الدولى الذى لا مفر منه ، وهى عملية زيادة الاعتماد على السوق الحرة وتزايد نفوذ الأسواق المالية الدولية جعلها من أولويات السياسة الوطنية ، ومن ثم أدت إلى تناقص دور الدولة وحجم ميزانيتها مما حدا ببعض الدول إلى تحرير وتسهيل الأنشطة لزياد الاستثمار، ومن ثم زادت مسئولية الأفراد سواء فى قطاع الشركات ، ولاسيما الشركات عبر الوطنية فى المجتمع المدنى"[٣] وأدت العولمة كما يقول (McCorqoudale, R.; Simons) أيضاً إلى خصخصة وظائف مختلفة فى وقت سابق كانت حكراً على الدولة [٤].

والحقيقة التى لا تنكرها الأمم المتحدة أن التجارة المعولمة باتت الأكثر جلاء فى الوقت الحاضر ، إذ يوجد ٧٠٠٠٠ شركة عبر وطنية إلى جانب قرابة ٧٠٠٠٠ فرع وملايين الموردين فى جميع أصقاع الأرض[٥]. فالتبادل التجارى الذى يتم بين هذه المؤسسات لم تعد صفقات خارجية قائمة على المنافسة المطلقة . فالتجارة المحلية للمؤسسات، مثلاً –أى التبادل الذى يتم بين فروع المؤسسة نفسها– تمثل نسبة معتبرة من إجمالى التجارة الدولية [٦]. وفى هذا الصدد ، فإن ما كان فى الماضى تجارة خارجية

---

[1]-E/CN.4/2006/97\22 February 2006\p.4

[2]-B Hepple 'Papers on the joint Japan-US-EU project on labour law in the 21st century:A race to the top?International investment guidelines and corporate codes of conduct' in (1999) 20 Comparative Labour Law and Policy-p. 353.

[3]-Danailov, S. op,cit, p. 4–5

[4]-McCorqoudale, R.; Simons, P. Responsibility Beyond Borders: State Responsibility for Extraterritorial Violations by Corporations of International Human Rights Law. The Modern Law Review. 2007, 70(4):p. 607.

[5]- Sehttp://www.unctad.org/ Templates/webflyer.asp ?docid =6087&intItemID.

[6]-For example, intra-firm trade amounts to some 40 per cent of United States total trade, and that does not fullyreflect the related party transactions of branded mark -eters or retailers who do not actually manufacture anythingthemselves. Kimberly A. Clausing, "The Behavior of Intrafirm Trade Prices in U.S. International Price Data", USDepartment of Labor, Bureau of Labor Statistics, BLS Working Paper 333 (January 2001).

بين اقتصادات محلية قد أصبح يتم بصورة متزايدة داخل نطاق تلك الشركات بوصفه إدارة لسلسلة التوريد العالمية ، حيث يجرى آنياً ويؤثر مباشرة فى حياة الناس حول العالم [١].وعلى أية حال سنقسم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

**الفرع الأول :دوافع اهتمام الأمم المتحدة بمسألة الشركات التجارية وحقوق الإنسان**

**الفرع الثانى : مسار اهتمام الأمم المتحدة بمسألة الشركات التجارية وحقوق الإنسان**

## الفرع الأول
## دوافع اهتمام الأمم المتحدة بمسألة
## الشركات التجارية وحقوق الإنسان

والحقيق بالإحقاق إن قضية حقوق الإنسان والاهتمام بها ليس بالأمر الحديث [٢]. ومن ثم فإن الاهتمام المتزايد من قبل الأمم المتحدة بمسألة الشركات التجارية ـ وعلى الأخص عبر الوطنية ـ و قضية حقوق الإنسان يكمن ورائه الدوافع التالية :

**الدافع الأول:- التغييرات التى حدثت فى بديهيات الحياة السياسية**

ومالاشك فيه أن الدافع الأول يتجسد ببساطة فى إحداث تغيير فى أقدم البديهيات التى تحكم الحياة السياسية ، مفاده أن نجاح نوع واحد من الفعاليات الاجتماعية فى تكديس النفوذ يدفع فعاليات أخرى ذات اهتمامات أو أهداف مختلفة إلى تنظيم نفوذ موازٍ. بمعنى أوضح فعندما أصبحت الشركات عبر الوطنية فى البلدان الصناعية تؤدى أدواراً رئيسية على الشركات المحلية فى أواخر القرن التاسع عشر ، ظهرت جهود موازية من مجموعات العمال والجماعات ذات المنطلقات الإيمانية أو مايسمى بالمجتمع المدنى، احتلت الصدارة اليوم على الصعيدين المحلى والدولى فى نهاية المطاف،. وعلاوة عن ذلك، فعندما ينظر قطاع كبير من الجمهور إلى شركات عالمية على أنها تسئ استخدام نفوذها- كما كان الحال مع شركات أدوية كبرى فيما يتعلق بتسعير الأدوية لعلاج داء الإيذر(فقد المناعة) فى أفريقيا وبراءات الاختراع المتعلقة بها ، على سبيل المثال- فإن حدوث رد اجتماعى عنيف ومفاجئ يكون أمراً حتمياً [٣].

---

[١] - الأمم المتحدة – المجلس الاقتصادى والاجتماعى – لجنة حقوق الإنسان الدورة الثانية والستون – البند ١٧ من جدول الأعمال المؤقت - التقرير المؤقت للممثل الخاص للأمين العام المعنى بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية صادر فى ٢٢ فبراير ٢٠٠٦ص ٥

[٢] - د. هويدا محمد عبدالمنعم : القانون الدولى وحقوق الإنسان – دار الكتاب الحديث ٢٠٠٨م – ١٤٢٨ ه - ص٨ .

[3]-E/CN.4/2006/97\22 February2006 \p.6

**الدافع الثانى: الانتقادات التى وجهت إلى الشركات بسبب انتهاكات حقوق الإنسان**

ويتمحور الدافع الثانى فى كون بعض الشركات جعلت من ذاتها – وعلى الأخص فى القطاع الصناعى برمته– مرماً وهدفاَ للانتقاد بسبب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وكذلك لمعايير العمل والقوانين المتعلقة بحماية البيئة وجماً من المشكلات الاجتماعية التى لا حصر لها . وكل ذلك أدى إلى مطالبات كثيرة بوعى أكبر من قبل الشركات بمسئوليتها ومسائلتها . ومالاشك فيه أن هذه المطلبات تحظى بدعم واهتمام من شركات تريد أن تتفادى الوقوع فى مشاكل مماثلة أو أن تحول ممارساتها الجيدة إلى مميزة تنافسية. و من الأمثلة على ذلك الضغط على الشركات من أجل الإفصاح عن قدر أكبر من الأداء غير المالى بوسائل شتى من الإبلاغ أو الاعتماد إلى استيعاب قطاعى المال والاستثمار تدريجياً لتلك المعلومات وبزوغ خطط طوعية تنظيمية يكون للدول– أحياناً _ دور فيها ويراد بها ضمان حماية أفضل لحقوق الإنسان وغيرها من المعايير الاجتماعية . كما يجب أن هناك إرادة أكبر لدى المحاكم الوطنية لقبول الاختصاص فى قضايا يدعى فيها حدوث أكثر انتهاكات حقوق الإنسان جسامة تكون شركات أجنبية ضالعة فيها ، والتى تمثل السوابق القضائية المسجلة بموجب الدعاوى المتصلة بضرر يلحق بالأجانب فى الولايات المتحدة أهم الأمثلة عليها ورغم أنها ليست المثال الوحيد [١].

**الدافع الثالث: تضخم القوة المؤثرة لدى الشركات**

وقد أخذ أساساً منطقياً ثالثاً . فى الظهور فى السنوات القليلة الماضية لإشراك قطاع الشركات متعددة الأطراف فى محاك الوظائف الدولية .حيث أن لهذا القطاع تأثير وقدرة عالميين ، وأنه قادر على الفعل والتأثير فى قضايا عديدة بوتيرة وعلى نطاق لا تستطيع الحكومات ولا المنظمات الدولية مضاهاته فيها. وثمة فعاليات اجتماعية(المجتمع المدنى ) أخرى ما فتئت تبحث عن سبل للتأثير فى هذا المجال ؛ كيما تعالج المشاكل المجتمعية الملحة– بسبب عجز الحكومات أو إحجامها فى أحيان كثيرة عن القيام بوظائفها على النحو المناسب[٢].

**الدافع الرابع : مخاطر مؤسسة الأعمال التجارية على حقوق الإنسان**

يقول (John Kerry): "في أي مكان أن مسألة حقوق الإنسان تظل تحت التهديد ،هذا يعني إشراك الحكومات على أعلى المستويات وعليها أن ترقى إلى أعلى مستوى بالتزاماتها للقيام بحماية حقوق الشعوب، وهذا يعني تشجيع الشركات على احترام حقوق الإنسان أينما تعمل"[٣]. والمهم هو أن مخاطر مؤسسة قطاع الأعمال على حقوق الإنسان هي المخاطر التي تتعرض لها حقوق الإنسان بسبب

---

[1]-This 1789 statute allows foreign plaintiffs (referred to as .aliens.) to sue for torts that also constitute violations of the "law of nations" (customary interna -tional law). Its origins remain obscure, though it is assumed to have beenad opted for such purposes as protecting ambassadors and combating piracy.

[2]- See, for example, the .Conclusions and Recommendations of the 7th Session of the Working Group on the Rightto Development", Commission on Human Rights, 9-13 January 2006.

[3]-United States Department of State Bureau of Democracy, Human Rights, and Labor:U.S. G overnment Approach on Business and Human Rights2013.p.3

عملياتها. وتختلف هذه المخاطر عن أي مخاطر قد تتعرض لها المؤسسة نتيجة لتورطها في إحداث أثر على حقوق الإنسان بالرغم من ازدياد الارتباط بين الاثنين.ومالا شك فيه أن أثار نشاط الشركات التجارية على المجتمع تتسم بشئ من التداخل والتعقيد . وتلكم الأثار قد تكون أثاراً إيجابية وسلبية ، ومباشرة وغير مباشرة ، وفردية وتراكمية ، بيد أنه من المهم فهم . كيفية تأثير نشاط الشركات التجارية فى مسألة حقوق الإنسان ، حتى يمكن لأكثر الجهات المعنية والمتأثرة مباشرة – بما فيها المجتمعات المحلية والحكومات والعاملون – التدخل لتعزيز الآثار الإيجابية ، وتجنب الآثار والمخاطر السلبية أو التخفيف من حدتها ، والإسهام فى إعمال حقوق الإنسان . ومن ثم تكون هذه التدخلات ذو فعالية تكليفتها قليلة عندما تنفذ قبل التغييرات التى أدت إليها الأعمال التجارية بدل أن تكون رد فعل عليها [١].

**الدافع الخامس : العناية الواجبة**

مالاشك فيه ، أن العناية الواجبة فى مسألة حقوق الإنسان للشركات مهمة جداً ، حيث تعد عاملًا فعالاً وحاسمًا وللأسف –غالبًا– ما تهمل لفهم مخاطر حقوق الإنسان في المناطق المتضررة من النزاع؛ لأن مخاطر الشركات التصاعدية لا يمكن التنبؤ بها إلى حد كبير فى مجال حقوق الإنسان بمجرد أن تشارك في الصراع . وللتغلب على تلك المشكلة ينبغى دمج طرق واضحة المعالم وراسخة للممارسات التجارية الحساسة فى الصراع في حقوق الإنسان، فالعناية الواجبة يمكن أن تساعد الشركات على مواجهة هذا التحدي. فعلى سبيل المثال، يجب أن تتضمن الشركات في تحليل النزاعات في تقييم الأثر على حقوق الإنسان وتحديد ومعالجة آثارها الفعلية أو المحتملة على الصراع بشكل منهجي [٢].

يذكر (Björn Fasterling ) :بأن مبادئ الأمم التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان تؤيد وجهة نظر إدارة المخاطر لحقوق الإنسان من خلال العناية الواجبة، الأمر الذي قد يخلق غموضاً فيما يتعلق طبيعة المخاطر وأهداف إدارة المخاطر. ويرى :بأن العناية الواجبة فيما يتعلق بمخاطر حقوق الإنسان لا يتفق مع مفهوم إدارة المخاطر الإنسانية الاجتماعية، وذلك لأن إدارة المخاطر الاجتماعية وحقوق الإنسان من خلال العناية الواجبة تختلف في كل خطوة من عملية إدارة المخاطر ، وتحديد المخاطر، وقياس المخاطر و التقييم، وتدابير الحد من المخاطر. لحل هذا التعارض، يجب الدمج الفعال لحقوق الإنسان فى عمليات العناية الواجبة في نظم إدارة المخاطر للشركات يتطلب ارتفاع فى احترام حقوق الإنسان،والاحترام يكون غاية وهدفاً للشركات أثناء تحديد استراتيجتها [٣].

---

[1]-The term "impact assessment" is also often used to describe activity ranging from ex post evaluations tocompliance checks. This paper takes the term to mean ex ante activity, although ongoing assessments ofvarious kinds should be a part of good business practice. various kinds should be a part of good business practice.inA/HRC/4/74\5 February 2007\p.3.

[2]-Andreas GRAF and Andrea IFF:Respecting Human Rights in Conflict Regions: How to Avoid the 'Conflict Spiral': 20 June 2016, pp. 1-25

[3]-Björn Fasterling:Human Rights Due Diligence as Risk Management: Social Risk Versus Human Rights Risk: 11 October 2016, pp. 1-23

**الدافع السادس : تهرب الشركات من التزاماتها**

يرى (W. J. Talbott) أن الرفاهية والعدالة هما أعمق أسرار الفلسفية الأخلاقية[١]؛ ولذلك فإن تهرب الشركات من دفع الضرائب يمكن أن يؤثر على حقوق الإنسان فى إطار المجال الناشئ بين الأعمال التجارية وحقوق الإنسان ، حيثما أن التهرب يقلل من ممارسة التكاليف البشرية فى الممارسة العملية[٢] .حيثما يستفيد المواطن بالخدمات من عائدات الضرائب .

**الدافع السابع : تدعيم السلم والأمن الدوليين**

يقول (Andrew Gilmour) : "بأنه منذ تم التوقيع على ميثاق الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥، وقد شكلت حقوق الإنسان واحدة من الأركان الثلاثة، جنبًا إلى جنب مع السلام والتنمية. كما لوحظ في القول المأثور صاغه مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥: "لا يمكن أن يكون هناك سلام بدون تنمية ولا تنمية بدون سلام، وليس من دون احترام حقوق الإنسان" ولكن في حين تم إحراز تقدم في جميع المجالات الثلاثة، فإنه بالنسبة لحقوق الإنسان أن أداء المنظمة شهدت بعض من أعظم أوجه القصور فيها. ليس من قبيل الصدفة، حيت تتلقى مسألة حقوق الإنسان سوى جزءاً بسيطاً من الموارد التي يتمتع بها غيرها مجرد ثلاثة في المائة من الميزانية العامة"[٣] فالحماية الفعلية التى تحظى بها حقوق الإنسان تعتبراً شرطاً مسبقاً أساسياً وجوهرياً لإحلال السلم والعدل على المستوى الدولى ؛ نظراً لأنها تنطوى على ضمانات توفر للسكان سبل تخفيف التوترات الاجتماعية على المستوى القومى قبل أن تتخذ هذه التوترات أبعاد تشكل بها تهديداً على نطاق أوسع .

---

[1]-W. J. Talbott , Human Rights and Human Well-Being. Oxford University Press(2010).pp,23-189

[2]-Shane DARCY: The Elephant in the Room': Corporate Tax Avoidance & Business and Human Rights 12 August 2016, pp. 1-30

[3]-Andrew Gilmour , The Future of Human Rights: A View From the United Nations. Ethics & International Affairs 28 (2): (2014).pp.239-250.

## الفرع الثانى
## مسار اهتمام الأمم المتحدة بمسألة
## الأعمال التجارية وحقوق الإنسان

### ١- شكلت تلك المسألة بنداً دائماً في جدول أعمال السياسات العالمية :-

عند اقتفاء أثر مسار الاهتمام بتلك المسألة فى باحة وأروقة الأمم المتحدة ، ألفينا أن مسألة الأعمال التجارية وحقوق الإنسان شكلت بنداً دائماً في جدول أعمال السياسات العالمية في النشاط الاقتصادي عبر الوطني، مما ضاعف الوعي الإنسانى الاجتماعي بأثر الأعمال التجارية على حقوق الإنسان ، ومما عكس التوسع العالمي المفاجئ للقطاع الخاص في ذلك الوقت، مقروناً بزيادة مماثلة في انتباه الأمم المتحدة [١] ومن ثم ظهرت إحدى المبادرات الأولى الصادرة عن الأمم المتحدة كانت تسمى "القواعد المتصلة بالمؤسسات عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات التجارية"؛ وقامت بصياغتها هيئة خبراء فرعية تابعة لما كان يُسمى آنذاك لجنة حقوق الإنسان. وعمومًا ، سعت تلك المبادرة إلى أن توجب على الشركات مباشرة بموجب القانون الدولي ذات الحزمة من الالتزامات التي قبلتها الدول لذاتها في مجال حقوق الإنسان في إطار المعاهدات التي صدقت عليها ، وهي تعزيز حقوق الإنسان وتأمين إعمالها واحترامها وضمان احترامها وحمايتها"[٢].

### ٢- البروفيسور(جون روجي )الممثل الخاص للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان

والحقيق بالذكر –أيضًا– فى هذا الصدد أنه فى عام ٢٠٠٥، عين الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان البروفيسور (جون روجي) ممثلاً خاصًا للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وقد أكد الأمين العام( بان كي مون) تعيينه. وتم تكليفه بواحدة من المهام الرئيسية ، وهى تحديد وتوضيح معايير المسئولية والمساءلة المؤسسية للشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان" [٣] وبناء على ماتقدم، في يونيو ٢٠٠٨ قدم (روجي) للأمم المتحدة – الحماية والاحترام والعلاج– إلى مجلس حقوق الإنسان. وكانت نيته لتعزيز وتقوية النقاط الثلاث التالية:

**النقطة الأولى** : من واجب الدولة الحماية ضد انتهاكات حقوق الإنسان من قبل أطراف ثالثة، بما في ذلك الأعمال التجارية، من خلال السياسات المناسبة، والتنظيم، والفصل.

---

[١] - الأمم المتحدة – الجمعية العامة – مجلس حقوق الإنسان - الدورة السابعة عشرة الدورة السابعة عشرة- البند ٣ من جدول الأعمال- تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والحقوق الثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، جون روغي صادر فى ٢١ مارس ٢٠١١ ، ص ٣ .

[٢] - المرجع السابق ص ٣ .

[3]-The UN Commission on Human Rights adopted resolution E/CN.4/ RES/ 2005/ 69 requesting "Secretary-General to appoint a special representative on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises"

**النقطة الثانية** : مسئولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان، أي للعمل مع بذل العناية الواجبة لتجنب التعدي على حقوق الآخرين، ومعالجة الآثار السلبية التي تحدث.

**النقطة الثالثة** : هي الحاجة إلى زيادة وصول الضحايا إلى الانتصاف الفعال القضائى منه وغير القضائي.

وتشكل كل نقطة من النقاط الثلاث ركيزة وعنصراً أساسياً في منظومة مترابطة وديناميةمن التدابير الوقائية . والتصحيحية. فواجب الدولة في الحماية يكمن في صميم النظام الدولي لحقوق الإنسان ومسئولية الشركات في الاحترام ؛ لأنه أساس ما يتوقعه المجتمع من الأعمال التجارية فيما يتعلق بحقوق الإنسان؛ وإمكانية الوصول إلى الانتصاف ؛ لأن حتى أكثر الجهود تضافراً لا يمكن أن تمنع إساءة الاستعمال.

**٣- قرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة القرار رقم ١٧(/٤ )**

وفى يوم ١٦ يونيو عام ٢٠١١، اعتمد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة القرار ١٧(/٤ ) بشأن إقرار المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان للتنفيذ للأمم المتحدة – المعنوان تحت الحماية والاحترام والانتصاف" وتمثل تلك المبادئ والمعايير العالمية الأولى والفريدة من نوعها لمنع ومعالجة مخاطر الآثار السلبية على حقوق الإنسان المرتبطة بالنشاط التجاري. والهدف العام الأسمى من تلك المبادئ هو مكافحة انتهاكات حقوق الإنسان في البلدان ، حيث أن الشركات التجارية عادة ما تنقل مراكز إنتاجها إلى الدول التي يوجد فيها مزيجاً من الحكم الضعيف والقليل من الاحترام لحقوق الإنسان.ومع ذلك، فإنه تلك المبادئ لم تكن تهدف إلى خلق أنظمة جديدة أو سد أي ثغرات قانونية، بل هى تفسير للصكوك القائمة الدولية لحقوق الإنسان ومدونات السلوك وأفضل الممارسات[١].

**٤- المبادئ التوجيهية هى إشارة صريحة إلى واجب الحماية**

الحقيق بالتنويه –أيضاً– أن المبادئ التوجيهية هى إشارة واضحة و صريحة إلى واجب الحماية. وهو ما يعني أن الدول لديها التزام قانوني وأخلاقى لحماية سكانها من انتهاكات حقوق الإنسان. وفي القانون الدولي وقد استخدم هذا المفهوم على نطاق واسع في سياقات أخرى، مثل: جريمة الإبادة الجماعية [٢] . والمقصد من ذلك المراقبة حول كيفية يتم توجيه هذا التأثير الوقائى على أنشطة الشركات التجارية. والحقيق بالإشارة فى الصدد هنا أنه دارت مناقشات فقهية حول ما إذا كانت الشركات تخضع إلى أي التزام قانوني دولي مباشر على احترام حقوق الإنسان.فبعض الكتاب مثل( Andrew

---

[١] - الأمم المتحدة – الجمعية العامة – مجلس حقوق الإنسان - الدورة السابعة عشرة الدورة السابعة عشرة- البند ٣ من جدول الأعمال- تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والحقوق الثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، جون روغي صادر فى ٢١ مارس ٢٠١١ ، - مرجع سابق - ص ٣-٤ .

[2]- See, for example, Articles 1, 5 and 6 of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, GA Res 260 A (III), 9 December 1948; Articles 2 and 9 of the International Covenant on Civil and Political Rights, GA Res 2200A (XXI), 16 December 1966, 999 UNTS 171; and Articles 1, 2 and 5 of the European Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms 1950, 213 UNTS 222; ETS 5.

Clapham) يقدم إجابة إيجابية مقنعة[١]. في حين أن آخرين يرون أن المبادئ التوجيهية تقضي بأن الدول التى يقع فيها المقر الرئيسى يجب أن تجبر الشركات على تقديم تقرير عن آثارها الاجتماعية وعلى تلك الشركات التابعة لها في الخارج[٢].

ومع ذلك، يرى (Bernaz. N) لا يمكن إرغام الشركات بالقوة باسم تلك المبادئ حيت ليست ملزمة قانونيًا . ويقول نتيجة لذلك، ينبغى البحث عن وسيلة لمنع وعلاج الانتهاكات لحقوق الإنسان التي ارتكبت من قبل الشركات خارج البلاد وتسجيلها ،واتخاذ تدابير ذات آثار تتجاوز الحدود الإقليمية أو لتأكيد الولاية القضائية خارج الإقليم مباشرة في حالات محددة [٣]. ولذلك يمكن القول إلى حد ما، وبشكل حاسم أن المبادئ التوجيهية تفتح سلسلة من النهج البديلة بدلاً من معالجة المشكلة من تلقاء نفسها.

**٥- بحث ومناقشة هذه المسألة في إطار النظام القانوني الدولي**

وأخيراً ،تعد مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان نتاج ست سنوات من الأبحاث والمشاورات المستفيضة التي أشرف عليها الممثل الخاص السابق للأمين العام بشأن مسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، وشاركت فيها الحكومات والشركات . ورابطات الأعمال التجارية ومؤسسات المنظمات دون الحكومية والمعنيون من الأشخاص والجماعات والجهات المستثمرة وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة في جميع أرجاء العالم[٤].

ونرى أن الغرض من تلك المبادئ التوجيهية إبراز الخطوات التي يتعين على الدول أن تتخذها لضمان احترام الأعمال التجارية لحقوق الإنسان؛ وتقديم خطة للشركات عن الطريقة التي تعرف من خلالها بحقوق الإنسان وتبدي احترامها لها، والحد من المجازفة بإلحاق أضرار ذات صلة بحقوق الإنسان أو

---

[1]- It is increasingly recognized that human rights law has to address the challenge posed by non-state actors. This chapter starts with a reflection on how the term 'non-state actor' is used and why it is appropriate to look at the impact of non-state actors on the enjoyment of human rights. It then recalls the 'positive obligations' of states to protect those within their jurisdiction from abuses by non-state actors. Finally, it considers the human rights obligations of different non-state actors: international organizations, certain non-state actors under international criminal law, corporations, and armed non-state entities. The chapter argues that we should meet the following challenges: extending and translating certain norms so that they clearly denote the obligations of non-state actors; creating and adapting specific institutions to ensure jurisdiction over the activities of non-state actors; and adjusting our assumptions about who are the duty-bearers in the human rights regime. In Clapham, A. Human rights obligations of non-state actors. Chapter 7 Oxford: Oxford University Press(2006)..pp.1-26 or fund at International Rivew ofThe red corss Volume 88 Number 863 September 2006.pp.491-523.

[2]-Article 1 (obligation to respect human rights) of the European Convention on Human Rights (ECHR):"The High Contracting Parties shall secure to everyone within their jurisdiction the rights and freedoms defined in Section I of this Convention".

[3]- Bernaz, N. "Enhancing Corporate Accountability for Human Rights Violations: Is Extraterritoriality the Magic Potion?" Journal of Business Ethics, 117(3) (2013), pp493-511.

[4]- الأمم الأمم المتحدة – الجمعية العامة الدورة السابعة والستون- البند ٧٠) ج (من جدول الأعمال المؤقت* تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها : حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين - حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال -مذكرة من الأمين العام صادر ١٠ أغسطس ٢٠١٢ _ ص٤

المساهمة بإلحاقها؛ وتبين الخطوات التي يتعين على الدول والأعمال التجارية أن تتخذها لضمان الانتصاف الفعال لأولئك الذين تأثروا سلبًا؛ وتتضمن معايير تمكن الجهات صاحبة المصلحة من تقييم أثر الأعمال التجارية وتحفيز الأعمال التجارية على احترام حقوق الإنسان، ومساءلتها عن تطبيقها والعمل بشأن هذه المسألة[١].

كون المبادئ التوجيهية قد حددت المسئولية الأساسية لكل المؤسسات باحترام حقوق الإنسان أينما مارست نشاطها في أى مكان لهذه المؤسسات أن تتعهد طواعية بالتزامات إضافية بغية حماية حقوق الإنسان ولدوافع خيرية -أحياناً – من أجل حماية وتعزيز سمعتها كمؤسسة تجارية وهذا التصرف يهيئ لها الحصول على التصاريح بالإعمال التجارية أو الاستثمار واستغلال الأيدي العاملة وفرص المشاريع الجديدة ، وهذا كله يؤدي الى الوصول للعمل التجاري الناجح والمستدام[٢].

وقد اعتمد الممثل الخاص للأمم المتحدة لشئون الشركات عبر الوطنية وحقوق الإنسان - جون روجي- إطارًا جديدًا للنظر في هذه المسألة في إطار النظام القانوني الدولي[٣]. فى يوينو ٢٠١١ أيد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان ، التى وضعت مبادئ توجيهية من قبل الممثل الخاص (جون روجي) ثم الأمين العام للأمم المتحدة بشأن مسألة حقوق الإنسان وعبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال[٤].

---

[١] - المرجع السابق – ص ٤ .

[2]- John/H.Jackson :The World Trading Cystem Law and Policy of Intrational Econnmic Relations Cambridge Mit press.. 1989,P.206.

[3]-Robert McCorquodale:Corporate Social Responsibility and International Human Rights LawJournal of Business Ethics Vol. 87, (2009), pp. 385-400

[4]- "Report of the Special Representative of the Secretary-General on the issue of Human rights and transnational corporations and other business enterprises, John Ruggie" (A/HRC/17/31).

See also Guiding Principles on Business and Human Rights:Implementing the United Nations "Protect, Respect and Remedy" Framework (United Nations publication,Sales No.13.XIV.5).

## المطلب الثانى
## مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة
## بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان

والمتأمل فى مسار العلاقة بين الأمم المتحدة ومجتمع الأعمال التجارية الدولية يجد إنها شهدت تحولًا كبيرًا ، وغدت الأعمال التجارية تعمل مع المنظمة سوياً –الآن– جنبًا إلى جنب لجعل العالم مكاناً أفضل. ومن خلال التوائم الدولى للأمم المتحدة، انتجهت المؤسسات عشرة مبادئ دولية، ابتداء من دعم حماية حقوق الإنسان وانتهاء بالعمل لمكافحة الفساد.. وتسعى المؤسسات التجارية العالمية –الآن– إلى الشراكة مع المجتمع الدولي للمساهمة في تقديم حلول للمشكلات الإنسانية. ولا تعد تلك المساعى مثالًا في المواطنة العالمية الحسنة، وإنما هو مثالاً لابئس به ويحتذى به في العمل التجاري الجيد كذلك [1]. وعلى ماتقدم سنقسم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

**الفرع الأول: المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتزامات الدولة فى الحماية .**

**الفرع الثانى : المبادئ المتعلقة بالتزامات الشركات تجاه مسألة حقوق الإنسان.**

### الفرع الأول
### المبادئ التوجيهية المتعلقة بواجب
### الدولة في حماية حقوق الإنسان

فى البداية نشير إلى أن اعتقادًا راسخًا سائداً فى الأوساط الدولية وفريق الأمم المتحدة المعنى بتلك المسألة، بوجوب أن يشكل احترام الأعمال التجارية لحقوق الإنسان أساساً جوهرياً لأي حل مستدام لمواجهة التحديات العالمية ، وأن إيجاد حلول للنزاعات المستمرة المتعلقة بالنشاط الاقتصادى، سيبقى أمرًا بعيد المنال في ظل غياب دولة قوية وفعالة وأعمال تجارية تمنع الآثار السلبية للأنشطة التجارية على حقوق الإنسان، التي يمكن أن تسهم بصورة مباشرة وغير مباشرة في دوام تلك النزاعات. ولذلك جاءت المبادئ التوجيهية لترسم الإرشادات اللازمة للدول ومؤسسات الأعمال بشأن طريقة التعامل مع تلك الحالات. فيمايلى أهم المبادئ المتعلقة بالتزامات الدولة فى تلك المسألة:

---

[1]-/http://www.un.org/ar

**المبدأ الأول : وجوب التزام الدولة بضمان حماية حقوق الإنسان**

وجاء نص هذا المبدأ كالأتى : " يجب على الدول أن تحمي من انتهاك حقوق الإنسان داخل إقليمها و / أو ولايتها القضائية من جانب أطراف ثالثة، بما فيها المؤسسات التجارية. ويقتضي ذلك اتخاذ خطوات مناسبة لمنع هذا الانتهاك والتحقيق فيه والمعاقبة عليه والانتصاف منه من خلال سياسات وتشريعات وأنظمة وأحكام قضائية فعالة. إن التزامات الدول في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان تقتضي منها احترام وحماية وإعمال الحقوق الإنسانية للأفراد داخل إقليمها و/أو ولايتها القضائية. ويشمل ذلك واجب الحماية من انتهاك حقوق الإنسان من جانب أطراف ثالثة، بما فيها المؤسسات التجارية"[١].

والمتأمل للنص السابق ، يجد أن واجب الدولة في الحماية معيار للسلوك ؛ لذلك، فإن الدول ليست بذاتها مسئولة عن انتهاك الجهات الفاعلة الخاصة لحقوق الإنسان. ولكن قد تنتهك الدول التزاماتها في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان عندما يمكن أن تسند إليها تلك الانتهاكات، أو عندما تتخذل عن اتخاذ مايلزم لمنع انتهاكات الجهات الفاعلة الخاصة أو للتحقيق فيها أو المعاقبة عليها أو الانتصاف منها. وبينما تملك الدول بشكل عام السلطة التقديرية . لاتخاذ القرار بشأن هذه الخطوات، فإن عليها أن تنظر في الحزمة الكاملة من التدابير الاحترازية والتصحيحية المسموح بها،بما فيها السياسات والتشريعات والأنظمة . والأحكام القضائية . ويقع على عاتق الدول –أيضاً– واجب حماية وتعزيز سيادة القانون، بوسائل منها اتخاذ مايلزم من الخطوات اللازمة لكفالة المساواة أمام القانون، والعدل في تطبيقه، وبوضع أحكام تنص على ما يكفي من المساءلة، واليقين القانوني، والشفافية الإجرائية والقانونية [٢].

**المبدأ الثانى: وجوب ضمان التزام الدولة باحترام الشركات التجارية لحقوق الإنسان**

جاء نص هذا المبدأ على النحو التالى :"ينبغي للدول أن تعلن بوضوح توقعها من جميع المؤسسات التجارية المقيمة في إقليمها و/ أو ولايتها القضائية أن تحترم حقوق الإنسان في كل عملياتها[٣]. مالا شك فيه أنه في الوقت الحاضر، ألفينا أنه لا يُشترط بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان بشكل عام أن تنظم الدول ما تقوم به المؤسسات التجارية المقيمة في إقليمها و/أو ولايتها القضائية من أنشطة خارج الإقليم. كما أنها لا تُمنع – فى الغالب – من فعل ذلك، على شرط أن يكون ثمة أساس قانوني معترف به. لكن ألفينا توصيات توصي بعض هيئات معاهدات حقوق الإنسان دول الموطن الأصلي باتخاذ الخطوات اللازمة لمنع الشركات الخاضعة لولايتها القضائية من ارتكاب انتهاكات في الخارج. وثمة –أيضاً– أسباب سياسية قوية لكي تعلن دول الموطن الأصلي بوضوح توقعها بأن تصون وتحترم أعمال الموسسات التجارية حقوق الإنسان في الخارج، ريثما إذا كانت الدولة ذاتها مشاركة في تلك الأعمال التجارية أو داعمة لها. وتحتوى تلك الأسباب كفالة القدرة التنبؤية للمؤسسات التجارية بتقديم

---

[1]-A / HRC/17/31\ 21 March 2011.pp.8-10
[2]-A / HRC/17/31\ 21 March 2011.pp.8-10
[3]-A / HRC/17/31\ 21 March 2011.pp.8-10

رسائل متماسكة ومتسقة، والحفاظ على سمعة الدولة نفسها. ولذلك ترى بعض الحكومات وتعتقد بقوة أن تعزيز الأعمال التجارية واحترام حقوق الإنسان يجب أن يسرا جنبًا إلى جنب[١]. ومن أجل ذلك اعتمدت الدول مجموعة من النهج –في هذا الصدد– بعضها تدابير داخلية تترتب عنها آثار خارج الإقليم. وتشمل الأمثلة اشتراطات بأن تبلغ الشركات الأم عن العمليات العالمية للمؤسسة التجارية ككل؛ والاتفاقات القانونية غير الملزمة الجماعية مثل المبادئ التوجيهية للمؤسسات المتعددة الجنسيات الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛ ومعايير الأداء التي تتطلبها المؤسسات الداعمة للاستثمارات خارجياً. وتُعد الطرق الأخرى بمثابة وضع تنفيذ قوانين مباشرة خارج الحدود الإقليمية . ويشمل ذلك الأنظمة العقابية تلك التي تسمح بالمقاضاة على أساس الجنسية لمرتكب الجريمة بغض النظر عن المكان الذى حدثت فيها الجريمة. ويمكن أن تساهم عوامل متعددة في مدى المعقولية الملحوظة أو الفعلية للإجراءات التي تتخذها الدول، مثلاً معرفة ما إذا كانت تستند إلى اتفاق متعدد الأطراف[٢].

**المبدأ الثالث : وجوب وفاء الدولة بالتزاماتها**

جاء نصه :" ينبغي للدول، عند الوفاء بواجبها في الحماية، أن تقوم بما يلي:

(أ) –إنفاذ القوانين التي يكون الهدف منها، أو الأثر المترتب عنها، هو طلب أن تحترم المؤسسات التجارية حقوق الإنسان، وأن تقيماً دورياً عن مدى كفاية هذه القوانين لسد أي ثغرات.

(ب)– كفالة ألاَّ تكون القوانين والسياسات الأخرى التي تنظم إنشاء المؤسسات التجارية وعملياتها الجارية، مثل قانون الشركات، مقيِّدةً لاحترام الأعمال التجارية لحقوق الإنسان بل مُمكنَّة من ذلك.

(ج)–تقديم إرشادات فعالة إلى المؤسسات التجارية عن طريقة احترام حقوق الإنسان في جميع عملياتها.

(د)– تشجيع المؤسسات التجارية على الإبلاغ عن طريقة معالجة آثارها على حقوق الإنسان، ومطالبتها بذلك عند الاقتضاء[٣].

والواضح من النص بفقراته الأربع ، أنه ينبغي للدول ألا تفترض أن الأعمال التجارية تفضل أو تستفيد دائماً من تقاعس الدولة، ويجب لها أن تنظر في انتهاج مزيج ذكي من الخطوات والتدابير – الوطنية والدولية، والإلزامية والطوعية – لتعزيز احترام الأعمال التجارية لحقوق الإنسان. وغالباً ما يشكل التخلف عن إنفاذ القوانين القائمة التي تنظم بشكل مباشر أو غير مباشر احترام الأعمال التجارية لحقوق الإنسان ثغرةً قانونية هامة في ممارسات الدول. ويمكن أن تتراوح هذه التشريعات بين عدم التفرقة والتمييز وقوانين العمل من جهة والقوانين الخاصة بالبيئة والملكية والخصوصية ومكافحة الرشوة من

---

[1]-UK Government :Good Business Implementing the UN Guiding Principles on Business and Human Rights Presented to Parliament by the Secretary of State for Foreign and Commonwealth Affairs by Command of Her Majesty September 2013.pp.1-6 or http://www.ukti.gov.uk/export/

[2]-A / HRC/17/31\ 21 March 2011.pp.8-10

[3]-A / HRC/17/31\ 21 March 2011.pp.8-10

جهة ثانية. لذلك، من المهم أن تنظر الدول فيما إذا كانت هذه القوانين تُنفذ حالياً إنفاذاً فعالاً، وإلا، فما جدوها في ذلك وما هي الخطوات التي يمكن أن تصحح الوضع بشكل معقول؟[١].

ونرى – ومن وجهة نظرنا– من المهم أيضاً أن تستعرض الدول ما إذا كانت تلك التشريعات توفر المطلوب في ضوء الظروف المتطورة وما إذا كانت، إلى جانب السياسات ذات الصلة، توفر بيئة تؤدي إلى احترام الأعمال التجارية لحقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال لا الحصر،في الغالب ما تكون هناك حاجة ملحة إلى مزيد من الوضوح في بعض الأجراءات القانونية والسياسية، مثل تلك التي تنظم الحصول على الأراضي، بما فيها الحقوق المتصلة بملكية الأراضي أو استعمالها ، من أجل حماية ذوى الحقوق . والمؤسسات التجارية على السواء.

والحرى بالذكر، أن تلك القوانين والسياسات– التي تنظم إنشاء المؤسسات التجارية وعملها المستمر، مثل: قوانين الشركات والأوراق المالية– تؤثر تأثيراً مباشراً في سلوك الشركات التجارية. ومع ذلك، ما فتئ إدراك آثارها على حقوق الإنسان ضعيفاً. فمثلاً، هناك غموض في تشريع الشركات والأوراق المالية بشأن المسموح للشركات ومسئوليها فعله فيما يتعلق بحقوق الإنسان، ناهيك عما يُشترط منهم في ذلك الموضوع. وينبغي أن تقدم القوانين والسياسات في هذا مجموعة إرشادات كافية لتمكين المؤسسات التجارية من احترام حقوق الإنسان، مع المراعاة الواجبة لدور هياكل الإدارة القائمة من قبيل مجالس الشركات[٢].

## الفرع الثانى
## المبادئ التوجيهية المتعلقة بواجب الشركات
## التجارية في حماية حقوق الإنسان

الحقيقة التى لا مراء فيها – فى وقتنا الحاضر– أن الشركات التجارية شكلت جزءًا من السياق العالمي، وكان المرجو من الشركات التجارية أن تنطوي أعمالها وأنشطتها على الإمكانات اللازمة للمساهمة بصورة إيجابية في إيجاد حلول عالمية . ولكن الأحداث الحالية تبين أن أعمال الشركات التجارية قد أسهمت -أيضا - إسهامًا فعالًا في خلق هذه الأزمات واستمرار الاثار السلبية لها في ظل عدم وجود أجهزة للحوكمة العالمية وتدابير وقائية أشد قوة . ومن ثم قد تزايدت االمطالبات على تعزيز مساءلة الدول والشركات التجارية وعلى تأمين سبل انتصاف فعالة للمتضررين[٣]. ولذلك جاءت مبادئ الأمم التوجيهية لتضع سياجاً لتنظيم أعمال الشركات التجارية واسترشاداً فى مسألة احترام حقوق الإنسان ، وذكرت المبادئ على النحو التالى :

---

[١] - الأمم المتحدة – حقوق الإنسان – مكتب المفوضى السامى : مبادئ توجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان : تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون الحماية والاحترام والانتصاف ، نيويوك\ جنيف ٢٠١١ – ص ٤-٥

[٢] - المرجع السابق – ص ٤-٥

[3] -A/67/ 285\ 10 August 2012.p.4.

**المبدأ الأول : التزام الشركات التجارية باحترام حقوق الإنسان**

وجاء نصه :"ينبغى أن تحترم المؤسسات التجارية حقوق الإنسان .وهذا يعني أن تبتعد ,تتجنَّب انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالآخرين وأن تقوم بمعالجة ما يقع من آثار ضارة بهذه الحقوق". مالاشك فيه – كما ذكرنا آنفاً– أن فكرة حقوق الإنسان . بسيطة وعظيمة. وكثيراً ما يجسد القانون الدولى حقوق الإنسان العالمية في شكل معاهدات وقانون دولي عرفي، ومبادئ عامة، وغير ذلك من مصادر القانون الدولي .ويضع القانون الدولي لحقوق الإنسان التزامات للحكومات بالعمل بطرق معيَّنة أو بالامتناع عن أفعال معيَّنة، وذلك لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد أو الجماعات[١].

وتجدر الإشارة – فى هذ الصدد – أنه على الدول التزام قانوني باحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان المحددة في اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية التي صدَّقت عليها .وكما تنبثق من ذلك مسئوليات مشابهة لتلك الواجبات، وإن كانت في العادة غير ملزمة قانوناً، من الإعلانات المتعلقة بحقوق الإنسان . وغيرها من الالتزامات السياسية التي تقطعها الدول على نفسها. ويعني التزام الدول باحترام حقوق الإنسان أنها يجب أن تمتنع عن التدخل في التمتع بحقوق الإنسان أو تقييد ذلك التمتع .ويقتضي التزامها بحماية حقوق الإنسان أن تحمي الأفراد والجماعات من انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات التي ترتكبها مؤسسات الأعمال التجارية .ويعني التزامها بإعمال حقوق الإنسان أنه يجب عليها اتخاذ إجراءات إيجابية لتيسير التمتع بحقوق الإنسان الأساسية[٢].

**المبدأ الثانى:التزام المؤسسات التجارية باحترام الحقوق المدونة فى الشرعية الدولية**

وجاء النص :"تحيل مسئولية المؤسسات التجارية عن احترام حقوق الإنسان إلى حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، والمعروف أنها تشمل، في الحد الأدنى، الحقوق المدونة في الشرعية الدولية لحقوق الإنسان والمبادئ المتصلة بالحقوق الأساسية المذكورة في إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل".

والحقيقة المعلومة فى القانون الدولى أن معاهدات حقوق الإنسان الدولية –لا تفرض عموماً - التزامات قانونية مباشرة على مؤسسات الأعمال التجارية .ولذلك فإن المسئولية القانونية للشركات وتنفيذها في حالة تعديها على المعايير الدولية لحقوق الإنسان يحددهما بدرجة كبيرة القانون الداخلى. على أن الإجراءات التي تتخذها الشركات التجارية، شأنها شأن الإجراءات التي تتخذها الجهات الفاعلة الأخرى غير الحكومية، يمكن أن تؤثر إيجاباً أو سلباً على تمتع الآخرين بحقوق الإنسان .ويمكن للشركات أن تؤثر على حقوق الإنسان الخاصة بموظفيها وعملائها والعاملين في سلاسل إمداداتها أو الأوساط المحيطة

---

[١] - مسئولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان دليل تفسيرى صادر عن مكتب المفوض السامى لحقوق الإنسان/ الأمم المتحدة/ نيويورك\ جنيف ٢٠١٢ - رقم الوثيقةHR/PUB/12/02 - ص ١٢ .،

[٢] - المرجع السابق- ص ١٢ -١٣

بعملياتها .وثبت بالفعل من التجربة أن تلك الشركات يمكن أن تنتهك، بل وتنتهك بالفعل، حقوق الإنسان في الحالات التي لا تولي فيها اهتماماً كافياً لهذا الخطر وسُبل الحد منه[١].

**المبدأ الثالث : متطلبات مسئولية الشركات لاحترام حقوق الإنسان**

وجاء نصه :" تتطلب المسئولية عن احترام حقوق الإنسان أن تقوم المؤسسات التجارية بما يلي:

**(أ)**- أن تتجنَّب التسبب في الآثار الضارة بحقوق الإنساد أو المساهمة فيها من خلال الأنشطة التي تضطلع بها، وأن تعالج هذه الآثار عند وقوعها.

**(ب)**- أن تسعى إلى منع الآثار الضارة بحقوق الإنسان التي ترتبط ارتباطاً مباشراً بعملياتها . أو منتجاتها. أو خدماتها في إطار علاقاتها التجارية، حتى عندما لا تسهم هي في تلك الآثار.

هناك ثلاثة طرق أساسية يمكن أن تتورط بها مؤسسة الأعمال في إحداث أثر ضار بحقوق الإنسان:

(١)- قد تتسبب في إحداث الأثر من خلال ما تقوم به من أنشطة.

(٢)- قد تساهم في إحداث الأثر من خلال ما تقوم به من أنشطة سواءً بطريقة مباشرة أو من خلال كيان خارجي آخر ( حكومي أو تجاري أو غيرهما.

(٣)- قد لا تتسبب ولا تساهم في إحداث الأثر ولكنها قد تتورط في إحداثه بسبب وقوع الأثر من جانب كيان تربطها به علاقة تجارية ويتصل بما تقوم به من عمليات أو ما تقدمه من منتجات أو خدمات.

يحدث الأثر الضار بحقوق الإنسان عندما يؤدي إجراء معين إلى إزالة أو تقييد قدرة الفرد على التمتع بحقوق الإنسان. وتميِّز المبادئ التوجيهية بين الأثر الفعلي والأثر المحتمل على حقوق الإنسان. فالأثر الفعلي هو الأثر الذي حدث أو يحدث .والأثر المحتمل هو الأثر الذي قد يحدث لكنه لم يحدث بعد[٢].

يشير شرح هذا المبدأ إلى أن حدة الأثر تقاس بحجمها ونطاقها وعدم قابليتها للمعالجة. ويعني ذلك أهمية كل من جسامة الأثر حجمه وعدد الأفراد الذين تأثروا أو الذين سيتأثرون به نطاقه .والعامل الثالث الوثيق الصلة بذلك هو عدم القابلية للمعالجة. ويعني هنا أي قيود تحد من القدرة على إعادة المتضررين على الأقل إلى نفس أو مثل الحالة التي كانوا عليها قبل وقوع الأثر الضار. ولا يلزم أن يتسم الأثر بأكثر من خاصية من تلك الخصائص حتى يكون من المعقول النظر إليه باعتباره شديداً. بالرغم من أنه كلما ازداد نطاق أو حجم الأثر في كثير من الأحيان كلما كان غير قابل للمعالجة [٣].

---

[١] - مسئولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان دليل تفسيرى صادر عن مكتب المفوض السامى لحقوق الإنسان/ الأمم المتحدة/ نيويورك \جنيف ٢٠١٢ – ص٢٠

[٢] - مسئولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان دليل تفسيرى صادر عن مكتب المفوض السامى لحقوق الإنسان/ الأمم المتحدة/نيويورك \جنيف ٢٠١٢ - رقم الوثيقةHR/PUB/12/02 - ص ٢٠ .

[٣] - المرجع السابق- ص ٢٠ .

**المبدأ الرابع : احترام جميع المؤسسات التجارية حقوق الإنسان عموماً**

وجاء نص هذا المبدأ على النحو التالى :"تنطبق مسئولية المؤسسات التجارية عن احترام حقوق الإنسان على جميع المؤسسات بغض النظر عن حجمها وقطاعها، وسياق عملياتها، وملكيتها، وهيكلها . ومع ذلك . قد يختلف . حجم ومدى تعقيد الوسائل التي تعتمدها المؤسسة للوفاء بهذه المسئولية بحسب هذه العوامل وبحسب شدة الآثار الضارة بحقوق الإنسان التي تخلفها المؤسسة".

الحقيق بالذكر فى هذا الصدد ، أنه تقع على كل الشركات التجارية نفس المسئولية عن احترام حقوق الإنسان في أدائها أعمالَها. لكن الحجم يؤثر في كثير من الأحيان على أنواع النُهج التي تتخذها الشركات في الوفاء بتلك المسئولية. فالشركة التجارية الكبيرة يعمل لديها عدد أكبر من الموظفين يقومون في العادة بأنشطة أكثر وينخرطون في علاقات أكثر من الشركات التجارية الصغيرة .ومن ثم يزيد ذلك من مخاطرها على حقوق الإنسان .ويرجح –أيضاً -أن تكون النُظم وإجراءات صنع القرار والاتصالات والرقابة والإشراف في الشركات التجارية الكبيرة أكثر تعقيداً .وهذه المؤسسات التجارية لديها على الأرجح أكثر من الشركات التجارية الصغيرة عمليات أو علاقات بسلاسل القيمة أو متعاملين أو عملاء في بلدان متعددة مما يزيد من صعوبة تنفيذ ورصد المعايير .وقد يكون لديها سلاسل قيمة أطول وأكثر تعقيداً وتدخل في أشكال متعددة من علاقات ينطوي بعضها على مخاطر أكثر على حقوق الإنسان[١].

وتجدر الإشارة أيضاً أنه تقع على جميع الشركات التجارية نفس المسئولية عن احترام حقوق الإنسان دونما اعتبار للملكية. وينطبق ذلك سواءً أكانت الشركة التجارية مدرجة للتداول العام، أو مملوكة ملكية خاصة، أو مملوكة للدولة، أو مشاريع مشتركة أم تنطوي على شكل آخر أو مختلط من أشكال الملكية. والانتهاكات التي ترتكبها الشركات المملوكة للدولة، أي عندما تسيطر الدولة على الشركة أو في الحالات التي يمكن فيها على أي نحو آخر عزو أفعال الشركة إلى الدولة، يمكن أن تشكل انتهاكاً للالتزامات التي تقع على الدولة نفسها بموجب القانون الدولى[٢]. وعندما تملك الدول الشركات التجارية أو تسيطر عليها، يكون لها أكبر الوسائل لكفالة تنفيذ السياسات والتشريعات والأنظمة ذات الصلة المتعلقة باحترام حقوق الإنسان .وتقدِّم الإدارة العليا . فى الغالب . تقاريرها إلى وكالات الدولة، وتملك الإدارات الحكومية المرتبطة بها . مجالاً أكبر للتدقيق والرقابة،بما في ذلك كفالة تنفيذ العناية الواجبة الفعالة بحقوق الإنسان .وتضاف الالتزامات القانونية الواقعة على الدولة إزاء احترام وحماية حقوق الإنسان إلى مسئولية الشركة عن احترام حقوق الإنسان ولا تنتقص منها بأي وجه من الأوجه [٣].

---

[١] - مسئولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان دليل تفسيرى صادر عن مكتب المفوض السامى لحقوق الإنسان/ الأمم المتحدة/نيويورك \جنيف ٢٠١٢ – مرجع سابق -٢٤

[٢] - المرجع السابق- ص ٢٤

[٣] - المرجع السابق- ص ٢٥ .

**المبدأ الخامس: وفاء الشركات بمسئولياتها تجاه احترام حقوق الإنسان**

وجاء نصه :" للوفاء بالمسئولية . عن احترام حقوق الإنسان، ينبغي أن تكون لدى المؤسسات التجارية . سياسات وعمليات تتلاءم مع حجمها وظروفها، تشمل ما يلي:

(١)- التزام في سياستها العامة بالوفاء بمسئوليتها عن احترام حقوق الإنسان.

(٢)- عملية للعناية الواجبة بحقوق الإنسان من أجل تحديد كيفية معالجة آثارها الضارة بحقوق الإنسان، والحيلولة دون حدوثها، والتخفيف من حدتها وتوضيح كيفية معالجتها.

(٣)- عمليات تمكِّن من معالجة أي آثار ضارة بحقوق الإنسان، تحدثها أو تسهم فيها.

المستنبط من هذا النص أن احترام حقوق الإنسان ليس مسئولية سلبية، بل يقتضي إجراءات من جانب الأعمال التجارية .ومن السهل نسبياً على المؤسسة أن تدعي احترامها حقوق الإنسان وقد تعتقد حقاً أنها تحترمها .ولكن إضفاء الشرعية على ذلك الادعاء يقتضي من الشركة أن تدرك وأن تكون قادرة على أن تظهر فعلاً أنها تحترم حقوق الإنسان عملياً .ويتطلب ذلك بدوره من المؤسسة [١].

**المبدأ السادس: إدماج مسئولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان فى السياسة العامة**

وجاء نصه :" كأساس لتعهد المؤسسات التجارية بإدماج مسئوليتها عن احترام حقوق الإنسان في سياساتها العامة، ينبغي أن تعبِّر هذه المؤسسات عن التزامها بالوفاء بهذه المسئولية من

خلال بيان سياسة عامة:

(أ)- تتم الموافقة عليه على أرفع مستوى في المؤسسة التجارية.

(ب)- يستنير بالخبرات الداخلية و/أو الخارجية ذات الصلة.

(ج)- ينص على تطلعات موظفي المؤسسة وشركائها التجاريين والأطراف الأخرى المرتبطة ارتباطاً مباشراً بعملياتها أو منتجاتها أو خدماتها، فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

(د)- يتاح للجمهور ويعمم داخل المؤسسة وخارجها على جميع الموظفين والشركاء التجاريين والأطراف الأخرى ذات الصلة.

(هـ)- يتجسد في السياسات والإجراءات التنفيذية اللازمة لإدماج المسئولية في جميع أقسام مؤسسة الأعمال. يستخدم مصطلح التزام سياساتي هنا للدلالة على بيان عام ورفيع المستوى تحدد فيه المؤسسة التزامها بالوفاء بمسئوليتها في احترام حقوق الإنسان .وهي تجعل من هذا الالتزام سياسة شاملة واضحة تحدد إجراءاتها. والتزام المؤسسة في سياستها العامة بمسئوليتها عن احترام حقوق الإنسان يحقق ما يلي:

---

[١] - مسئولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان دليل تفسيرى صادر عن مكتب المفوض السامى لحقوق الإنسان/ الأمم المتحدة/نيويورك \جنيف ٢٠١٢ – ص ٢٩ .

(١)- يثبت داخل المؤسسة وخارجها أن الإدارة تدرك أن ذلك هو المعيار الأدنى الذي تجري به أعمالها بمشروعية.

(٢)- يبين بوضوح تطلعات الإدارة العليا بشأن الطريقة التي ينبغي أن يتصرف بها كل الموظفين وشركاء العمل وغيرهم ممن تعمل معهم المؤسسة.

(٣ )- يحُفز وضع الإجراءات والنُظم الداخلية اللازمة للوفاء بالالتزام عملياً.

(٤)- يشكل الخطوة الأساسية الأولى لإدماج احترام حقوق الإنسان في قيم المؤسسة[١].

وينص هذا المبدأ على أن الالتزام بالسياسة المتبعة، ينبغي أن يحدد -أيضاً – تطلعات شركاء الشركة التجاريين والأطراف الأخرى المرتبطة ارتباطاً مباشراً بعملياتها أو منتجاتها أو خدماتها فيما يتعلق بحقوق الإنسان .ويشكل ذلك نقطة بداية يمكن للشركة أن تنطلق منها لتعزيز احترام حقوق الإنسان بشكل أفضل في تلك العلاقات إذا اقتضت الضرورة ذلك . من ذلك مثلاً أنها يمكن أن تيسِّر إدماج أحكام احترام حقوق الإنسان في العقود التي تبرمها مع الموردين والشركاء؛ ويمكن أن ترسي الأساس لمراجعة أو رصد الأداء وتحويل النتائج إلى قرارات بشأن علاقات العمل المقبلة. وفي المقابل، إذا لم يكن واضحاً أن تلك التطلعات المتصلة بحقوق الإنسان تشكل سياسة راسخة للمؤسسة فمن السهل أن تصبح قابلة للتفاوض وتُهمش في علاقات أو ظروف معيَّنة .ويوهن ذلك قدرة المؤسسة على كفالة عدم تورطها في انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها الآخرون، ويزيد ذلك بدوره من المخاطر التي تنطوي عليها المؤسسة ذاتها[٢].

ولذلك يمكن أن تتفاوت تفاصيل الالتزام بالسياسة المتبعة ، إذ قد يكون مجرد التزام عام باحترام كل حقوق الإنسان المعترف بها دولياً ،والتطلع إلى أن ينحو من تتعامل معهم المؤسسة نفس المنحى .ويمكن أن يشمل الالتزام بالسياسة المتبعة أيضاً ملخصاً لحقوق الإنسان التي تدرك الشركة أنها تشكل على الأرجح أبرز حقوق الإنسان بالنسبة لعملياتها، ومعلومات عن الطريقة التي ستعلل بها ما تتخذه من إجراءات للوفاء بمسئوليتها عن احترام حقوق الإنسان .على أن السياسة العامة ينبغي أن تعبر عن التزام باحترام كل حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، حتى وإن اعتُبر بعضها مهماً بشكل خاص[٣].

**المبدأ السابع : العناية الواجبة**

من أجل تحديد كيفية معالجة الآثار الضارة بحقوق الإنسان التي تحدثها الشركات التجارية والحيلولة دون حدوث هذه الآثار والتخفيف من حدتها وتوضيح كيفية معالجتها، ينبغي أن تتوخى هذه الشركات العناية الواجبة بحقوق الإنسان .وينبغي أن تشمل العملية تقييم الآثار الفعلية والمحتملة على حقوق الإنسان، ودمج ما ينتج من نتائج والتصرف بناء عليها، ومتابعة إجراءات معالجة هذه التأثيرات، والإبلاغ عن كيفية معالجتها .ويجب أن تكون العناية الواجبة بحقوق الإنسان على النحو التالي:

---

[١] - مسئولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان دليل تفسيرى صادر عن مكتب المفوض السامى لحقوق الإنسان/ الأمم المتحدة /نيويورك\ جنيف ٢٠١٢ – ص ٣٢ .

[٢] - المرجع السابق – ص ٣٣ .

[٣] - المرجع السابق – ص ٣٤

(أ)- أن تغطي الآثار الضارة بحقوق الإنسان التي تتسبب فيها المؤسسات أو تسهم فيها من خلال أنشطتها، أو التي قد ترتبط ارتباطاً مباشراً بعملياتها أو منتجاتها أو خدماتها في إطار علاقاتها التجارية.
(ب)- أن تختلف من حيث تعقيدها بحسب حجم المؤسسة، وخطر حدوث آثار شديدة ضارة بحقوق الإنسان، وطبيعة عمليات المؤسسة وسياقها.

(ج)- ينبغي أن تكون العناية الواجبة مستمرة، مع مراعاة أن المخاطر التي تتعرض لها حقوق الإنسان قد تتغير مع مرور الزمن ومع تطور عمليات المؤسسة وسياق عملها.

والخلاصة ،تحدد الشركات من خلال العناية الواجبة بحقوق الإنسان ما تحتاجه من معلومات لفهم مخاطرها المحددة على حقوق الإنسان في أي مرحلة زمنية محددة، وفي أي سياق تشغيلي محدد فضلاً عن الإجراءات التي ينبغي أن تتخذها لمنع حدوث تلك المخاطر والتخفيف من حدتها . وتشير عبارة مخاطر على حقوق الإنسان إلى احتمالات إحداث آثار ضارة بحقوق الإنسان مقابل المخاطر التي تتعرض لها الشركات ذاتها بالرغم من أن الأولى تفضي بشكل متزايد إلى الثانية. والعناية الواجبة بحقوق الإنسان ليست صيغة معيارية واحدة .وسوف يتوجب على المؤسسات بمختلف أحجامها وفي مختلف المجالات وبمختلف الهياكل المؤسسية وفي مختلف ظروف العمل أن تصمم عملياتها لكي تلبي تلك الاحتياجات .على أن العناصر الرئيسية للعناية . الواجبة بحقوق الإنسان. وهي التقييم والإدماج والتصرف والمتابعة والإبلاغ، إلى جانب عمليات المعالجة، تزود الإدارة في أي الشركات بالإطار الذي تحتاج إليه كي تدرك وتظهر أنها تحترم حقوق الإنسان عملياً[1].

**المبدأ الثامن : تقييم الآثار الفعلية أو المحتملة الضارة بحقوق الإنسان**

من أجل قياس المخاطر التي تتعرض لها حقوق الإنسان، ينبغي للشركات أن تحدد وتقيم أي آثار فعلية أو محتملة ضارة بحقوق الإنسان قد تكون متورطة فيها إما من خلال أنشطتها أو نتيجة لعلاقاتها التجارية . وينبغي لهذه العمليات ما يلي:

(أ)- أن تستفيد من الخبرات الداخلية و/أو الخارجية المستقلة في مجال حقوق الإنسان

(ب)_ أن تشمل مشاورات حقيقية مع الجماعات التي يحتمل تضررها وغيرها من الجهات المعنية، بما يتناسب مع حجم المؤسسة وطبيعة وسياق عملها.

الحقيق بالإحقاق أن قياس مخاطر الشركات على حقوق الإنسان هو المنطلق الذي تبدأ عنده الشركات في فهم كيفية ترجمة بيان سياستها بشأن حقوق الإنسان، وبالتالي مسئوليتها عن احترام حقوق الإنسان، إلى ممارسة عملية .وهذا هو الشرط الأساسي لمعرفة كيفية منع أو تخفيف الأثر الضار المحتمل ومعالجة أي أثر فعلي تحدثه أو تساهم في حدوثه .وهو بالتالي أول خطوة أساسية في إدارة المخاطر المتصلة بحقوق الإنسان.

[1] - مسئولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان دليل تفسيرى صادر عن مكتب المفوض السامى لحقوق الإنسان/ الأمم المتحدة/ نيويورك \جنيف ٢٠١٢ – مرجع سابق – ص ٣٨

ومالاشك فيه أن التركيز في جانب كبير من عملية العناية الواجبة بحقوق الإنسان ينصب على المخاطر التي تتعرض لها حقوق الإنسان، أو الأثر المحتمل على حقوق الإنسان الذي قد تتورط فيه الشركات. ويتعلق الأثر الفعلي على حقوق الإنسان أساساً بالمعالجة، وإن كان يمثل أيضاً مؤشراً مهماً للأثر المحتمل .ولا بد أن نؤكد مرة أخرى أن مخاطر المؤسسة على حقوق الإنسان هي المخاطر التي تتعرض لها حقوق الإنسان بسبب عملياتها .ويختلف ذلك عن أي مخاطر قد تتعرض لها المؤسسة بسبب تورطها في إحداث أثر على حقوق الإنسان بالرغم من ازدياد الارتباط بين الاثنين[١].

**المبدأ التاسع: دمج المؤسسات التجارية النتائج التي حصلت عليها من عملياتها لتقييم الآثار**

من أجل تحجيم الآثار الضارة بحقوق الإنسان والتخفيف من حدتها،يجب أن تدمج المؤسسات التجارية . النتائج التي حصلت عليها من عملياتها لتقييم الآثار في جميع الوظائف والعمليات

الداخلية ذات الصلة، وأن تتخذ الإجراءات المناسبة.

**(أ)- يتطلب الدمج الفعال ما يلي:**

١- أن تسند مسئولية معالجة هذه الآثار إلى المستوى والوظيفة المناسبين داخل المؤسسة.

٢- أن تتيح عملية صنع القرارات الداخلية ومخصصات الميزانية وعمليات الرقابة التصدي الفعال لتلك الآثار.

**(ب)- تختلف الإجراءات الملائمة وفقاً لما يلي:**

١- ما إذا كانت الشركة تتسبب أو تسهم في إحداث أثر ضار، أو ما إذا كانت تعتبر مشارِكة فقط لأن الأثر الضار مرتبط ارتباطاً مباشراً بعملياتها أو منتجاتها أو خدماتها في إطار علاقة تجارية.

٢- من حيث مدى نفوذها في معالجة الآثار الضارة.

كلما ازداد حجم الشركة أو المؤسسة، كلما كان من المرجح أكثر أن يجتمع الفرد أو الفريق المسئول عن تقييم الآثار المتصلة بحقوق الإنسان .بعيداً عن الموظفين الذين يقومون بإجراء الأنشطة أو الإشراف على العلاقات التي تحدث في العادة ذلك الأثر .وبالتالي فإن من يقيمون الأثر لا يسيطرون على القرارات والإجراءات . التي يمكن أن تحول دون حدوث الأثر أو التخفيف من حدته أو معالجته . ولذلك ينبغي أن تشترك الإدارات التي تسيطر على تلك القرارات والإجراءات في تحديد وتنفيذ الحلول .والإدماج هو السبيل إلى تحقيق ذلك[٢].

---

[١] - مسئولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان دليل تفسيرى صادر عن مكتب المفوض السامى لحقوق الإنسان/ الأمم المتحدة/نيويورك \جنيف ٢٠١٢ مرجع سابق – ص٤٤ .

[٢] - مسئولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان دليل تفسيرى صادر عن مكتب المفوض السامى لحقوق الإنسان/ الأمم المتحدة/نيويورك \جنيف ٢٠١٢ – مرجع سابق – ٥٦ .

**المبدأ العاشر: فعالية إجراءات التصدى**

بغية التحقق مما إذا كانت تجري معالجة الآثار الضارة بحقوق الإنسان،يجب أن تتتبع الشركات التجارية . مدى فعالية إجراءات التصدي التي تتخذها .ويجب أن يكون هذا التتبع كما يلي:

(أ )- أن يقوم على مؤشرات كمية ونوعية ملائمة.

(ب)-أن تعتمد إلى التعليقات الواردة من مصادر داخلية وخارجية،بما في ذلك أصحاب المصلحة المتضررون.

من المعترف به عموماً أن ما يمكن قياسه،يمكن إدارته ومن الأساسي تتبع الطريقة التي تصدت بها الشركة للآثار الضارة المحتملة والفعلية على حقوق الإنسان حتى يمكن مساءلة موظفيها عن احترام الشركة لحقوق الإنسان سواءً داخلياً أمام الإدارة أو خارجياً أمام أصحاب المصلحة والقاعدة الأوسع من أصحاب المصلحة.

**المبدأ الحادى عشر:مسئولية الشركات عن معالجة الآثار الواقعة على حقوق الإنسان**

كي تُبلغ المؤسسةالتجارية عن كيفية معالجة الآثار الواقعة على حقوق الإنسان،يجب أن تكون هذه المؤسسة مستعدة لإيصال ذلك إلى خارجها. ولا سيما عندما تثار المخاوف من جانب أصحاب المصالح المتضررين أو نيابة عنهم .ويجب للشركات التي تشكل عملياتها أو سياق عملياتها مخاطر بحدوث آثار شديدة على حقوق الإنسان، أن تُبلغ رسمياً عن كيفية معالجتها .وفي جميع الحالات، يجب أن تكون البلاغات على النحو التالي:

(أ)- أن تكون ذات شكل متواتر يعكس حجم الآثار الضارة التي تلحقها المؤسسة بحقوق الإنسان ويسهل وصول الجمهور المستهدف إليها.

(ب)- أن توفر معلومات كافية لتقييم مدى كفاية إجراءات تصدي المؤسسة للأثر المعيَّن الضار بحقوق الإنسان.

(ج)- ألاّ تشكل بدورها خطراً على أصحاب . المصلحة المتضررين، أو الموظفين أو على الاحتياجات المشروعة للسرية التجارية.

الحرى بالذكر أن مفهوم المساءلة معروف لدى الشركات ، وتقر الشركات –عموماً -بأهمية المساءلة الداخلية لتحقيق أهداف العمل والمحاسبة على الأداء أمام أصحاب المصلحة في حالة الشركات التي تخضع أسهمها للتداول العام . وعندما تتعلق المساءلة بالطريقة التي تعالج بها الشركات آثارها الفعلية . والمحتملة على حقوق الإنسان فإن مسائل المصلحة العامة تنطوي على آثار إضافية بالنسبة للمساءلة . ولذلك يجب أن تكون الأعمال التجارية قادرة على إظهار وفائها بمسئوليتها عن احترام حقوق الإنسان في الممارسة العملية .ويعني ذلك في حدوده الدنيا أن تكون لديها نُظم داخلية لجمع المعلومات وللمساءلة، وأن تكون قادرة على تبرير أفعالها خارجياً إذا ووجهت بادعاءات تزعم ارتكابها انتهاكات لحقوق الإنسان[1].

[1]- مسئولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان دليل تفسيرى صادر عن مكتب المفوض السامى لحقوق الإنسان/ الأمم المتحدة/نيويورك \جنيف ٢٠١٢ – مرجع سابق – ص ٧٠

**المبدأ الثانى عشر : معالجة الأثار الضارة بطرق مشروعة**

حيثما تجد المؤسسة أنها تسببت أو ساهمت في إحداث آثار ضارة بحقوق الإنسان ، يجب غي أن تقوم بمعالجة تلك الآثار أو المساعدة في معالجتها من خلال عمليات مشروعة. لا يمكن للشركة– بحكم تعريفها– أن تفي بمسئولياتها عن احترام حقوق الإنسان إذا تسببت أو ساهمت . في إحداث أثر ضار بحقوق الإنسان وأخفقت بعد ذلك في التمكين من . معالجة ذلك الأثر. ولا يعني وجود نُظم للتمكين من معالجة ذلك الأثر بأي حال من الأحوال بأن الشركة لا تعتزم احترام حقوق الإنسان، بل يثبت، على العكس من ذلك، اعترافاً باحتمالات حدوث آثار بالرغم من بذل قصارى جهدها، واعتزامها كفالة استعادة احترام حقوق الإنسان بسرعة وبفعالية قدر المستطاع إن حدث ذلك[١].

**المبدأ الثالث عشر : سريان مسئولية الشركات فى كل السياقات**

في جميع السياقات، ينبغي أن تقوم المؤسسات التجارية بما يلي:

(أ) – الامتثال لجميع القوانين المعمول بها واحترام حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، أياً كان مكان عملها.

(ب)- طلب التماس سُبل احترام مبادئ حقوق الإنسان المعترف بها دولياً عندما تجد نفسها أمام مقتضيات متعارضة.

( ج )- يجب علاج خطر التسبب أو الإسهام في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان باعتبارها قضية امتثال للقانون أياً كان مكان عملها. والمتأمل فى هذ المبدأ يجد أن مسئولية عن احترام حقوق الإنسان تسرى في كل السياقات، وهي معيار موحد يتجسد في التوقع العالمي بألا تمس الشركات كرامة الإنسان وهي تزاول عملها ويتيح ذلك إمكانية التوقع سواءً للشركات أو لأصحاب المصلحة لديها على أن ما تتعرض له حقوق الإنسان من مخاطر متصلة بأنشطة الشركة وعلاقاتها التجارية يتفاوت في كثير من الأحيان تبعاً للسياقات المحددة التي تعمل فيها الشركة .

وتجدر الإشارة أن تلك السياقات قد تشكل تحديات خاصة أو معضلات للشركات فيما تبذله من جهود للوفاء بمسئولية احترام حقوق الإنسان، وذلك عندما يبدو مثلاً أن المقتضيات المحلية تفرض على العمل التجاري مخالفة حقوق الإنسان المعترف بها دولياً. وينبغي أن يكون لدى الشركات بوصلة أساسية تسترشد بها في تلك الحالات، إذ لن تكون هناك قطعاً أي إجابات سهلة أو موحَّدة[٢]. تقر المؤسسات بأن مسئوليتها تبدأ بالامتثال للقانون .فى الغالب ما تتجسد المسئولية عن احترام حقوق الإنسان هي ذاتها–على الأقل جزئياً. في القوانين واللوائح .ويقتضي مفهوم الامتثال للقانون من المؤسسات أن تمتثل للقوانين واللوائح الوطنية التي تحمي حقوق الإنسان حتى وإن كانت الدولة ضعيفة في قدرتها على إعمال وتنفيذ تلك القوانين بفعالية.

---

[١] - المرجع السابق – ص ٧٧.

[٢] - الأمم المتحدة – حقوق الإنسان – مكتب المفوضى السامى : مبادئ توجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان : تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون الحماية والاحترام والانتصاف ، نيويوك\ جنيف ٢٠١١ – مرجع سابق ص ٢٦-٢٨

والجدير بالتنبيه –فى هذا الصدد– أن المسئولية عن احترام حقوق الإنسان تتجاوز الامتثال للقوانين واللوائح الوطنية التي تحمي حقوق الإنسان وتتطلب احترام كل حقوق الإنسان المعترف بها دولياً .ولذلك تسري تلك المسئولية حيثما لا توجد أي قوانين أو لوائح وطنية لحماية تلك الحقوق .ولنفس هذا السبب ينبغي للشركات أن تعمل وفقاً لأرفع المعايير[١].

والخلاصة أن المسئولية عن احترام حقوق الإنسان باعتبارها معياراً عالمياً متوقعاً من كل المؤسسات في كافة الحالات توفر الوضوح وإمكانية التنبؤ بالنسبة للشركات التي تواجه توقعات وطلبات متباينة . ويعني ذلك أيضاً أن المؤسسات ينبغي ألا تستغل بيئات العمل التي لا توفر حماية كافية لحقوق الإنسان لتخفض معيار السلوك الذي تُطبّقه[٢].

**المبدأ الرابع عشر :إعطاء الأولوية لإجراءات معالجة الآثار الفعلية والمحتملة الضارة بحقوق الإنسان.**

حيثما يلزم إعطاء الأولوية لإجراءات معالجة الآثار الفعلية والمحتملة الضارة بحقوق الإنسان، ينبغي أن تسعى الشركات التجارية أولاً إلى منع الآثار الأكثر خطورة وتخفيف حدتها أو أن تسعى إلى معالجة الآثار التي يؤدي التأخر في معالجتها إلى جعلها غير قابلة للعلاج. لكن للأسف الشديد ، لا يوجد أي ترتيب هرمي في القانون الدولي لحقوق الإنسان، بل تعامل حقوق الإنسان باعتبارها غير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة .على أنه قد لا يتيسَّر دوماً للمؤسسة معالجة كل الآثار الضارة بحقوق الإنسان فوراً . ويعمل الغالب من المؤسسات في اتجاهات متعددة ولها سلاسل إمداد معقدة والعديد من الشركاء .وقد تكون المؤسسة معرضة لخطر التورط في مجموعة من الآثار الضارة بحقوق الإنسان وقد توجد صعبات و قيود على الموارد وقيود لوجستية تحد من قدرتها على معالجة الآثار كلها فوراً[٣].

والخلاصة نشارك (Elizabeth) القول : بأن هناك اهتمام من جانب الأمم المتحدة من خلال مشاريع مهمة لتحديد وضع الشركات عبر الوطنية تم إطلاقها مسئولياتها تجاه حقوق الإنسان . لكن تلك المشاريع غير موضحة الأسس النظرية ذات الصلة بها ، وأن المبادئ التى وردت فى مشروع الميثاق العالمى عام ٢٠٠٠ ، ومشروع قواعد المسئولية للشركات وغيرها من قطاع الأعمال فى مجال حقوق الإنسان عام ٢٠٠٣ لايمكن فهمها بطرق مختلفة بالنظر أنها أتت من خلفيات متنوعة لمؤلفيها ، بما فى ذلك الاقتصاد والسياسة العامة[٤].

و تعقيباً نرى أن دراسة هذه المشاريع وآراء مؤلفيها يكشف أنه على الرغم من أنها مرتبطة بشكل سطحي بالقانون الدولي لحقوق الإنسان. إنما هى محاولة للتعامل مع قضايا المسئولية للشركات ، وإيلاء اهتمام قليل جداً لوضع هذه المشاريع فى سياق الأبعاد القانونية والأخلاقية . حان الوقت لجمع

---

[١] - المرجع السابق – ص٢٦-٢٨ .

[٢] - مسئولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان دليل تفسيرى صادر عن مكتب المفوض السامى لحقوق الإنسان/ الأمم المتحدة/نيويورك \جنيف ٢٠١٢ مرجع سابق – ص ٩٣ .

[٣] - المرجع السابق – ص ١٠٠ .

[4]-Ann Elizabeth Mayer. Human Rights as a Dimension of CSR: The Blurred Lines Between Legal and Non-Legal Categories. Journal of Business Ethics 88 (4) (2009) pp:561 - 577.

المتخصصين من مختلف المجالات المعنية بمسئوليات الشركات تجاه حقوق الإنسان لمعرفة ما اذا كان من الممكن تحديد نظرية شاملة متماسكة لهذه المشاريع للأمم المتحدة[١].

وننبه مع (Nadia Bernaz) على أن مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، والناتجة عن أعمال جون روجي وفريقه، تعتمد إلى حد كبير على عمل الدولة وحسن نية الشركات لتنفيذها. هناك ضغط شعبى متزايد على الدول لمنع وعلاج الانتهاكات لحقوق الإنسان التي ترتكبها الشركات خارج بلدهم وتسجيلها ، اتخاذ تدابير ذات آثار تتجاوز الحدود الإقليمية، أو لتأكيد الولاية القضائية خارج الإقليم المباشرة في حالات محددة[٢].

فى النهاية ، ألفينا أن بعض هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية تدعم بشكل واضح تجاوز الحدود الإقليمية، وتجادل بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان يضع التزامًا على الدول لتبني العمل خارج حدود الدول ؛ وذلك لتحسين مراقبة أنشطة الشركات المسجلة على أراضيها في هذا السياق، وأن هذا هو جرعة سحرية من شأنها أن تساعد على تعزيز مسألة محاسبة الشركات عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في الخارج[٣].

---

[1]-Ann Elizabeth Mayer. pp:561 - 577.
[2]-Nadia Bernaz . Enhancing Corporate Accountability for Human Rights Violations : Is Extraterritoriality the Magic Potion? Journal of Business Ethics 117 (3) (2013)pp:493-511.
[3]-Nadia Bernaz : pp:493-511.

## المبحث الثانى
## علاقة الدولة بالشركات التجارية فى مسألة حقوق الإنسان

مالا شك فيه أن الروابط بين حقوق الإنسان والاستثمارات الدولية والشركات التجارية – على مدى خلال العقد الماضي– تطورت وأضحت عناوين الأخبار الرئيسية لكن المجتمع المدني ومنظماته وأصحاب المصلحة الآخرين أعربوا في جميع أنحاء العالم عن قلقهم بشأن مخاطر الشركات التجارية عبر الوطنية والاستثمار على حقوق العمال وحقوق الإنسان الأخرى حيث زعموا أن معاهدات الاستثمار تحد من قدرة الدول على الوفاء بالمتطلبات البشرية. وقد ركزت الاهتمام –بوجه خاص– على المنازعات بين المستثمرين والدولة وآليات التسوية، والتي هي من الميزات العادية للاتفاقات الخاصة بالاستثمار الدولي ، وزعموا أن هذه الآليات تتدخل في قدرة الدول التنظيمية من أجل المصلحة العامة[١].

ومن أجل ما تقدم تحركت بعض الدول نحو تعزيز احترام حقوق الإنسان في هذه الشركات . ففي عام ٢٠٠٨ ، أصدرت الصين إرشادات إلى مؤسساتها المملوكة للدولة، أوصت فيها بنظم للإبلاغ المتعلق بالمسئولية للشركات وحماية حقوق العمل[٢].وتقضي السويد بأن تكون لدى هذه المؤسسات سياسة متعلقة بحقوق الإنسان وأن تتناول هذه المؤسسات المسائل الخاصة بحقوق الإنسان مع شركائها وعملائها وموردیها من قطاع الأعمال التجارية . ويجب عليها –أيضًا -الإبلاغ عن هذه المسائل، مع اتباع مؤشرات مبادرة الإبلاغ العالمية، التي تتضمن حقوق الإنسان[٣].كما حدث فى هولندا حيث يجري تشجيع الشركات الهولندية المملوكة للدولة على القيام بذلك [٤]. وعلى أية حال سنقسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

**المطلب الأول :حدود العلاقة بين الدولة والشركات التجارية .**

**المطلب الثانى :فرضيات العلاقة بين الدولة والشركات التجارية .**

---

[1]-United Nations the Human Rights Council,PRINCIPLES FOR RESPONSIBLE CONTRACTS INTEGRATING THE MANAGEMENT OF HUMAN RIGHTS RISKS INTO STATE–INVESTORCONTRACT NEGOTIATIONS GUIDANCE FOR NEGOTIATORS- New York and Geneva, 2015 p.1

[2]- Intstructing opinions about central State-owned enterprises fulfilling social by China's State-owned Asset Supervision and Administration ، responsibility",issued Commission of the State Council-4 jou-2008.

[3]-http://www.regeringen.se/content/1/

[4]-http://www.minfin.nl/Actueel/Kamerstukken/2009

## المطلب الأول
## حدود العلاقة بين الدولة والشركات التجارية

الجدير بالذكر – فى هذا الصدد – أن محتوى حقوق الإنسان منذ الإعلان العالمى لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨، والفترة المعاصرة شبه ثابت ، لكن عندما ظهرت العولمة أثرت وأحدثت تغييرات فى محتوى حقوق الإنسان–على سبيل : الحقوق الجماعية وحقوق المرأة والحق فى بيئة صحية– كما أدت العولمة ظهور ضامنين جدد فى مسألة حقوق الإنسان إلى جانب الجهات الحكومية منهم الشركات التجارية والحركات الاجتماعية[١].وعلى أي حال، تتمثل العلاقة بين الدولة والشركات التجارية فى الحدود التالية:

**أولاً : ملكية الدولة للشركات التجارية أو تسيطر عليها :–**

مالاريب فيه ، أن الدول تتبوء– المقام الأول– فى المسئولية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتعد الدول مجتمعة أمينة على النظام الدولي لحقوق الإنسان. وعندما تكون إحدى الشركات التجارية خاضعة لسيطرة الدولة أو عندما يُحتمل أن تُعزى أفعالها بشكل آخر إلى الدولة، فإن أي انتهاك لحقوق الإنسان ترتكبه الشركة التجارية قد يستتبع انتهاكاً لالتزامات القانون الدولي التي تقع على عاتق الدولة نفسها. وعلاوة على ذلك، فكلما كانت الشركة التجارية قريبة من الدولة، أو كلما كانت تستند على القوة القانونية أو دعم دافعي الضرائب، ارتفعت قوة الأساس المنطقي لسياسات الدولة في كفالة احترام الشركة لحقوق الإنسان[٢].

بيد أن عندما تملك الدول المؤسسات التجارية أو تسيطر عليها، يكون لها أكبر الوسائل لكفالة تنفيذ السياسات والتشريعات والأنظمة ذات الصلة المتعلقة باحترام حقوق الإنسان. وتقدم الإدارة العليا –فى الغالبً – تقاريرها إلى وكالات الدولة، وتملك الإدارات الوطنية الحكومية المرتبطة بها مجالاً أكبر للتدقيق والإشراف والرقابة، بما في ذلك كفالة إنفاذ العناية الواجبة الفعالة لحقوق الإنسان[٣].

وضف على ذلك ، يمكن لمجموعة من الأجهزة المرتبطة بشكل رسمي أو غير رسمي بالدولة أن تقدم الدعم والخدمات إلى أنشطة الأعمال التجارية. وتحتوى تلك الأجهزة – وكالات الائتمان التصديرى، ووكالات التأمين أو الضمان للاستثمارات الرسمية، والوكالات الإنمائية، ومؤسسات التمويل الإنمائي. وعندما لا تنظر هذه الوكالات صراحة فيما للمؤسسات المستفيدة من آثار فعلية ومحتملة على حقوق الإنسان، فإنها تعرض نفسها للمخاطر – من ناحية السمعة ومن الناحية المالية والسياسية وربما القانونية – لدعمها أياً من هذا الضرر، ويمكن أن ترفع سقف تحديات حقوق الإنسان التي تواجهها الدولة المستفيدة[٤]. وبالالتفات لتلك المخاطر، يجب على للدول أن مشجعة، وعند الاقتضاء،

---

[1]- Sumner B. Twiss, History, Human Rights, and Globalization. Journal of Religious Ethics 32 (1) (2004):39-70.
[2]-A/HRC/17/31\21 March 2011\p.11.
[3]-A/HRC/17/31\21 March 2011\pp.11-12
[4]- A/HRC/17/31\21 March 2011\p.12

تستوجب العناية الواجبة لحقوق الإنسان من جانب الأجهزة نفسها ومن جانب تلك المؤسسات أو المشاريع التجارية التي تتلقى دعمها. والغالب أن يكون شرط العناية الواجبة لحقوق الإنسان نجعياً عندما تصب طبيعة العمليات التجارية أو سياقات التشغيل خطراً كبيراً على حقوق الإنسان[١].

**ثانياً : رقابة الدولة على الشركات:-**

الثابت فى فقه القانون الدولى أن الدول لديها التزام تجاه حقوق الإنسان . ومن ثم لا تتنصل الدول عن واجباتها في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان عندما تخصخص تقديم الخدمات التي يمكن أن تؤثر على التمتع بحقوق الإنسان. بيد أنه ، يمكن أن يسفر تخلف وتقاعس الدول عن كفالة عمل الشركات التجارية التي تؤدي تلك الخدمات بوجه يتناغم مع واجبات الدولة المتعلقة بحقوق الإنسان عن آثار متصلة بالسمعة وآثار قانونية للدولة نفسها. وكخطوة استباقية وضرورية، يجب أن توضح عقود الخدمات أو القوانين التمكينية ذات الصلة توقعات الدولة بأن تحترم هذه المؤسسات التجارية حقوق الإنسان. ويجب على الدول أن تكفل قدرتها على مراقبة أنشطة الشركات التجارية مراقبة فعالة، بوسائل منها توفير آليات رصد ومساءلة مستقلة وكافية[٢].

**ثالثاً : التزام الدولة بتعزيز حقوق الإنسان مع الشركات التجارية :-**

تجري الدول مجموعة مختلفة من المعاملات التجارية مع الشركات التجارية، ليس أقلها تلك التي تتم من خلال أنشطة مشترياتها. ويعطي ذلك للدول، منفردة أو مجتمعة، فرصاً لا تُعوض لتعزيز وعي تلك الشركات التجارية بحقوق الإنسان واحترامها لها، بوسائل منها الاشتراط المدون فى العقود، مع العناية الواجبة بالواجبات –ذات الصلة– التي تقع على عاتق الدول بموجب القانون الوطني والدولي[٣].

ورغم ذلك -أحيانًا -يكون آثار بعض الشركات الصغيرة والمتوسطة على حقوق الإنسان أكثر خطورة من المؤسسات الكبيرة كالشركات التي يعمل فيها أقل من عشرة موظفين وتنقل المعادن والمواد الكيماوية فنشاطها هذا ينطوي على مخاطر كبيرة على حقوق الإنسان ولهذا يجب أن تكون سياساتها وإجراءاتها الكفيلة بعدم تورطها في تلك الانتهاكات متناسبة مع تلك المخاطر[٤].

---

[1]- A/HRC/17/31\21 March 2011\p.12.
[2]-A/HRC/17/31\21 March 2011\p.12.
[3]-A/HRC/17/31\21 March 2011\p.12-13
[4]-Mary Robinson, Business and Human Rights, office of United Nations High Commissioner for Human Rights, Geneva 2011, p.14

## المطلب الثانى
## فرضيات العلاقة بين الدولة والشركات التجارية ومسألة حقوق الإنسان

باتت العلاقة بين أعمال الشركات التجارية وحقوق الإنسان قضية لا يمكن للدول ومؤسسات الأعمال التجارية على نطاق العالم أن تتجاهلها. فمن جهة، يمكن لشركات قطاع الأعمال التجارية أن تساهم في النهوض والرقى بحقوق الإنسان، بوسائل من بينها توفير فرص الحصول على عمل لائق وتحسين المستويات المعيشية. ومن الناحية الأخرى ، يمكن أيضاً لمؤسسات الأعمال التجارية أن تعوق التمتع بحقوق الإنسان ، أو تكون سبباً لانتهاكها ومن أجل ذلك أشار كل من (Justine&LukeTaylor) إلى أن ترسيم : "حدود العلاقة بين الشركات التجارية وحقوق الإنسان هى مسألة شائكة[١]. لفهم كنهة هذا الأمر علينا أن نطرح ثلاث فرضيات لفهم العلاقة بين الدولة والشركات التجارية ومسألة حقوق الإنسان على النحو التالى:

**الفرضية الأولى: الشركات التجارية كجهة فاعلة فى المجتمع الدولى**

أننا نعيش فى عالم معولم –كما ذكرنا آنفاً– فرضت الشركات التجارية فيه نفسها بقوة .باتت حديثاً فى أروقة الساسة والقانونيين كلاً يناقش فى وضعها من منظوره الخاص . لكن الحقيقة التى لا مراء فيها أن الشركات التجارية باتت من الجهات الفاعلة فى المجتمع الدولى ، تعمل بطريقة المسئولية ، ومن ذلك احترامها لحقوق الإنسان. ويستشف ذلك من المواثيق الدولية وعلى الأخص ، الإعلان العالمى لحقوق الإنسان [٢] .

وعلى الصعيد الدولى ، يشارك العديد من مؤسسات الأعمال التجارية فى ميثاق الأمم المتحدة ، الذى ينص على ضرورة أن تدعم الشركات حقوق الإنسان المتعارف عليها دولياً وأن تحترم ذات الحقوق . وكذلك نستشف المسئولية من الواقع السائد فى كثير من البلدان، حيث ينص القانون الوطنى على مسئوليات قطاع الأعمال التجارية فيما يتعلق بحقوق الإنسان [٣].

---

[1]-Justine Nolan & Luke Taylor . Corporate Responsibility for Economic, Social and Cultural Rights: Rights in Search of a Remedy? Journal of Business Ethics 87 (2) (2009)pp.433 - 451.

[2]-For example, see the preamble which proclaims the Declaration “as a common standard of achievement for all peoples and all nations, to the end that every indiv -idual and every organ ofsociety, keeping this Declaration constantly in mind, shall strive by teaching and education to promote respect for these rights and freedoms and by progressive measures, national and international, to secure their universal and effective recognition and observance, both among the peoples of Member States themselves and among the peoples of territories under their jurisdiction”.

[3]-The constitutions of some countries stipulate direct responsibility for legal persons to respect human rights. For example, the Constitution of South Africa (1996) provides in section 8 (2) that: “A provision of the Bill of Rights binds a natural or a juristic person if, and to the extentthat, it is applicable, taking into account the nature of the right and the nature of any duty imposed by the right”.

**الفرضية الثانية: الطاقة الهائلة للمؤسسات الشركات التجارية**

الفرضية الثانية تتجه نحو القول: بأن شركات الأعمال التجارية لها طاقة هائلة لتهيئة بيئة مواتية للتمتع بحقوق الإنسان من خلال الاستثمار ، وإيجاد فرص العمل وإنعاش النمو الاقتصادى .وعلى الرغم من ذلك قد شكلت أنشطة المؤسسات التجارية خطراً واضحاً –أيضًا– على حقوق الإنسان فى بعض الحالات ؛ إذ تورطت بعض شركات التجارية فى انتهاكات لحقوق الإنسان(١).

**الفرضية الثالثة : وجود فراغ فى فهم طبيعة ونطاق المسئوليات الملقاة على عاتق الشركات التجارية.**

وفحوى الفرضية الثالثة يتعلق بأن كل المبادرات والمقاييس الحالية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان ، أظهر وجود فراغ فى فهم طبيعة ونطاق المسئوليات الملقاة على عاتق مؤسسات الأعمال التجارية فيما يتعلق بحقوق الإنسان . وإذا كانت مبادرات المسئولية الاجتماعية للشركات قد ازدادت بسرعة على مدى السنوات الغابرة ، فإن الأبعاد المتعلقة بحقوق الإنسان فى تلك المبادرات لم تتطور بالوتيرة نفسها ولا هى تطورت بشكل متسق. وقد يؤدى ذلك بدوره إلى ممارسات متضاربة بين الشركات وبين الدول(٢).لذا فإن توضيح مسئوليات الشركات التجارية فى مجال حقوق الإنسان من شأنه أن يساعد فى منع المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان ، وأن يساعد الدول على تنظيم الكيانات التجارية بشكل فعال أكثر وفى الوقت نفسها المساعمة فى توجيه مميزات الأعمال التجارية تجاه تعزيز حقوق الإنسان (٣).

وخلاصة مماسبق هناك إشكالية فى العلاقة بين الشركات التجارية وحقوق الإنسان. حيث تعني مسئولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان تجنب انتهاك حقوق الآخرين والتصدي للتأثيرات الضارة التي قد تحدث .وتتجسد تلك المسئولية فى تجاه مستقل عن التزامات الدول فيما يتصل بحقوق الإنسان .وهي تنطبق على جميع الشركات في جميع الأحوال. يذكر مجموعة من الباحثين أن الشركات تسير نحو العالمية ، لكنها تواجه بشكل متزايد مع تحديات حقوق الإنسان ، ومن ثم ينبغى البحث عن طرق جديدة للتعامل مع تحديات حقوق الإنسان في عمليات الشركات فى ظل أن آليات الحكم التقليدية ليست دائمًا قادرة على التصدي لها. وقد ذكر الباحثون.(٤) خمس وجهات نظر مختلفة مبتكرة لحل إشكالية العلاقة بين الأعمال التجارية وحقوق الإنسان :

---

[1]- The Secretary-General has noted that "individuals and companies take advantage of, maintainand have even initiated armed conflicts in order to plunder destabilized countries to enrichthemselves,withdevastatingconsequencesfor civilianpopulations"(S/2002/1300,para58)

[2]-E/CN.4/2005/91\15 February 2005.p.13

[3]-E/CN.4/2005/91\15 February 2005.p.13

[4]-MariekeLeede Sébastien Mendea,Nicky Black Dorothée Baumann & Lindsay McShane Sara Lindeman . Advancing the Business and Human Rights Agenda: Dialogue, Empowerment, and Constructive Engagement. Journal of Business Ethics 93 (1). (2010)pp.161-188.

**أولاً** : أن تبني على أساس التمكين والحوار والمشاركة البناءة

**ثانياً** : تسليط الضوء على المناهج المختلفة حيث هناك اتجاه ناشئ نحو دور أكثر نشاطًا للشركات في مجال حماية حقوق الإنسان.

**ثالثاً** : ضرورة تعزيز الحوار بين الشركات وأصحاب المصلحة.

**رابعاً** :دراسة كل وجهات المختلفة على أساس التمكين يعد عاملاً حاسًما لاحترام وحماية حقوق الإنسان.

**خامساً** : تمكين الفقراء من المجتمعات، والمستهلكين. ويرى (Abigail Gosselin) وأخرين : بأن الفقر العالمي ينتهك بعض حقوق الإنسان، بحيث تكمن المسئولية فى التصدى للفقر من خلال تنفيذ الواجبات التى تتوافق مع المطالب الحقوقية.[١]

فى النهاية – من وجهة نظرى – أنه في القانون العام، تحدد مسئولية الشركة القانونية الحيز الذي يمكن مقاضاة أو محاكمة المؤسسة بصفتها شخص معنوى لأفعال موظفيها المقصرين في أداء الواجب، وهم يعتبرون أشخاص طبيعيين وفقاً للقانون. وأحيانا مايتم الإشارة به كجانب من جوانب تحمل مسئولية الانتهاكات اعتبر فرض المسئولية القانونية على الشركات من الطرق الوحيدة المجدية في تنظيم سيرها. وهناك أيضاً حلول قضائية مدنية مثل: المنع القضائي والتعويض عن الخسائر. والعقوبات الجنائية بوجه عام مثل: السجن ودفع الغرامات. وتتحمل المؤسسة التجارية التي ليست لها كيان مادي المسئولية باعتبارها وكالة من الأشخاص الذين قاموا بتوظيف الموظفين. وما أنه لايوجد من يجادل تجاه معاقبة المجرمين جزاء جرائمهم إلا أنه يظل حد جزاء الشركة وتحمل مسئولية منسوبيها غامضاً.

---

[1]-Abigail Gosselin . Global Poverty and Responsibility: Identifying the Duty-Bearers of Human Rights. Human Rights Review 8 (1) (2006)pp:35-52. - seealso Onyeka K. Osuji & Ugochukwu L. Obibuaku. Rights and Corporate Social Responsibility: Competing or Complementary Approaches to Poverty Reduction and Socioeconomic Rights? Journal of Business Ethics 136 (2) (2016)pp:329-347. see also Margot E. Salomon & Foreword by Stephen P. Marks Global Responsibility for Human Rights: World Poverty and the Development of International Law-OUP Oxford (2007)pp.23-280

## المبحث الثالث

## النظرية القانونية لمسئولية الشركات

## عن انتهاكات حقوق الإنسان

يقول (ستيفن ر. راتنر)كان مسار القانون الدولي خلال القرن الماضي يتجه نحو زيادة و اتساع وعمق نطاقه. حيث اتساع نطاقه من خلال إضافة مجالات جديدة للتنظيمه، مثل : البيئة، والاتصالات، والصحة، أو حقوق الإنسان؛ وعمقه اتسع خلال تآكل الكثير من فكرة حجز الدومين العام (المال العام)، ضمن الاختصاص الداخلي للدول( ما يسميه البعض بالسيادة ) [١].

ويضيف(ستيفن ر. راتنر): بأن إعداد مشروع القواعد الدولية المتعلقة بمسئولية الشركات عن انتهاكات للكرامة الإنسانية وتواصل المسار الذي يسلكه القانون فى هذا الصدد، يمثل تحديات جديدة للمشروع. حيث أنه يتحدى حق الدولة الحصرى –ما يمكن أن يسميه البعض السيادة– لتنظيم مؤسسات الأعمال عن طريق جعلها موضوعًا للتدقيق الدولي؛ ويجعلها الكيانات التي لديها واجباتهم خاصة باحترام حقوق الإنسان[٢].

بيد أنه مع ظهور العولمة، أصبحت قضايا العدالة العالمية العناصر الأساسية في الفلسفة السياسية. والمناقشات الجارية في الفلسفة السياسية تعالج أيضا قضايا عدم المساواة في العالم، والفقر العالمي، والأسس الأخلاقية للقانون الدولي. كما أظهرت الأحداث الأخيرة، فإن هذه القضايا يمكن أن تلعب دورًا هامًا في ممارسة القانون الدولي، وعلى الأخص في مجالات مثل: السلام والأمن، والتكامل الاقتصادي، وقانون البيئة، وحقوق الإنسان [٣].

والجدير بالتنويه – فى هذ الصدد – حتى يمكن تحقيق عدالة اقتصادية عالمية يجب التخلى عن المصالح المادية والاقتصادية الانفرادية وتشكيل الإرادة السياسية الكافية والفعالة من الناحية الأخلاقية في السياق الدولي في ظل الظروف المعاصرة[٤].وترى كل من (Elisabet Garriga&DomènecMelé) أن تصنيف مسئولية الشركات والنهج ذات الصلة الرئيسية يقوم على أربع نظريات:

**أولاً :** النظريات المفيدة، والتى تنظر إلى شركة كأداة فقط لخلق الثروة، والأنشطة الاجتماعية هي فقط وسيلة لتحقيق النتائج الاقتصادية.

**ثانياً:** النظريات السياسية، التي تهتم بها قوة الشركات في المجتمع والاستخدام المسئول لهذه القوة في الساحة السياسية.

---

[1]-Steven R. Ratner: Corporations and Human Rights: A Theory of Legal Responsibility. Yale L.J. (Vol.111.Nu.3.Decmber 2001.pp.452-465

[2]- Steven R. Ratner:.pp.452-465

[3]- Roland Pierik & Wouter Werner:Cosmopolitism, Global Justice and Intern -ational LawThe Leiden Journal of International Law 18(4)2005 pp:679-684.

[4]-David A. Reidy A Just Global Economy: In Defense of Rawls-Journal of Ethics 11 (2) (2007).pp:193 - 236.

**ثالثاً** : النظريات التكاملية، التي فيها تركز الشركة على إرضاء المطالب الاجتماعية.

**رابعاً** : النظريات الأخلاقية، تقوم على أساس المسئوليات الأخلاقية للشركات تجاه المجتمع.

في الممارسة العملية، تقدم كل نظرية المسئولية الاجتماعية للشركات أربعة أبعاد تتعلق بالأرباح، والأداء السياسي والمطالب الاجتماعية والقيم الأخلاقية. وتشير النتائج إلى ضرورة تطوير نظرية جديدة حول العلاقة التجارية والمجتمع، والتي ينبغي دمج هذه الأبعاد الأربعة[١].وعلى أية حال سنناقش هذا الموضوع من خلال المطلبين التاليين:

**المطلب الأول :المرجعية القانونية لمسئولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان**
**المطلب الثانى :المبادئ التى تلتزم بها الشركات تجاه مسألة حقوق الإنسان بموجب القوانين الوطنية**

## المطلب الأول
## المرجعية القانونية لمسئولية الشركات
## عن احترام حقوق الإنسان

وقد اتسع نطاق صكوك حقوق الإنسان تدريجيًا على مدى العقود بعد اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام١٩٤٨من قبل الأمم المتحدة الإعلان العالمي،وتلاه العهدان الدوليان عام١٩٦٦، مما خلق كما يقول (Mayer, A.M.) دوراً مؤثراً في قانون حقوق الإنسان منذ نشأة منظومة الأمم المتحدة[٢].

ذكر كل من (Saulius Katuoka, Monika Dailidaitė) أن هناك مبادرات أربع تم طرحها منذ منتصف السبعينات لدراسة مسألة الأعمال التجارية وحقوق الإنسان : مبادرة مبادئ سوليفان ١٩٧٠ ، ومبادرة مبادئ منظمة التعاون والتنمية للشركات متعددة الجنسيات ١٩٧٦ ، ومنظمة العمل الدولية وإعلان المبادئ بشأن المؤسسات المتعددة الجنسيات ١٩٧٧، ومبادرة مشروع مدونة الأمم المتحدة للشركات عبر الوطنية ١٩٧٧، والميثاق العالمى٢٠٠٠، مبادئ الأمم المتحدة بشأن مسئوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان ٢٠٠٣، وتقرير الممثل الخاص (جون روجي) للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها مؤسسات الأعمال– "الحماية والاحترام والانتصاف: إطار للأعمال التجارية وحقوق الإنسان ٢٠٠٨.[٣]

---

[1]-Elisabet Garriga & Domènec Melé Corporate Social Responsibility Theories : Mapping the Territory- Journal of Business Ethics 53 (1-2)2004,pp:51-71

[2]-Mayer, A. M. Human Rights as a Dimension of CSR: The Blurred Lines Between Legal and Non-Legal Categories. Journal of Business Ethics. 2009,pp. 88: 563.

[3]- Saulius Katuoka, Monika Dailidaitė: RESPONSIBILITY OF TRANSNA -TIONAL CORPORATIONS FOR HUMAN RIGHTS VIOLATIONS: DEF -ICIENCIES OF INTERNATIONAL LEGAL BACKGROUND AND SOLU -TIONS OFFERED BY NATIONAL AND REGIONAL LEGAL TOOLS- MykolasRomerisUniversity,2012,p.1304.

الحقيقة الثابتة أن هناك وفرة من صكوك حقوق الإنسان[١]،وبغض النظر عن تلك الوفرة فمن الواضح أن الشركات عبر الوطنية لا تخضع للقانون الدولي ؛ لأنه فى الغالب أن تلك الصكوك موجهة للدول ، على الرغم من الشركات عبر الوطنية تؤثر بشكل مباشر على حياة الملايين من الناس وقد تحترم حقوقهم وقد تتكل بهم ، ووضع المسئولية المباشرة على الشركات عبر الوطنية عن انتهاكات حقوق الإنسان يكون أكثر فعالية.

فالأساس المرجعى القانونى للمسئولية –ومن وجهة نظرى– قد يكون الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والحقوق السياسية اعتمد ١٦ديسمبر ١٩٦٦.البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد ١٦ ديسمبر ١٩٦٦، والبروتوكول الاختياري الثاني بروتوكول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٢٨/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول، ١٩٨٩.)[٢]..

والحقيق بالذكر – فى هذا الصدد– أنه وجدت في القانون الدولي لحقوق الإنسان هناك محاولات لتفسير حقوق الإنسان لتشمل الشركات عبر الوطنية كمواضيع لاحترام حقوق الإنسان. والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي قد تشكل معيارًا مشتركًا للجميع، بما في ذلك كل فرد وهيئة في المجتمع.ووفقًا للتفسير (Louis Henkins)، فالتعبير عن كل هيئة من هيئات المجتمع يمكن أن تفهم على أنها تشمل الشركات عبر الوطنية . ومع ذلك، على الرغم من وفرة الصكوك الدولية لحقوق الإنسان فإنها لا تلزم الشركات.ولذلك، فإنها لا يمكنأن تتحمل المسئولية الناجمة عن خرق لهذه الصكوك.

---

[١] - أن من واجب الشركات عبر الوطنية ومؤسسات الأعمال الأخرى والموظفين والأشخاص العاملين فيها أيضاً احترام المسؤوليات والمعايير المعترف بها عموماً الواردة في معاهدات الأمم المتحدة وغيرها من الصكوك الدولية مثل اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والاتفاقية الخاصة بالرق؛ والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ واتفاقية حقوق الطفل؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ واتفاقيات جنيف الأربع المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها بخصوص حماية ضحايا الحرب؛ والإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً؛ ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية؛ واتفاقية التنوع البيولوجي؛ والاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلويث النفطي؛ واتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطرة على البيئة؛ وإعلان الحق في التنمية؛ وإعلان ريو المتعلق بالبيئة والتنمية؛ وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة؛ وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية؛ والإعلان العالمي المتعلق بالمجين البشري وحقوق الإنسان؛ والمدونة الدولية لتسويق بدائل لبن الأم، التي اعتمدتها جمعية الصحة العالمية؛ والمعايير الأخلاقية المطبقة لترويج الأدوية وسياسة "الصحة للجميع في القرن الحادي والعشرين"، التي اعتمدتها منظمة الصحة العالمية؛ واتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في التعليم؛ واتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية؛ والاتفاقية والبروتوكول الخاصين بوضع اللاجئين؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ وميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية؛ واتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لمكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية؛ وغير ذلك من الصكوك.

[2]-Saulius Katuoka, Monika Dailidaitė.p. 1303 .

بصرف النظر عن تأكيدات أن هذا التفسير من الإعلان العالمي بعيد المدى، فإنه حصل على دعم من منظمة العفو الدولية والأمم المتحدة ٢٠٠٣ .

وكذلك مبادئ الأمم المتحدة بشأن مسئوليات المؤسسات متعددة الجنسيات وما يستجد من أعمال المؤسسات تشير إلى أولوية والاحترام و الحماية والعلاج لمسألة حقوق الإنسان، كما أنها تعترف أيضا بالتزام الشركات عبر الوطنية على احترام حقوق الإنسان بعد الإعلان العالمي. ومع ذلك، فإن هذا التفسير الواسع يفتقر إلى اعتراف دولي أوسع.يمكن تلافى هذا المسألة عن طريق خلق المبادرات في هذا الصدد[١]. والزام الشركات فى مسألة حقوق الإنسان لا يمكن بلوغه إلا من خلال قواعد قانونية ملزمة تنظم سلوك الشركات ومن خلال –أيضا – المؤسسات التي يمكن أن تجلب الشركات عبر الوطنية تحت رقابتها والإشراف عليها[٢]. كما يقول (Anna Triponel ) بأن تطبيق معايير حقوق الإنسان في أنشطة الشركات عبر الوطنية أصبحت بارزة على نحو متزايد عند مناقشة القانون والأعمال فى المحافل الدولية. والشركات منذ فترة طويلة تخضع لتنظيم الحكومة في مجالات مثل حقوق العمال وحماية المستهلك والبيئة[٣].

وتجدر الإشارة إلى أن مسئولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان، ليست خارج مجال نطاق القانون الداخلى ؛ لأن عناصرها يجوز أن يقتضيها ذاك القانون . ومن ثم تذكر الشركات عموماً أن مسئوليتها الاجتماعية تبدأ بالامتثال لذاك القانون . بيد أنها، في مجال حقوق الإنسان، لا تعامل دائمًا الامتثال القانوني على أنه التزام يجب أن تضطلع بعمل استباقي بخصوصه . وعلاوة على ذلك، فإن هناك حالات تقتضي فيها الحكمة أن تعتمد الشركات نهج امتثال قانوني حتى لو لم تكن المعايير القانونية الدقيقة قد جرى بعد تحديدها بشكل كامل .

والحقيقة التى لا مراء فيها أن الشركات تنتهك حقوق الإنسان ؛ لأن القوانين الداخلية تتسم بضعف إنفاذها أو بعدم إنفاذها على الإطلاق . وقد طلب الممثل الخاص من أكبر رابطات الأعمال التجارية الدولية، في أوائل فترة ولايته، معالجة هذه المشكلة . وكان ردها حاسماً :تقع على عاتق جميع الشركات في المناطق ضعيفة الحوكمة المسؤوليات ذاتها التي تقع على عاتقها في أي مكان آخر . ويتوقع منها أن تخضع للقانون حتى لو لم يكن نافذاً، وأن تحترم مبادئ المعاهدات الدولية ذات الصلة حيثما لا يوجد قانون محلى[٤].

---

[1]-Mayer, A. E., op,cit, p. 568.

[2]-Shamir, R. Between Self-Regulation and the Alien Tort Claims Act: On the Contested Concept of Corpo- rate Social Responsibility. Law & Society Review. 2004, 38(4):p. 644

[3]-Anna Triponel :Business & Human Rights Law: Diverging Trendsin the United States and France-American University International Law Review-Volume 23 | Issue 5- Article 2 -2007 p.856 .

[4]-International Organization of Employers, International Chamber of Commerce, and Industry Advisory Committee to the OECD, "Business proposals for effective Business and ways of addressing dilemma situations in weak governance zones" 2006. http://www.reports-and- materials.org/

## المطلب الثانى
## المبادئ التى تلتزم بها الشركات تجاه مسألة
## حقوق الإنسان بموجب القوانين الوطنية

في بداية كنهة الأمر ، نشير إلى أن الشركات التجارية عليها التزامات ومسئولية بموجب القوانين الوطنية عن احترام حقوق الإنسان وتلك المسئولية – مسئولية احترام حقوق الإنسان – فوق كل المعايير القانونية الوطنية. حتى عندما تكون الدول غير راغبة أو ليس لديهم القدرة على تنظيم بشكل صحيح والإشراف عليها وتعقد المسئولية للشركات للمساءلة عن انتهاكات القوانين الوطنية التي تحمي حقوق الإنسان، لا تزال الشركات مسئولة عن احترام حقوق الإنسان([1])..الحقيق بالذكر أن هناك مبادئ تلتزم بها الشركات تجاه مسألة حقوق الإنسان، وفيما يلى أهم المبادئ :

### المبدأ الأول: احترام حقوق الإنسان

تمثل مسئولية احترام حقوق الإنسان معياراً عالمياً لقواعد السلوك المتوقع من جميع المؤسسات التجارية أياً كان مكان عملها. وهذه المسئولية موجودة بغض النظر عن قدرات الدول و/أو رغبتها فيما يخص الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان، وهي لا تقلص تلك الالتزامات. وهذه المسئولية موجودة بالإضافة إلى الامتثال للقوانين والأنظمة الوطنية لحماية حقوق الإنسان.ويتطلب التصدي للآثار الضارة بحقوق الإنسان اتخاذ تدابير كافية لمنع هذه الآثار والتخفيف من حدتها، ومعالجتها، عند الاقتضاء. ويمكن للمؤسسات التجارية أن تأخذ على عاتقها التزامات أو أنشطة أخرى لدعم حقوق الإنسان وتعزيزها، الأمر الذي يمكن أن يسهم في التمتع بالحقوق. لكن ذلك لا يعوض عن أي حالة من حالات عدم احترام حقوق الإنسان خلال عملياتها.وينبغي ألا تقوض المؤسسات التجارية قدرات الدول على الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال إجراءات يمكن أن تضعف سلامة الإجراءات القضائية.[٢]

### المبدأ الثانى : الالتزام بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان

والحرى بالذكر ، بما أن باستطاعة المؤسسات التجارية أن تؤثر على الطيف الكامل تقريباً لحقوق الإنسان المعترف بها دولياً، فإن مسئوليتها عن الاحترام تنسحب على جميع هذه الحقوق. وفي الممارسة العملية، قد تتعرض بعض حقوق الإنسان لخطر أكبر من غيرها في قطاعات صناعية أو سياقات معينة، وتصبح بالتالي محط اهتمام أكبر. بيد أن الظروف قد تتغير، وبالتالي ينبغي أن تخضع جميع حقوق الإنسان لمراجعة دورية[٣].

---

[1]-Corinne Lewis :Businesses' human rights responsibilities Forced Migration Review-December 2012 –p.1 or Details at www.fmreview.org/copyrigh

[2]-E/CN.4/2005/91\15 February 2005.pp.16-17

[3]-E/CN.4/2005/91\15 February 2005.p.17

وكما تجدر الإشارة ثمة هناك قائمة لمرجعية حقوق الإنسان الأساسية والمعترف بها دولياً في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان –التي تتألف من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكين الرئيسيين اللذين دُونت الشرعية من خلالهما: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية– إلى جانب المبادئ المتعلقة بالحقوق الأساسية في اتفاقيات منظمة العمل الدولية الأساسية الثماني على النحو المنصوص عليه في إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل. وهذه هي المعايير التي تعتمدها الجهات الأخرى الفاعلة في المجتمع لتقييم آثار المؤسسات التجارية على حقوق الإنسان. وتختلف مسئولية المؤسسات التجارية فيما يخص احترام حقوق الإنسان عن المسائل المتعلقة بالمسئولية القانونية والإنفاذ، التي ما زالت تحددها بشكل كبير أحكام القوانين الوطنية في الولايات القضائية ذات الصلة[١].

وبالإضافة لماسبق ، وتبعاً للظروف، قد تحتاج المؤسسات التجارية إلى النظر في معايير إضافية. إذ ينبغي، على سبيل المثال، أن تحترم هذه المؤسسات حقوق الإنسان الخاصة بالأفراد المنتمين إلى جماعات أو فئات سكانية محددة تتطلب اهتماماً خاصاً، كلما كانت لهذه المؤسسات آثار ضارة محتملة عليهم. وفي هذا الصدد، تناولت صكوك الأمم المتحدة بمزيد من التفصيل حقوق الشعوب الأصلية؛ والنساء؛ والأقليات القومية أو الإثنية، والأقليات الدينية واللغوية؛ والأطفال؛ والأشخاص ذوي الإعاقة؛ والعمال المهاجرين وأسرهم. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تحترم المؤسسات، في حالات النزاع المسلح، معايير القانون الإنساني الدولي[٢].

**المبدأ الثالث : منع الآثار الضارة بحقوق الإنسان**

قد تكون للمؤسسات التجارية يد في الآثار الضارة بحقوق الإنسان سواء من خلال أنشطتها أو نتيجة لعلاقاتها التجارية مع أطراف أخرى. ، وأن أنشطة مؤسسة تجارية تشمل كلاً من الإجراءات التي تتخذها وتلك التي تتخلف عن اتخاذها؛ وأن علاقاتها التجارية تشمل العلاقات مع الشركاء التجاريين والكيانات الموجودة في سلسلة قيمها، ومع الكيانات الأخرى من الدول وغير الدول المرتبطة ارتباطاً مباشراً بعملياتها أو منتجاتها أو خدماتها التجارية[٣].

**المبدأ الرابع: وفاء الشركات بغض النظر عن حجمها بمتطلبات حقوق الإنسان**

يجب أن تكون الوسائل التي تستعملها أي مؤسسة تجارية للوفاء بمسئوليتها عن احترام حقوق الإنسان متناسبة مع حجمها من جملة عوامل أخرى. وقد تكون لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم قدرة أقل وعدد أكبر من العمليات والهياكل الإدارية غير الرسمية مما لدى الشركات الأكبر، وهكذا تتخذ سياسات وعمليات كل منها أشكالاً مختلفة. لكن آثار بعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم قد تكون خطيرة على حقوق الإنسان، الأمر الذي يتطلب اتخاذ تدابير ملائمة بغض النظر عن حجم

---

[1]- E/CN.4/2005/91\15 February 2005.p.17
[2]- E/CN.4/2005/91\15 February 2005.p.17
[3]- E/CN.4/2005/91\15 February 2005.p.18

المؤسسة. وتُقاس حدة الآثار بحجمها ونطاقها وعدم قابليتها للمعالجة. ثم إن الوسائل التي تتبعها المؤسسات التجارية للوفاء بمسئولياتها عن احترام حقوق الإنسان قد تختلف حسبما إذا كانت المؤسسة تقوم بأعمالها من خلال مجموعة شركات أو بشكل منفرد، وبحسب مدى قيامها بذلك. بيد أن المسئولية عن احترام حقوق الإنسان تقع على عاتق جميع المؤسسات التجارية بشكل تام ومتساو[١].

والخليق بالذكر–فى هذا الصدد– ينبغى معالجة مسألة وفاء الشركة بمتطلبات حقوق الإنسان ضمن الأطر المنهجية للأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان والعمل وواجب الدولة في حماية حقوق الإنسان، ومسئولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان، ومعالجة الانتهاكات ،والتغلب على العقبات الناشئة عن القانون الوطني والدولي، في تطوير واجب قانونى ملزم للشركات باحترام حقوق الإنسان. ويمكن القول: بأن مفهوم العناية الواجبة لحقوق الإنسان سيؤدي إلى خلق التزامات قانونية ملزمة متعلقة مبادئ قانون الشركات والمسئولية التقصيرية يمكن تكييفها لهذه الغاية. وعلاوة على ذلك، فإن التطورات تقبل المسئولية القانونية الأخيرة وتحترم نهج القيم المستنيرة للمساهمين ، وتسمح لمديري الشركات للنظر في قضايا حقوق الإنسان عند اتخاذ القرارات. وتلك المسئولية تقوم على التكيف القانونى بين مصالح المساهمين وبين المصالح الأخرى ومسألة حقوق الإنسان ،كما تستند على حوكمة الشركات القائمة على النموذج الجديد للشركات [٢].

وناهيك كما يقول(Denis G. Arnold)عن دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان–الآليات المحلية الرئيسية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان– حيث تملك هذه المؤسسات ولاية واسعة وكفاءات ووضعًا خاصًا بين الجهات الحكومية وغير الحكومية من جهة، ومكانة خاصة بين المستويين الوطني والدولي من ناحية أخرى تلك المؤسسات تشارك بفعالية في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان[3].

ومنذ عام ٢٠٠٩، تتعامل المؤسسات الوطنية مع النظام الدولي لحقوق الإنسان من أجل زيادة الفهم وزيادة الوعي لدورهم في معالجة القضايا التجارية وحقوق الإنسان. ونتيجة لذلك، فقد ساهموا في تطوير الحماية والاحترام والانتصاف فى إطار الأمم المتحدة وحصلت على دور متطور في جميع أركان الإطار وتنفيذه. ومن ثم يمكن لهذه الشركات الوطنية، سد الفراغ على الصعيدين الدولي المحلى ، وتتفق مع النظام القانوني للأمم المتحدة لمسئولية الشركات عن حقوق الإنسان وما يسهمون به في تنفيذ المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة .[٤]

والخلاصة نشارك (Nghia Hoang) القول : بأن احترام حقوق الإنسان بين الصكوك الدولية والقانون الوطنى مسألة ذات إشكالية معقدة ، حيث أن تلك الصكوك تتحدى القانون الوطنى ، لكن لتلك الصكوك تجد احتراماً أقل فى الهيئات القضائية الوطنية ، وهناك حرمان للحريات المدنية والحقوق

---

[1]-E/CN.4/2005/91\15 February 2005.p.18

[2]-Peter Muchlinski (2012). Implementing the New UN Corporate Human Rights Framework. Business Ethics Quarterly 22 (1):145-177.

[3]-Denis G. Arnold (2010). Transnational Corporations and the Duty to Respect Basic Human Rights. Business Ethics Quarterly 20 (3):371-3987.

[4]-Denis G. Arnold pp.371-3987.

الأساسية وتنتهك بشكل تعسفى من أجل حماية المصالح العامة والأمن الوطنى بيد أن إذا كان القانون الدولى لحقوق الإنسان يسمح بتعليق بعض الحقوق أثناء أوقات الطوارئ العامة التى تدرج بشكل واضح فى القوانين الوطنية . لكن بعض الدول تستغل ذلك لانتقاص من الحريات المدنية للأفراد وحقوقهم الأساسية أو مايسمى الحرب على الإرهاب أو الأمن القومى[١].

وتعقيباً لماسبق نرى –من وجهة نظرى– أن مسئولية الشركة التجارية في احترام حقوق الإنسان تعتبر أكثر من مجرد مسئولية قانونية. يعني احترام حقوق الإنسان عدم انتهاكها (عدم الإضرار)، ولكنها تعني أيضاً التعامل مع أي آثار ضارة لحقوق الإنسان قد تتسبب بها الشركات أو تساهم فيها. ويعتبر الامتثال للقانون في أي مكان تعمل فيه شركتك هو نقطة البدء لتلبية مسئولية الشركة في احترام حقوق الإنسان . وعادة تتفهم الشركات تمتثل لحقوق الإنسان عندما تكون مدمجة في القانون الوطني. فمثلاً قوانين العمل التي تمنع عمالة الأطفال أو التمييز على سبيل المثال هي نسخة محلية من المعايير الدولية لحقوق الإنسان. تضحى مسألة حقوق الإنسان . عامة . قضية عندما تعمل المؤسسات في أماكن يغيب فيها القانون الوطنى أو يكون غير مطبق أو لا يتماشى مع معايير حقوق الإنسان الدولية. حتى عندئذ، فالأمر ليس صعبًا على المديرين التنفيذيين أن يعرفوا أن الشركات لا يجب أن تنتهك حقوق الإنسان. على سبيل المثال، توجد مؤسسات قليلة تستخدم عن علم العمالة القسرية، على سبيل المثال. وتركز معظم مناقشات المؤسسات التجارية وحقوق الإنسان على مسئولية الشركات عند مواجهتها بانتهاكات حقوق الإنسان من الآخرين – الحكومات والموردين والشركاء.

فى النهاية نرى أن دعوة الشركات لمعالجة خطر التسبب أو الإسهام في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان باعتبارها قضية امتثال للقانون.[٢] وحيث لا يمكن للشركة تحمل المسئولية القانونية بموجب القانون الداخلي؛ ولذلك تدعو المبادئ التوجيهية التى أقرتها الأمم المتحدة الشركات برغم ذلك لاحترام مبادئ حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، مع ملاحظة أن مسئولية الشركة التجارية المدنية والجنائية خارج نطاق الولاية القضائية تمتد في العديد من الولايات القضائية ويمكن تحميل الأفراد المسئولية عن تصرفات التي تصل إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. يضم احترام حقوق الإنسان التزامات الشركة القانونية بموجب القانون الداخلي، ولكنه يمتد لما بعد الامتثال للقانون ليشمل التوقعات المجتمعية.

---

[1]-Nghia Hoang, International Human Rights Law and the Protection of the Individual's Rights in the Age of Terrorism: The Case of the United Kigdnom. inTibor R. Machan, Human Rights Reaffirmed: Tibor R. Machan. Philosophy 69 (270) (1994)pp.479-490.

[٢] - المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة ، مبدأ رقم ٢٣ .

## المبحث الرابع
## مسئولية الشركات التجارية عن انتهاكات حقوق الإنسان

يشير (Karin Buhmann) إلى معضلة صعبة فى مسألة الشركات وحقوق الإنسان ، ويسوق مثالاً أنه فى عام ٢٠١١ فيما يتعلق بتطبيق عقوبة الإعدام، تبين أن سلطات الولايات المتحدة قد بدأت بإعطاء حقن بنتوباربيتال، وهي مادة التي تقدمها شركات الأدوية الدنماركية (ندبيك). هى مادة مرخصة للعلاج الصرع أو استخدامها كمخدر لأغراض مختلفة جداً . وأمام المسئولية الاجتماعية للشركات تظهر المعضلة الصعبة، حيت تواجه شركة أدوية وقف توزيع المادة الطبية من أجل تفادي التورط في انتهاكات حقوق الإنسان، أو الاحتفاظ بها وتوزيعها بنظام حتى لا يعيق الوصول إلى الدواء لهؤلاء المرضى الذين هم بحاجة إليها[١].

والجدير بالتنويه أن هذه المعضلة نشأت في الوقت الذي كان فيه ممثل الأمم المتحدة الأمين العام الخاص المعني الأعمال وحقوق الإنسان، البروفيسور (جون روجي)، تم وضع اللمسات الأخيرة على مجموعة من المبادئ التوجيهية لتفعيل توصيات بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. ومن ثم البحث عن حلول لتلك المعضلات الصعبة الحادة من المتطلبات المتعارضة حتى يمكن أن نتجنب صدور قرار يمنع نوعاً واحداً من الانتهاكات يترتب عليها انتهاك حق إنسانى آخر. ومالاشك فيه ألفينا عند دراسة مسئولية الشركات عن انتهاك حقوق الإنسان تحدين : التحدي الأول الأكثر تعقيدًا حيثما يتعارض القانون الوطني مع المعايير الدولية ، وحيثما قد يقوض الامتثال القانوني مسئولية الشركات عن الاحترام . وكانت حالته الكلاسيكية الفصل العنصري في جنوب أفريقيا[٢]. والتحدى الثاني الأكثر تعقيدًا .فهناك حالات تضر فيها المؤسسات التجارية بحقوق الإنسان وقد تكون -أيضًا- بفعلها ذلك، غير ممتثلة للوائح القائمة التى تنظم المنظمة للأوراق المالية وإدارة الشركات . حيث أن المؤسسات لا تقوم على نحو كاف بتقييم وتصنيف المخاطر ذات الصلة بأصحاب المصلحة، فمن غير المحتمل أن تكشف عنها وتتصدى لها، حسبما قد يلزم .وتنشأ المخاطر ذات الصلة بأصحاب المصلحة عن التحديات والمقاومة المجتمعية لعمليات الشركات، التي ترتكز عادة على أسس متعلقة بالبيئة وحقوق الإنسان . بيد أن من المحتمل أن توجد ثغرات في الرقابة والإشراف الداخلي في قطاعات أخرى أيضًا[٣].

وذكرنا –آنفاً– أن هناك مصادر كثيرة ومتنوعة لحقوق الإنسان يمكن أن تكون ذات صلة بتحديد الحقوق التى تضطلع الأعمال التجارية بمسئوليات إزاءها .وعلى نهج ذلك أضحت بعض حقوق الإنسان

---

[1]-Karin Buhmann Damned If You Do, Damned If You Don't? The Lundbeck Case of Pentobarbital, the Guiding Principles on Business and Human Rights, and Competing Human Rights Responsibilities. Journal of Law, Medicine & Ethics 40 (2) (2012).pp:206-219.
[2]-A/HRC/11/13\paras66-68
[3]-A/HRC/14/ 27\ 9 April 2010\p.21.

من القواعد العرفية للقانون الدولى ، ويمكن اعتبارها بالتالى حقوقاً تنطبق انطباقاً عالمياً.[١] لكن للأسف لا تشكل الصكوك الدولية دليلاً نجعياً قوياً لمعرفة حقوق الإنسان ذات الصلة بأنشطة الأعمال التجارية[٢].

والجدير بلفت الانتباه من حيث المبدأ ، يمكن أن تشمل المسئولية عن احترام حقوق الإنسان جميع الحقوق المعترف بها. وعلى الشركات التجارية مسئولية سلبية ومسئولية إيجابية ،والمسئولية السلبية ؛ أى تمتنع الشركات التجارية عن التدخل فى التمتع بأى من هذه الحقوق. غير أنه بقدر ما تكون على الشركات التجارية مسئوليات إيجابية فى دعم حقوق الإنسان ، تكون تنطبق فى حالة الأعمال التجارية بالضرورة حقوقاً أضيق نطاقاً فى حالة الدول؛ وذلك بالنظر إلى الاختلاف الشديد بين طبيعة الأعمال التجارية والدور الذى تؤدية فى المجتمع. ومن المهم أن يذكر أن الحقوق التى تتطلب اتخاذ قرارات لإقامة توزان حساس خدمة للمصلحة العامة أو التى تتطلب تدخلاً من قبل سلطة عامة هى حقوق تقع خارج نطاق مسئوليات الشركات التجارية. وعلى سبيل المثال لا على سبيل الحصر ، فإن بعض الحقوق مثل الحقوق المتصلة بالمحاكمات الجنائية ، والحق فى اللجوء والحقوق السياسية هى حقوق تقع بكاملها فى إطار المهام العامة للدولة ولا يكون اتصالها بالشركات التجارية تالياً اتصالاً مباشراً بالدرجة نفسها بل دونها[٣].

والخلاصة ، يمكن القول : بأن هناك بعض حقوق الإنسان أكثر صلة من غيرها بالأعمال التجارية ، و تشمل مايلى : حظر التمييز ، والحق فى الحياة والحرية والأمان للشخص ، والحق فى عدم التعرض للتعذيب ، والحق فى الحياة الخاصة ، وحرية الرأى التعبير ، والحق ف بالتماس وطلب المعلومات وتلقيها وإيصالها ، وحرية الحق فى التجمع السلمى وتكوين الجمعيات ، والحق فى التنظيم وحظر الاسترقاق اليد العاملة أوالسخرة وحظر أشكال عمل الأطفال ، والحق فى الصحة ، والحق فى مستوى معيشى لائق وملائم ، والحق فى التعليم ، وعلى نهج ذلك فإن من الحقوق ذات الصلة حقوق فئات معينة من الناس الذين يتأثرون تأثراً شديداً بأنشطة الشركات التجارية ، مثل حقوق المرأة والأطفال و الموظفين والشعوب الأصلية والعمال المهاجرين وأسرهم [٤].

---

[1]-For example, the International Law Commission has recognized the prohibition ofdiscrimination on the basis of race as part of customary international law. See the report of the International Law Commission on its fifty-third session, Official Records of the General Assembly, Fifty-sixth Session, Supplement No. 10 (A/56/10), p. 208. General comments No. 24 (1994) and No. 29 (2001) of the Human Rights Committee also provide some guidance on identifying customary norms.

[2]-International human rights instruments recognize some specific rights over which non-state actors do have some secondary and indirect responsibility. For example, the Convention on Elimination of All Forms of Discrimination against Women requires States parties to take the all appropriate measures to eliminate discrimination against women by any person, organization or enterprise (art. 2). Similarly, the Convention on the Rights of the Child requires the best interest of the child to be a primary consideration in all actions concerning children, including by private welfare institutions (art 3, para. 1)

[3]-E/CN.4/2005/91\p.16

[4]-D. Kinley, and Tadaki, "From Talk to Walk: The Emergence of Human Rights Responsibilities Corporations at for International Law", Virginia Journal of International

ومالاشك فيه أن مسئولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان تتعدد ما بين مسئولية اجتماعية ومسئولية قانونية ومسئولية جنائية .وعلى أية سنناقس مسئولية الشركات التجارية عن احترام حقوق الإنسان فى المطالب التالية:

**المطلب الأول : المسئولية الاجتماعية للشركات التجارية عن انتهاكات حقوق الإنسان**

**المطلب الثانى :المسئولية القانونية الدولية للشركات عن انتهاكات حقوق الإنسان**

**المطلب الثالث:المسئولية الجنائية للشركات التجارية عن انتهاكات حقوق الإنسان**

## المطلب الأول
## المسئولية الاجتماعية للشركات
## التجارية عن انتهاكات حقوق الإنسان

مالاخفية أنه على مدى العقود الأخيرة، زاد نمو الشركات وإمكانياتها وأعطيت صلاحيات هائلة بشكل مثير للإعجاب؛ نتيجة لعملية الخصخصة، التى أثرت بدورها فى الشئون الاقتصادية والسياسية والاجتماعية في جميع أنحاء العالم. لكن فى المقابل مازالت المسئولية الرئيسية عن وفاء ، وحماية واحترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان لا تزال في أيدي الدول ذات السيادة، هناك قبول متزايد بأن الشركات تمتلك قدرًا من المسئولية أيضًا. وبناء على ذلك، برز مفهوم المسئولية الاجتماعية للشركات[١] وبسط تلك المسئوليات والواجبات على البيئة والرعاية الاجتماعية. ومع ذلك، يمكن تحليل أثرها على حقوق الإنسان في كيفية إدارة الشركات مواردها البشرية[٢] ، ولا سيما في البلدان المتقدمة حيث غالبًا ما يتم نقل إنتاجها. في الواقع، نظم الموارد البشرية تؤثر على أداء الشركات من خلال إدارة ومراقبة سلوكيات الموظف".[٣] و نتيجة لذلك ،الأهداف الإنمائية الدولية مثل التخفيف من حدة الفقر وتحسين الصحة[٤]. يمكن أن تكون ذات صلة على حد سواء لإدارة الإيجابية للموظفين.

---

Law, Vol. 44, No. 4, pp. 966-994.see also International Council on Human Rights Policy, Beyond Voluntarism: Human rights and the developing international legal obligations of companies, (Geneva, February 2002), pp.-21-43

[1]-CSR is thought of as ‘‘corporate choices and behaviours that go beyond firm-specific economic benefit or focus’’ Berry, G. R. (2010).Improving organisational decision-making: Reframing social, moral and political stakeholder concerns. The Journal of Corporate Citizenship, 38, 33–48.

[2]-Fisher, S. L., M. E. Graham, S. Vachon and A. Vereecke. “Don’t miss the boat: Research on HRM and supply chains.” Human Resource Mangement 49(5) (2010):pp. 813-828.

[3]-Jackson, S. E., Schuler, R. S., & Rivero, J. C.. Organizational characteristics as predictors of personnel practices. Personnel Psychology, (1989)pp. 42, 727–786.

[4]-Human Rights Watch The Enron Corporation: Corporate Complicity in Human Rights Violation , 23 January(2002),, availableat:http://www.hrw.org. \reports\1999\enron/

الحقيق بلفت الانتباه– فى هذا الصدد– أن المسئولية الاجتماعية للشركات لها أهمية خاصة بالنسبة للقانون حقوق الإنسان، وهى تحدد الاتجاه الدولي للشركات متعددة الجنسيات لتتوافق مع معايير حقوق الإنسان والقوانين الدولية الأخرى التي وضعها المجتمع الدولي. الشركات– خصوصًا الشركات متعددة الجنسيات– هي المسئولة بشكل متزايد عن احترام حقوق الإنسان . يذكر (Florian Wettstein) أنه فى الماضى لم تكن مسألة حقوق الإنسان تشكل دوراً بارزاً فى المسئولية الاجتماعية للشركات ، وكان وتأثيرها ضئيلاً نسبياً أو مايسمى –الآن – بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان. ويشدد على التأزر والتكامل فى تلك المسألة يسمح بصياغة مفهوم أكثر توسعية فى التزامات الشركات تجاه مسألة حقوق الإنسان، ومن ثم لا يتوقف الالتزام على مجرد احترام حقوق الإنسان(الالتزام السلبى ) بل ليشمل الالتزام الإيجابى[١]. وعلى أية حال سنناقش مفهوم المسئولية الاجتماعية وموقف المجتمع الدولى وموقف القانون منها فى الفروع التالية[٢] :

**الفرع الأول: مفهوم المسئولية الاجتماعية للشركات التجارية .**
**الفرع الثانى: موقف المجتمع الدولى من المسئولية الاجتماعية للشركات .**
**الفرع الثالث: موقف القانون الدولى العام من المسئولية الاجتماعية للشركات.**
**الفرع الرابع:موقف القانون الدولى لحقوق الإنسان من المسئولية الاجتماعية للشركات.**

## الفرع الأول
## مفهوم المسئولية الاجتماعية
## للشركات التجارية

والجدير بلفت الانتباه أن كثيراً داخل أروقة المجتمع الدولي في حيرة من أمرهم حول مفهوم المسئولية الاجتماعية للشركات، واعتبروا أن هذا المفهوم يشير إلى أخلاقيات العمل الجيدة فقط. ومن الواضح أن مختلف البلدان والمنظمات الحكومية ودون الحكومية هي في مراحل متفاوتة من التفاهم والتعامل مع مفهوم وممارسة المسئولية الاجتماعية للشركات ومع ذلك، فإن مفهوم المسئولية الاجتماعية أصبح مهماً على نحو متزايد، وخاصة في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان. فيمايلى أهم ما قيل فى شأن مفهوم المسئولية الاجتماعية:

---

[1]-Florian Wettstein_CSR and the Debate on Business and Human Rights. Business Ethics Quarterly 22 (4) (2012)pp:739-770.

[٢]- ورد مصطلح "المسؤولية الاجتماعية لأول مرة لعام ١٩٢٣ م ، حين أشار (شلدون) إلى أن مسؤولية أي منظمة هي بالدرجة الأولى مسؤولية إجتماعية ، وأن بقاء أي منظمة واستمرارها يحتم عليها أن تلتزم وتستوفي مسؤوليتها الاجتماعية عند أدائها لوظائفها المختلفة.(١) وفي عام ١٩٥٣ م صدر كتاب Bowel بعنوان: "المسؤولية الاجتماعية لرجال الأعمال" ،حيث لقى المفهوم اهتماماً من قبل الباحثين، الأكاديميين والمنظمات الدولية ؛ نظراً للتأثير الذي يمكن أن تحدثه المؤسسة في محيطها الداخلي والخارجي من خلال التأثير في سلوك مختلف المتعاملين معها(٢). راجع على التوالى:
أ- دور الشركات الصناعية في حماية البيئة في ضور مفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات ،مجلة العلوم العربية والانسانية ،جامعة القصيم ، المجلد ٧ ،العدد ١ ،٢٠١٣ م.
A- A.B.Carroll, Corporate social responsibility : Evolution of a definitional construct, business & society,3rd edtion, 1999 , p268-29

١- **يقول (Philip Lynch)** : " بأنه لا يوجد تعريفاً مقبولاً عالميًا للمسئولية الاجتماعية للشركات في معنى أوسع وأكثر شيوعا لها، إنما يستخدم مصطلح المسئولية الاجتماعية للشركات لوصف السلوك الأخلاقى للشركات فيما يتعلق بالمصالح الاجتماعية والبيئية فضلًا عن الاعتبارات المالية. وهكذا- فعلى سبيل المثال- نجد أن مجلس الأعمال العالمي للتنمية المستدامة يعرف المسئولية الاجتماعية للشركات على" أنها التزام كيانات الأعمال لإسهامها في التنمية الاقتصادية المستدامة، والعمل مع الموظفين وأسرهم، والمجتمع المحلي والمجتمع ككل لتحسين نوعية حياتهم. وفي هذا السياق، فالسلوك الاجتماعى للشركات هو السلوك الذي يعترف أن الشركات لديها علاقات مؤثرة ليس مع المساهمين فقط .ولكن أيضًا مع أصحاب المصلحة الآخرين ،بما في ذلك الموظفين وأسرهم، والشركاء التجاريين والموردين، والدائنين، والمستهلكين والمجتمعات المحلية، والمجتمع الأوسع والبيئة[١].

٢- **ومفهوم المسئولية الاجتماعية** للشركات كمايراه (Daniel Aguirre ) يشير إلى الاتجاه من قبل الشركات – وعلى الأخص متعددة الجنسيات – لتتوافق مع رغبات المجتمع الدولي[٢].

٣- **ويتفق( Wesley Cragg) مع** ( Veronika)فى أن تحديد مسئولية الشركات التجارية عن حقوق الإنسان هو التزام أخلاقي صريح ، وهذا السبب من شأنه أن يوفر الأساس التبريرى الأقوى بكثير أيضاً (Carl Wellman) من احترام حقوق الإنسان كمبدأ بالنظر إلى مسئولية الشركات[3].كما يركز على البعد الأخلاقى لمسألة حقوق الإنسان على الصعيدين الدولى والوطنى[4].

٤- **وكذلك يشير(Veronika Haász )** إلى البعد الأخلاقى فى احترام الشركات التجارية لحقوق الإنسان ، حيث ذكر أن ممثل الأمم المتحدة الخاص المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية أكد في سلسلة من التقارير على إطار ثلاثي بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان التي تضم ولاية واجب الحماية ومسئولية الاحترام، و العلاج المناسب لانتهاكات حقوق الإنسان. ويؤكد (فيرونيكا ) على أنه يجب وضع مبادرات الأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان بالإطار الثلاثي في سياقها التاريخي. وتتميز حقوق الإنسان بثلاثة نهج: الأخلاقية والسياسية والقانونية. ويقول: بأن أسس الإطار الثلاثي من مسئولية الشركات عبر الوطنية على احترام حقوق الإنسان ويفهم بشكل صحيح على أنه أخلاقي وليس مجرد واجب سياسي أو قانوني[٥].

---

[1]-Philip Lynch: Human Rights and Corporate Social Responsibility Submission to theCorporations and Markets Advisory Committee Inquiry into Corporate Social Responsibility - Human Rights Law Resource Centre Ltd February 2006-p.10.

[2] -Daniel Aguirre :Corporate social responsibility and human rights law in Africa- AHRLJ Volume 5 No 2 2005- Pp: 239 - 265

[3]-Wesley Cragg , Ethics, Enlightened Self-Interest, and the Corporate Responsibility to Respect Human Rights. Business Ethics Quarterly 22 (1) (2012):pp.9-36.

[4]-Carl Wellman , The Moral Dimensions of Human Rights. OUP Usa(2011).pp,1-248

[5]-Veronika Haász , The Role of National Human Rights Institutions in the Implementation of the UN Guiding Principles. Human Rights Review 14 (3) (2013):pp165-187.

٥- **يرى (Hae-Ryong Kim)** وأخرون يجب تحديد هوية الشركة لتحديد المسئولية الاجتماعية للشركات من خلال الموظفين والاستثمار [١] ويقول (Duygu Turker) : بأن المسئولية الاجتماعية للشركات هي واحدة من أكثر المفاهيم البارزة في الأدب، وباختصار، تشير إلى الآثار الإيجابية للشركات على أصحاب المصلحة. وعلى الرغم من مجموعة متزايدة من المؤلفات حول هذا المفهوم، وقياس المسئولية الاجتماعية للشركات لا تزال تمثل إشكالية[٢].

٦- **ويرى (Daniel Aguirre)** بدلًا من البحث عن تعريف يطبق عالميًا، فمن الأجدى التفكير في أغراض مسئولية الشركات؛ ليكون بمثابة شرط مسبق للاستثمار في البلدان النامية؛ للمساعدة في التغلب على أوجه القصور والثغرات الموجودة فى حوكمة السوق؛ وتوفير وسيلة للقطاعين العام والخاص للتعاون من أجل التغلب على التحديات الاجتماعية. وعلاوة على ذلك، قد أضحت المسئولية الاجتماعية للشركات ضرورية من أجل الإبقاء على رخصة المؤسسة للعمل في المستقبل[٣].

---

[1]-Hae-Ryong Kim, Moonkyu Lee, Hyoung-Tark Lee & Na-Min Kim: Corporate Social Responsibility and Employee–Company Identification - Journal of Business Ethics 95 (4) 2010 pp.:557 – 569

- see also Manuel Castelo Branco & Lúcia Lima Rodrigues orporate Social Responsibility and Resource-Based Perspectives Journal of Business Ethics 69 (2) (2006)pp:111 - 132.

[٢]- لمزيد من التفصيل حول مفهوم المسئولية الاجتماعية واشكالياته راجع :

-Duygu Turker: Measuring Corporate Social Responsibility: A Scale Development Study. Journal of Business Ethics 85 (4) 2009pp:411 - 427

-Marcel van Marrewijk Concepts and Definitions of CSR and Corporate. Sustainability: Between Agency and Communion Journal of Business Ethics 44 (2-3) (2003)pp:95-105.

-Irina Soboleva. Corporate Social Responsibility in Russia. International Corporate Responsibility Series 3(2007)pp.:269-282.

-Belaid Rettab, Anis Ben Brik & Kamel Mellahi. A Study of Management Perceptions of the Impact of Corporate Social Responsibility on Organisational Performance in Emerging Economies: The Case of Dubai. Journal of Business Ethics 89 (3) (2009)pp:371 - 390.

-Hoje Jo & Maretno A. Harjoto. The Causal Effect of Corporate Governance on Corporate Social Responsibility. Journal of Business Ethics 106 (1) (2012):53-72.

-Roy W. Smolens Jr & Nicolaas Tempelhof (2005). Cultural Perspectives of CSR Opportunities for German Firms in Poland. International Corporate Responsibility Series 2pp:259-283.

-Krishna Udayasankar (2008). Corporate Social Responsibility and Firm Size. Journal of Business Ethics 83 (2)pp:167 - 175.

Junwei Shi, Haiyan Fu & Lijun Hu Social Responsibility, Social Capital, and Corporate International Corporate Responsibility Series Competitive Advantage in Transitional China. 3(2007).pp:377-394.

-Robert C. Padgett & Jose I. Galan. The Effect of R&D Intensity on Corporate Social Responsibility. Journal of Business Ethics 93 (3) (2010)pp:407 - 418.

-Hoje Jo & Maretno A. Harjoto. Corporate Governance and Firm Value: The Impact of Corporate Social Responsibility. Journal of Business Ethics 103 (3) (2011)pp:351-383.

-Stephen Bear, Noushi Rahman & Corinne Post. The Impact of Board Diversity and Gender Composition on Corporate Social Responsibility and Firm Reputation. Journal of Business Ethics 97 (2) (2010)pp:207 - 221.

-Joyce Falkenberg & Petter Brunsæl . Corporate Social Responsibility: A Strategic Advantage or a Strategic Necessity? Journal of Business Ethics 99 (S1) (2011).pp.:9-16

[3]-Daniel Aguirre.op,cit. Pages: 239 - 265

٧- **يتحدث (Aaronsond) عن مسألة مهمة** ، ألا وهى محاسبة الشركات فى حالة عدم وجود قواعد فى البلاد التى تعمل فيها ، فى ذلك يقول : بأن الشركات التى مقرها الولايات المتحدة الأمريكية –مثلاً– تتبع القانون الاجتماعي والبيئي الأمريكى في الأسواق الخارجية ؛ لأن العديد من البلدان النامية لا تملك قوانيناً اجتماعية ولا بيئية قوية فى مجال حقوق الإنسان ، ومن فقد اعتمدت العديد من الشركات التجارية العالمية المبادرات الطوعية لمسئولية الشركات للتنظيم الذاتي للممارسات الاجتماعية والبيئية الخارجية الخاصة بهم. وعلى الرغم من أهمية ذلك ليست كافية لمعالجة حجم المشاكل التى تواجة الشركات ؛ بسبب لأنها تعمل في البلدان النامية حيث أن الحوكمة في كثير من الأحيان غير كافية.

ويقترح أنه يمكن للولايات المتحدة الأمريكية – مثلاً– أن تفعل المزيد لضمان أن الشركات التجارية العالمية التي تعمل مسئولة في كل مكان تعمل فيه ،وعليها مايلى :

**أولاً:** يتعين على صناع القرار تحديد المسئوليات الاجتماعية والبيئية للشركات العالمية، يجب أن تجعل باستمرار توقعاتهم للأعمال التجارية العالمية واضحة .

**ثانيًا:** يجب على الولايات المتحدة تدرس عن كثب سياسات تقوض المسئولية الاجتماعية للشركات العالمية ومعالجة العديد من الإشارات المتضاربة التي بعث بها صناع القرار.

**ثالثًا:** يتعين على الرئيس تقديم إلى الحكومة الأمريكية نموذج للمسئولية الاجتماعية للشركات من خلال دراسة كيفية استخدام قوتها الشرائية لتعزيز حقوق الإنسان.

**وأخيرًا:** يجب على حكومة الولايات المتحدة لإبلاغ عن الآثار الاجتماعية والبيئية لاستثماراتهم فى الخارج والداخل. حتى يمكن للأميركيين منع تلك الأعمال– وبالتالي التأكد من أن الشركات ومقرها الولايات المتحدة لا يقوض التقدم الاجتماعي والبيئي عندما تعمل في الدول النامية[١].

## الفرع الثانى
## موقف المجتمع الدولى من المسئولية الاجتماعية للشركات

فى بداية الأمر نشير إلى أن أعراف المجتمعات تختلف باختلاف الدول، وهذا مما لابد من أخذه بعين الاعتبار ليس في إطار اتفاقيات حماية حقوق الانسان وحسب، بل جميع الاتفاقيات، حتى ينتفى التعارض بين ما هو ثابت وفقا للتقاليد والأعراف في الدول وما تتضمنه قواعد الحماية [٢]. ومن ثم نشير إلى أن المجتمع الدولي بدأ الاهتمام والرد على هيمنة الشركات وعدم مسألتها والأخص الشركات المتعددة الجنسيات في عام١٩٧٠، عندما بدأت فضائح كبيرة تطفو على السطح[٣]، ومع ظهور النظام

---

[1]-Susan Ariel Aaronson "Minding Our Business": What the United States Government has Done and Can Do to Ensure That U.S. Multinationals Act Responsibly in Foreign Markets. Journal of Business Ethics 59 (1-2) (2005). Pp.175 - 198.

[2] - د. أحمد ابوالوفا-الحماية الدولية لحقوق الانسان في اطار منظمة الامم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة-دار النهضة العربية –القاهرة-الطبعة الثالثة -عام ٢٠٠٨-ص١١٧ .

[3]-A notable example is the ITT interference with the government in Chile. Kinley (n11 above) 27.

الاقتصادي الدولي الجديد.[١] وفكرة محاسبة الشركات طرحها قادة الدول النامية المستقلة حديثًا في أفريقيا، حيث مثلت تلك الفكرة دفعة سياسية نحو قانون ملزم. حيث كانت الدول النامية تحت وطأة اعتداء الشركات على حقوق الإنسان ، وتنصلها من المسئولية الاجتماعية. ومن أجل ذلك أنشأت الأمم المتحدة لجنة الشركات عبر الوطنية[٢]. وتلك اللجنة هى المسئولة والمخولة عن إصدار اللوائح الملزمة على الشركات المتعددة الجنسيات ، وقد نبهت تلك اللجنة على الشركات عبر الوطنية عليها أن تحترم حقوق الإنسان والحريات الأساسية في البلدان التي تعمل فيها"[٣]. وبالإضافة على ذلك، فإنه يحظر على الشركات عبر الوطنية التمييز فى مسألة احترام حقوق الإنسان ، و عليها أن تضمن عدم التدخل فى السياسة الداخلية للدول التى تعمل فيها[٤] . وأصدرت تلك اللجنة المسودات في عام ١٩٧٨[٥] و ١٩٨٣[٦] و١٩٨٨[٧] و١٩٩٠[٨]. وللأسف الشديد رغم سنوات عديدة من النقاش، لم تحقق اللجنة أى خطوات تقدمية نظراً لكثرة التعقيدات [٩].

وتجدر الإشارة –فى هذا الصدد– إلى أن جماً من أجهزة المجتمع الدولى تحاول جاهدة بلورة إطار قانونى لتطور المسئولية الاجتماعية ، التي اكتسبت زخمًا بسبب غضب المجتمع الدولي إزاء انتهاكات صارخة من قبل المؤسسات المتعددة الجنسيات للحقوق الإنسان، وعلى الأخص فى دول العالم الثالث فى القارة الإفريقية. وعرض المسئولية الاجتماعية للشركات للنقاش يمثل خطوة أولى حيوية في هذا التطور،وهو ما يمثل حلًا وسطًا لكشف موقف نفوذ الشركات التجارية العالمية. و المسئولية الاجتماعية للشركات المعنية تأتى لتوضيح كيف تدير تلك الشركات أعمالها الأساسية، وتفاعلها مع شركائها التجاريين وكيف تستثمر في المجتمعات المضيفة لها[١٠].

---

[١]-See Declaration on the Establishment of a New International Economic Order, GA Res 3201 (S-VI), UN GAOR, 6th Special Session Agenda Item 6, 2229th plen mtg 1, UN Doc A/RES/3201 (S-VI) (1974); see also Programmes of Action on the Establishment of a New International Economic Order, UN GAOR Ad Hoc Comm 6th Session 2229th Mtg, UN Doc A/RES/3202 (S-IV)(1974).

[2]-Economic and Social Council Resolution 1913 (LVII) (5 December 1974).

[3]-See Development and International Economic Co-operation:TransnationalCorporations,UN Economic and Social Commission,2nd Session,Agenda Item7(d) 1,UN Doc E/1990/94(1990).

[4]-S Joseph 'Taming the Leviathans: Multinational enterprises and human rights' (1999) 46 Netherlands International Law Review p.181.

[5]-CTC Transnational corporations: Codes of conduct, formulations by the Chairman, UN Doc E/C 102/8 (1978).

[6]-CTC Draft Code of Conduct on TransnationalCorporations,UN Doc E/1983/17/rev1(1983).

[7]-CTC Draft Code of Conduct on TransnationalCorporations,UN Doc E/1988/39/add1(1988).

[8]-CTC Draft Code of Conduct on Transnational Corporations, UN Doc E/1990/94 (1990).

[9]-B Stephens 'The amorality of profit: Transnational corporations and human rights' (2002) 20 Berkeley Journal of International Law .p.64.

[10]-A good definition for CSR is as follows:(a)The basic 'non-negotiables' obey the law and stay in business:taking the actions necessary to remain aviable business entity and to protect legal licence to operate in order to avoid major fines, litigation, reputation damage and, in serious cases, even imprisonment of executives; in short, being profitable and legally compliant; (b) the complex non-negotiables - manage risk and minimise harm; protecting existing corporate value and reputation, managing risks and protecting societal license to operate; clear standards on corporate governance, implementation of internationally ace -pted

ومع ذلك ، هناك ارتباك شديد يحيط بالتعريف الدقيق، مع إصرار العديد على حصر المسئولية الاجتماعية للشركات فى المؤسسة نطاق التأثير المباشر. والبعض الآخر يصر على أن المساءلة القانونية والمسئولية الاجتماعية للشركات تمتد إلى مجال أوسع من النفوذ. وتظهر تلك المشكلة مع تعريفات يكتنفها الغموض للمسئولية الاجتماعية للشركات حيث أنها تسمح لأولئك الذين لديهم مصالح المخولة للتكيف مع اختصار المسئولية الاجتماعية للشركات العصرية إلى أي نشاط هى تفضله . وبالمثل، فإن الشركات يمكن أن تكون مسئولة في وسائل الميديا الإعلامية لفشلها في تنفيذ المسئولية الاجتماعية للشركات عندما تكون الأنشطة التى تقوم بها خارج نطاق مسئوليتها. الجدير بالتنويه– فى هذا الصدد – أن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أصدرت حزمة من المبادئ التوجيهية الطوعية للشركات العالمية التي كانت متابعة فى الغرفة الدولية للإرشادات التجارة الأمريكية للاستثمار الدولي.[١] والتى من عملها إحداث توازن بين المصالح المحلية والاستثمارات الأجنبية المباشرة . أكدت المبادئ التوجيهية على أن كل بلد يخضع للقانون الدولي، له الحق في تحديد الشروط التي بموجبها المؤسسات المتعددة الجنسيات تعمل في نطاق ولايتها. وأن تلك المبادئ ترسم الخطوط العريضة لحزمة واسعة من النشاطات ، لكن معظمها تجارية ، ولكن أيضا بعضها متعلق بحقوق الإنسان مثل : الحقوق الجماعية، وحرية تكوين الجمعيات والعمل والظروف البيئية.[٢]

وهذه المبادئ التوجيهية كمايقول (Blanpain) : تمثل المعايير التكميلية للسلوك غير القانونى الناشئ والطبيعة غير الملزمة.[٣] ومع ذلك، فإن تلك المبادئ التوجيهية القديمة على ما يقرب من ثلاثين عاماً تعتبر الممارسة القياسية لعمليات المؤسسة . وتجسيداً للموقف المجتمع الدولى أصدرت منظمة

---

standards on human and environmental safety in company processes and products and identification of new risks that may have a material effect on cor -porate value, such as climate change,HIV/AIDS and security risks;(c)the 'nego -tiables'create positive solutions beyond what is required by law,risk management and protection of short-term value, 'going beyond business as usual', creating new societal value as well as corporate value and taking a leadership position on crucial development issues; it involves delivering creative and innovative solutions to practical problems and projects or to public policy issues; in short, taking actions that are not required by law or to stay in business, but which have beneficial impacts for host countries and communities, as well as the company.See Human rights and the private sector: An International Symposium Report (Novartis Foundation for Sustainable Development and The Prince of Wales International Business Leaders Forumhttp://www.stiftung.novartis.com/

[1]-Organisation for Economic Co-operation and Development 'Guidelines for multinational enterprises 21 June 1976' (1976) 15 International Legal Materials 969. The OECD updated these guidelines in 2000. For the current version, see OECD 'Guidelines for multinational enterprises (31 October 2001) http://www.oecd.org/ (accessed 31 August 2005) (OECD Guidelines).

[2]- R Blanpain 'Review of the OECD Guidelines for Multinational Enterprises: Possible revisions of the chapter on employment and industrial relations' in R Blanpain (ed) Multinational enterprises and the social challenges of the XXIst century (2000) 37.

[3]-Blanpain op.cit,p. 31.

العمل الدولية إعلان المبادئ الثلاثي بشأن المؤسسات المتعددة الجنسيات [١] . الذى احتوى على السلوكيات الاجتماعية من قبل الحكومات والعمال ومنظمات أصحاب العمل والشركات المتعددة الجنسيات. وشدد الإعلان على جميع الأطراف إلى احترام القانون واللوائح الوطنية، وإلى النظر في الممارسات المحلية وطاعة التشريعات الدولية ذات الصلة[٢]. وهذه المبادئ تتعامل –تحديدًا– مع قضايا حقوق الإنسان، مثل: المساواة في العمل والعلاج والأمن، وشروط العمل، بما في ذلك الأجور وظروف العمل والسلامة والصحة، فضلاً عن العلاقات الصناعية، مثل: حرية تكوين الجمعيات والحق في التنظيم والمفاوضة الجماعية. والجدير بالتنبيه أن نذكر أن تلك المبادئ تنطبق على الدول فقط . ومع ذلك ، فإنها يمكن تطبيقها على المؤسسات المتعددة الجنسيات فى إطار إعلان من الامتثال الطوعي.[٣] وقد أضحى هذا النظام الثلاثي مقياساً للمسئولية الاجتماعية للمؤسسة المقبولة من قبل كافة الأعضاء.

تجدر الإشارة إلى أن هناك مجموعة واسعة من المبادئ التوجيهية الإقليمية واللوائح المتعلقة بالمسئولية الاجتماعية للشركات منها : مبادئ الاتحاد الأوروبي وأمريكا الشمالية للتجارة الحرة (نافتا). وقد شرع الاتحاد الأوروبى جماً من التشريعات التي تنظم سلوك المؤسسات المتعددة الجنسيات داخل أراضيه. وتشمل هذه المبادرات اتفاقية ماستريخت حول السياسة الاجتماعية لعام ١٩٩١ ومعاهدة أمستردام عام ١٩٩٧[٤] وكذلك المبادرات من قبل البرلمان الأوروبي التى اتخاذها.[٥] وكان مجلس أوروبا نشطاً في هذا المجال أيضًا، حيث أضاف الكثير من التحديثات إلى الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام ١٩٦١.[٦]

وتغطي اتفاقية أمريكا الشمالية للتجارة الحرة ( نافتا ) الاتفاق الجانبى للعمل لعام ١٩٩٣، والذى يتضمن تعزيز القوانين المحلية داخل النافتا [٧]. ومع ذلك يمشى قطاع الأعمال الأوروبي . أيضا وفقًا لمعايير الاتحاد الأوروبي فى العمليات التجارية في العالم النامي [٨]. وقد بدأت اتفاقيات التجارة والمساعدات الدولية بتبني البنود الاجتماعية . وتعتبر من أهم المؤشرات القياسية في العديد من الاتفاقيات الثنائية والجماعية واتفاقيات الاتحاد الأوروبي تقريبًا.[٩]

---

[1]-ILO 'Tripartite declaration concerning multinational enterprises and social policy http://www. ilo. org/ public/english/standards/norm/sources/

[2]-JM Diller 'Social conduct in transnational enterprise operations: The role of the ILO' in Blanpain op.cit .p. 20

[3]-JM Diller op.cit . p.20

[4]- The Treaty of Amsterdam, 2 October 1997, entered into force on 1 May 1999 http://www.eurotreaties.com/amsterdamtreaty.pdf (accessed 31 August 2005).

[5]- Blanpain op,citp. 46.

[6]- European Social Charter http://conventions.coe.int/treaty/en/ (accessed 31 August 2005).

[7]- North American Free Trade Agreement http://www.nafta-sec-alena.org/

[8]- Resolution on EU Standards for European Enterprises Operating in Developing Countries: Towards a European Code of Conduct ], European Parliament, Resolution A4-0508/98

[9]-Kinley op,cit p.31.

وعلى المحاك الإفريقى – ألفينا– أنه تم دمج حماية حقوق الإنسان بشكل كامل في مقاصد القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي.[١]ويستند على مسئولية الدولة في حماية وإعمال الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان ، بيد أنه لا يوفر التنظيم المباشر للمؤسسات و المنظمات الاقتصادية الإقليمية [٢] تعتمد غايته على تعزيز الاستثمار من أجل تعزيز النمو الاقتصادي الذى تشتد الحاجة إليه، وهذا الموقف يجعل تنظيم الشركات صعب. فى عام ٢٠٠٢ تم تنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (نيباد) [٣] . وتم التوقيع والتصديق على التقرير المرحلي لنيباد وخطة العمل الأولية .[٤] وعليه تم اعتماد الإعلان حول الديمقراطية والسياسية والاقتصادية وحوكمة الشركات [٥] والانضمام إلى الآلية الأفريقية .[٦] وهذه الآلية من شأنها تقوية الالتزام بالوفاء والحماية للالتزامات الواردة في الإعلان. و أن مسألة حقوق الإنسان هي البؤرة المركزية للشراكة إذ أدمجت في هيكل الاتحاد الافريقي.[٧] إن الهدف المزدوج يتمثل في خطة العمل هذه هو القضاء على الفقر وتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية من خلال الحكم الرشيد [٨].

وفى النهاية، اعتمدت الأجهزة الاقتصادية والتنمية التنظيمية العالمية أجندات محدودة لحقوق الإنسان لتسيير الأعمال مثل : البنك الدولي [٩] وبنك التنمية الآسيوي [١٠] وصندوق النقد الدولي[١١] ومنظمة التجارة العالمية ، التى تناولت كل القضايا الرئيسية المتصلة بالتنمية والنمو الاقتصادي وحقوق الإنسان، التي تعالج بشكل ثابت دور الشركات. ويؤدى هذا الاعتراف إلى بناء قضية الاعتراف العالمي بها. ويمثل دليلاً آخراً على أهمية حقوق الإنسان للمجتمع الدولي فيما يتعلق بالتجارة والشركات العالمية في نهاية اتفاقية منظمة التعاون والتنمية المتعدد الأطراف بشأن الاستثمار ، والتي فشلت في اعتمادها بسبب التخوفات من الاستثمار غير المنظم وحقوق الإنسان[١٢]. وتحتوى بعض لمبادرات– الواضحة –

---

[1]-Arts 3(g), (h), (k) & (n) AU Constitutive Act.

[2]- Regional economic organisations concentrate on creating conditions conducive to economic growth through liberalisation. See eg Arab Maghreb Union (AMU) http://www.maghrebarabe.org/ (accessed 31 August 2005); the Common Market for Eastern and SouthernAfrica http://www.comesa.int (accessed 31 August 2005); East African Community; Economic Council of Central African States (ECCAS); Economic Community of Western African States (ECOWAS); Southern African Development Community (SADC).

[3]-Assembly/AU Doc AHG/Decl1 (1).

[4]- Doc AHG/235 (XXXVIII).

[5]- Doc AHG/235 (XXXVIII) Annex I.

[6]- Doc AHG/235 (XXXVIII) Annex II.

[7]- Doc AHG/235 (XXXVIII) paras 3(a)-(1).

[8]- Doc AHG/235 (XXXVIII) para 5.

[9]- World Bank Group issue brief: Development, human rights and judicial reform http://www.worldbank.org(accessed 31 August 2005).

[10]-Asian Development Bank http://www.adb.org/documents/ (accessed 31 August 2005).

[11]- See eg IMF Fact Sheet, The IMF's poverty and growth facility (1 September 2000) http://www.imf.org/external/np/exr/facts/prgf.htm (accessed 31 August 2005); also see IMF Fact Sheet, Social dimensions of the IMF's policy dialogue (30 March 2000) http://www.imf.org/external/np/exr/facts/social.htm(accessed 31 August 2005).

[12]- Kinley op,cit-p. 32.

توصيات فرقة العمل الخاص للأمم المتحدة بشأن قانون حقوق الإنسان[١] وكود مجال حقوق الإنسان للعمل من قبل لجنة الأمم المتحدة الفرعية المعتمدة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان[٢].

طرحت (ماري روبنسون) _المفوضة السامية لحقوق الإنسان– تقريرًا عن سير العمل عن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان [٣] في المنتدى الاقتصادي العالمي في دافوس، تبين فيه الواقع والمأمول والإنجازات الضرورية لحماية حقوق الإنسان من قبل الشركات من خلال تعزيز المساءلة والمسئولية لقطاع الأعمال[٤]. وقد أحرز تقدم في هذا الصدد فى قمة كوبنهاجن عام١٩٩٥وتقرير التنمية الاجتماعية[٥] والتقرير الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عام٢٠٠٠ عن التنمية البشرية [٦].

والمستخلص مما سبق أن قواعد السلوك الخاصة بالمؤسسات التجارية تلعب دورًا فى التنظيم الدولي مع تنفيذ المبادرات الخاصة[٧]. وتلك القواعد يمكن أن تكون محفزاً لنظام جديد لحماية مسألة حقوق الإنسان ويخترق حجاب الشركات. حتى ذلك الحين، يجب على الأقل أن يكون بمثابة مبادئ توجيهية لأفضل ممارسات الصناعة وتقييم الأداء.[٨] وهذه القواعد يمكن أن تشير إلى وجود اعتراف غير صريح للمسئولية عن احترام حقوق الإنسان. ويمكن أن تقوى الوعي نحو قبول المسئولية الدولية، ومن ثم يمكن أن تقضى على أشكال المعاملة السيئة ، إذا نفذت بشكل صحيح، فإنها قد تهيئة بيئة مواتية لحماية حقوق الإنسان، وهي خطوة في الاتجاه الصحيح[٩].

والمستخلص– أيضاً – أن هذه المبادرات تأخذها الحكومات والمؤسسات التجارية الدولية فى تنظيم مسألة الاقتصاد الدولي على محمل الجد فيما يتعلق بعوامل أخرى غير زيادة الربح الاقتصادي. وكل هذه المبادرات تدل على الاعتراف بالدور الكبير الذى تلعبه المؤسسات عبر الوطنية في مجال التجارة الدولية، والاقتصاد المحلى ، والرعاية الاجتماعية. ومالاشك فيه أن ازدياد نفوذ الشركات المتعددة الجنسيات على السياسة الداخلية ، فإنه يجب أن يواكبه الاعتراف بدورها في تعزيز حقوق الإنسان، وأن المؤسسات العالمية والمجتمع الدولي مسئولان عن احترام حقوق الإنسان، من خلال سلطتها ونفوذها ،

---

[1]- Report of the Task Force of the Executive Committee on Economic and Social Affairs of the United Nations (Final Version UN Geneva, 21 January 1999)
6; http://www.discerningtoday.org/members/
Analyses/new_international_financial_architecture.htm (accessed 31 August 2005).
[2] Bid,p.6
[3]-Availableat theUNHCHRwebsite http://www.unchcr.ch/busines.htm(accessed31August 2005)
[4]- Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights, E/1999/96 (UN, Geneva 29 July 1999).
[5]-Copenhagen + 5 Review: 24th special session of the United Nations General Assembly (Geneva 26 June to 1 July 2000) http://www.un.org/esa/socdev/
geneva2000/index.html (accessed 31 August 2005).
[6]- United Nations Development Programme Human Development Report 2000
http://www.undp.org/. hdro/HDR2000.html (accessed 31 August 2005).
[7]- Diller op,cit , 26.
[8]- WM Hoffman et al Emerging global business ethics (1994) 94.
[9]- Blanpain op.cit , 109.

لكن مع اللآسف فشلت تلك المبادرات في ربط جميع الشركات لمتابعة المعايير الدنيا لحقوق الإنسان[١]. وقد أدى ذلك إلى فشل الحركة المتعلقة بالمسئولية الاجتماعية للشركات لضمان المساءلة عن احترام حقوق الإنسان[٢].

## الفرع الثالث
## موقف القانون الدولى العام من
## المسئولية الاجتماعية للشركات

الحقيق بالتنويه أن القانون الدولى – من حيث الموضوع – شهد توسعاً كبيراً فى المجالات التى ينظمها [٣] ومن ناحية القانون الدولى فإن إضافة مسألة حقوق الإنسان الى المجالات التي تهتم بها الأصعدة الدولية، أمر يكفل إقامة وتوطيد العلاقات بين الشعوب وصولاً الى تحقيق اهتمام مشترك بأبعاد المشاكل الدولية، كل هذه النواحي أثرت بشكل مباشر على المفاهيم الاساسية للقانون الدولي[٤].

ومالاشك فيه أن موقف القانون الدولى في هذه المسألة مبنى على موقف المجتمع الدولى ، المذكور آنفاً . ومع ذلك، فإن أهمية هذه التطورات الراهنة التى حدثت فى تلك المسألة تكمن في صياغة القانون الدولي العام. بمعنى أكثر ووضوحاً يعنى إدراج قانون حقوق الإنسان في الاتفاقات المحلية والثنائية والإقليمية والدولية بين الدول والمنظمات الدولية يضفي الشرعية لقانون حقوق الإنسان ويضع سوابق قيمة في هذا المجال. بالإضافة لذلك، مثل هذه المعاهدات تعترف بأولوية قانون حقوق الإنسان على الاتفاقات الأخرى للقانون الدولي. فالجوهر القانوني لتطوير معايير حقوق الإنسان المطبقة على المؤسسات تستمد من مصادرها من المعاهدات والقانون الدولي العرفي[٥]. وقد وضعت الأمم المتحدة عدداً كبيراً من الإعلانات والقوانين، والاتفاقيات والمعاهدات التي تفسر الالتزامات العامة لحقوق الإنسان على أساس المواد(٥٥و٥٦)من ميثاق الأمم المتحدة. أبرزها هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٦].

---

[1]- Weissbrodt op,cit p. 903.

[2]-See, generally, D Weissbrodt 'The beginning of a sessional working group on transnational corporations within the UN Sub-Commission on Prevention of Discrimination and Protection of Minorities' in M Kamminga & S Zia-Zarifi Liability of multinational corporations under international law (2000) 119-38.

[٣] - د. رياض صالح أبو العطا : طبيع القانون الدولى العام- الطبعة الثانية دار النهضة بدون تاريخ للنشر ص٤٨ .

[٤] - د. مصطفى سلامة حسين/تأملات دولية في حقوق الانسان /المجلة المصرية للقانون الدولي / العدد ٤٠/سنة ١٩٨٤/ص١٩١.

[5]- For similar examples of such draft norms, see International Law Commission Draft Code of Offences Against the Peace and Security of Mankind, Report of the International Law Commission on its Sixth Session in [1954] 2 Year Book of the International Law Commission 150, UN Doc A/CN 4/SER A/1954/Add 1; Draft Articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts in Report of the International Law Commission on the Work of its 53rd Session, UN GAOR, 56th Sess, Supp No 10 at 43, UN Doc A/56/10 (2001).

[6]- Universal Declaration of Human Rights, adopted 10 December 1948, GA Res 217A (III), UN GAOR 3d Sess, (Resolutions, part 1) 71, UN Doc A/810 (1948).

واحد من الالتزامات المبدئية من ميثاق الأمم المتحدة هو أن الدول تتقيد بمعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان، المعترف بها في المادة الحادية والعشرين من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات الجمركية (الجات)، المنصوص عليها الآن في قواعد منظمة التجارة العالمية[١].

والجدير بالتنويه أن الأمم المتحدة رأت أنه حان الوقت لتجسيد لنظام المسئولية الاجتماعية للشركات طوعياً فى شكل اتفاق عالمى. وتلك المبادرة هي تجسيد للجهود الفاشلة للأمم المتحدة لتوفير نظام ملزم مباشر. كان ذلك ثمة اعترافًا جوهرياً بالمسئولية الاجتماعية للشركات من خلال طرح الميثاق العالمي للأمم المتحدة لتلك المسئولية [٢]. وتجدر الإشارة أن الدول أبدت تأييداً طوعيًا لمبادئ الميثاق العالمي لذرء مستوى من الممارسة ما يعتبره المجتمع الدولي ممارسة عرفية. ومالاشك أن المبادئ التسعة للميثاق العالمي في مجالات مسألة حقوق الإنسان والعمل والبيئة تحظى بإجماع عالمي، مشتق من الإعلان العالمي، وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، فضلًا عن إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية . وعليه فإن تلك المبادئ التسعة التى تتعلق بمسألة حقوق الإنسان ومعايير العمل والبيئة[٣]، والميثاق العالمى ساهم على زيادة حصة الوعي بمفهوم المسئولية الاجتماعية للشركات في جميع أصقاع العالم. والحرى بالإضافة أن المسئولية الاجتماعية للشركات –وفي نفس الوقت – تطور بتطوير إطار القانون الدولي ومعالجته لتلك المسألة .فالطبيعة المتغيرة للقانون الدولي العام تضمن الاتفاق عليها وعليه فأن تلك المعايير أضحت قواعد عرفية وملزمة على مر الزمن. على الرغم من أن التغير وتفسير العرف الدولى والاتفافات من الموضوعات الشائكة ، وعلى الأخص عند التفريق بين مفهوم القانون الوضعى والعرفى فتلك المسألة ملئية بالمعلومات في سياق وضع المعايير الدولية للشركات وعلى الأخص متعددة الجنسيات. بينما القانون الوضعي يستمد إلزامه من الأنظمة المختلفة ، ويبدأ القانون الغير ملزم من التوصيات–على سبيل المثال– ولكنه قد يتطور مع مرور الوقت ليصبح عرفاً. هناك كم هائل من التفاهمات واتفاقات الجميع على الأدوات والجمعيات التطوعية [٤] ذلك عندما يتم

---

[1]-H Hannum 'The status of the Universal Declaration of Human Rights in national and international law'(1995/96) 25 Georgia Journal of International and Comparative Law-p. 287.

[2]-UN Secretary-General Kofi Annan Address at the World Economic Forum in Davos, Switzerland (31 January 31 1999),UN Doc SG/SM/6448 (1999); UN Secretary-General Kofi Annan 'A compact for the new century' http://www. unglobalcompact.org/un/gc/unweb. (accessed 14 April 2001).

[3]-The nine principles are:Human RightsPrinciple 1: Businesses should support and respect the protection of internationally proclaimed human rights within their sphere of influence.Principle 2: make sure that they are not complicit in human rights abuses.Labour StandardsPrinciple 3: Businesses should uphold the freedom of association and the effective recognition of the right to collective bargaining. Principle 4 : the elimination of all forms of forced and compulsory labour.Principle 5: the effective abolition of child labour.Principle 6: eliminate discrimination in respect of employment and occupation.EnvironmentPrinciple 7: Businesses should support a precautionary approach to environmental challenges.Principle 8: undertake initiatives to promote greater environmental responsibility.Principle 9: encourage the development and diffusion of environmentally friendly technologies.

[4]- Prominent non-treaty human rights instruments include the Standard Minimum Rules for the Treatment of Prisoners, ESC Res 663 C (XXIV) and 2076 (LXII) (May 13, 1977); the Declaration on the Rights of Disabled Persons, GA Res 3447 (9 December 1975); the Code of

تطبيقها مع مرور الوقت جنبًا إلى جنب مع القانون الدولى لحقوق الإنسان ، لتضحى مؤشرًا قويًا على السلوكيات التى تشكل ممارستها قواعد عرفية بشأن المؤسسات المتعددة الجنسيات . قد تكون هناك المبادرات التطوعية تجد شبه إجماع فى إلزام الدول بتطبيقها_ بيد أنه مع مرور الوقت_ سوف تتحول تلك المعايير التطوعية لتضحى قانونًا(١).

والحرى بالذكر إلى أنه من الملفت للنظر أن نذكر، أن الأمم المتحدة في وقت نشأتها قدمت السلام مع السلطة ،حيث وضعت مدونة لحقوق الإنسان كانت بمثابة أمل فى وقت سابق ، وأدى ذلك الإعلان إلى نتائج مذهلة، منذ ذلك الحين تطورت تلك المدونة لتصبح نقطة إنطلاق قوية لحقوق الإنسان. وبمعنى أوضح أنه تمت صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه وثيقة غير ملزمة لرفض الدول المنتمية إلى الأمم المتحدة الموافقة على قواعد ملزمة.في حين كان الإعلان العالمي في الأصل وثيقة مع سلطة أخلاقية غير ملزمة–في المقام الأول– بعد مرور نصف قرن، يعتبر وثيقة ملزمة(٢).

فمن الأهمية بمكان أن نذكر–أيضاً– أن هذا التطور الذى حدث–وعلى الأخص–فى اللوائح المتعلقة بالتجارة العالمية وحقوق الإنسان لم تعد تقتصر على النظرية الأكاديمية ، بيد أنها تظهر في الأحكام الوطنية، وآراء وتعليقات المحاكم واللجان الدولية لحقوق الإنسان، وحتى فى ملفات الشركات. بيد أنه ، لا أحد يتوقع معايير الاتفاقات بشأن معايير حقوق الإنسان والمؤسسات المتعددة الجنسيات في المستقبل القريب كيف يكون شكلها؟. هنالك ثمة شبه إجماع دولي لمثل هذا التغيير من القواعد، وهذه القواعد هي أكبر دليل على صياغة القانون غير الملزم(٣). وأرى من وجهة نظرى المتواضعة بناء أكبر توافق فى الآراء وتدوين هذا التوافق؛ ليكون حجر بناء نحو تكوين قواعد دولية تنطبق على تلك الأعمال ، تحظى باجلال كبير . هذا يعطى مؤشرًا للاتجاه أن المجتمع الدولي يتجه فيما يتعلق بهذه المسألة نحو التنظيم .

وتعقيبا –لما سبق– نرى أن مبادرات ومعايير الأمم المتحدة المتعلقة بالأعمال التجارية ومسألة حقوق الإنسان –المذكورة آنفاً(٤)– تمثل نقلة نوعية إلى الأمام في عملية وضع إطار عالمي مشترك لفهم

---

Conduct for Law Enforcement Officials, GA Res 34/169 (17 December 1979); the Declaration on the Right to Development, GA Res 41/128 (4 December 1986); the Body of Principles for the Protection of All Persons Under Any Form of Detention or Imprisonment, GA Res 43/173 (9 December 1988); the Principles on the Effective Prevention and Investigation of Extra-Legal, Arbitrary and Summary Executions, ESC Res 1989/65 (24 May 1989); the Declaration on the Protection of All Persons from Enforced Disappearance, GA Res 47/133 (18 December 1992); the Declaration on the Rights of Persons Belonging to National or Ethnic, Religious and Linguistic Minorities, GA Res 47/135 (18 December 1992); the Declaration on the Elimination of Violence Against Women, GA Res 48/104 (20 December 1993); the Vienna Declaration and Programmesme of Action, UN Doc A/CONF 157/23 (1993); and the Beijing Declaration and Platform for Action, UN Doc A/CONF 177/20 & Add 1 (1995).

[1]- Stephens op,cit . 68.

[2]- See Hannum-op,cit. 287 317-39.

[3]- Weissbrodt op,cit.p. 914.

[4]-Norms on the responsibilities of transnational corporations and other business enterprises with regard to human rights .

مسئوليات مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان. هذه المعايير _مالاشك_ هي أول مبادرة غير طوعية تحظى بقبول على المستوى الدولي [١] ويعمل الفريق العامل التابع للجنة الفرعية لتعزيز وتطوير حماية حقوق الإنسان من خلال عملية مفتوحة للتشاور على مدى ما يقرب من أربع سنوات مع الحكومات والشركات والمنظمات غير الحكومية والنقابات[٢].

ولاخفية أن تلك المعايير لا تنشأ التزاماتاً قانونية جديدة، بيدأنها ببساطة هى تقنين وتكرار للالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي؛ لأنها تنطبق على الشركات عبر الوطنية[٣].

والقواعد بوضوح أن الشركات لديها فقط المسئوليات في نطاق كل منها من نشاط ونفوذ من خلال الجمع بين المبادرات الطوعية، ومعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والعمل العالمية، وتعيين المعايير يعتبر أساسًا جوهريًا متينًا لتطوير قانون ملزم. وليس من السهل معارضة تلك القواعد من جانب الشركات والحكومات وإعادئها بالتمسك بمعايير أخرى . وعليه فإن تدويل تلك القواعد شجعت المنظمات دون الحكومية العاملة في الدفاع عن حقوق الإنسان. وقد بدأوا فعلياً في استخدام المعايير كمعيار للمساءلة وقياس الالتزام بحقوق الإنسان من جانب المؤسسات التجارية[٤].

وبغض النظر عن هذا التغير، بدأت الأنظمة القانونية الوطنية على التكيف مع التهديدات المحتملة لحقوق الإنسان الذي يشكله عدم وجود قانون دولى.من البديهى–الآن–أن الشركات المحلية وعبر المحلية تنتهك قواعد القانون الدولي عندما تنتهك مباشرة أو تتواطؤ في مخالفة القانون الدولي شأنها شأن الأشخاص[٥] وعليه فإن المبادئ التي تنطبق الأشخاص الطبيعيين تنطبق على الأشخاص المعنوية[٦]. وهذا يكمل اعتراف واسع النطاق من مساءلة الشركات في النظم القانونية المحلية[٧]. والجدير بالذكر أن القانون الدولي العام قد تم تطبيقه على المؤسسات منذ محكمتي نورمبرج[٨] . ومن نستطيع القول : بأن تنظيم مسئولية المؤسسات وكذلك الأشخاص من خلال القانون الدولي العام تبدو صلبة– حتى الآن – لأن المؤسسات التجارية غير قادرة من الناحية القانونية الفعلية على انتهاك قانون الشعوب [٩].

الجدير بلفت الانتباه ينبغى أن توفر المسئولية الاجتماعية للمؤسسات التجارية استكمالًا لإطار تغيير القانون الدولى العام ومن خلال واجب النفاذ ، مع ذلك، فإن تقوية حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها لا تزال قاصرة مسئولياتها على الدول بموجب القانون الدولي . وضف على ذلك فإن التزام

---

[1]- Weissbrodt op,cit, 903.
[2]- Weissbrodt op,cit, pp.904-908.
[3]- On the definition of transnational corporations in this regard, See Weisbrodt op,cit,pp908-910
[4]-Weissbrodt op,cit, p.907.
[5]- JJ Paust 'Human rights responsibilities of private corporations' (2002) 35 Vanderbilt Journal of International Law p.803.
[6]- MK Addo (ed) Human rights standards and the responsibility of transnational corporations (1999) pp.8-9.
[7]- It is a general principle of law that corporations are subject to domestic law. Paust (n 97 above) 803.
[8]-Clapham op.cit.pp. 160-71.
[9]-Presbyterian Church of Sudan v Talisman Energy Inc 244 F Supp 2d –pp.308-309.

المؤسسات المتعددة الأطراف والتزام الدول بواجباتها بموجب القانون الدولي، هو الطريق الوحيدة لضمان تحقيق التنمية المستدامة القائمة على حقوق الإنسان. والمجتمع الدولي يتحرك بوتيرة سريعة على نحو تخصيص الالتزامات القانونية للمؤسسات متعددة الجنسيات. وعليه كانت موافقة الأمم المتحدة واللجنة الفرعية لتقوية وحماية حقوق الإنسان من وضع المعايير والقواعد المتعلقة بمسئوليات المؤسسات عبر الوطنية وغيرها من مشاريع قطاع الأعمال في مجال حقوق الإنسان[١].

هذه المعايير تجسد تبلور تغير القانون الدولي العام تجاه المسئولية المتعلقة بالمؤسسات التجارية. في هذه الحالة، فمن المهم جدًا أن تحافظ على التمييز بين القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي جسده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والنهج الصادق للسوق تجاه مسألة حقوق الإنسان[٢].

## الفرع الرابع
## موقف القانون الدولى لحقوق الإنسان
## من المسئولية الاجتماعية للشركات

فى بداية كنهة الأمر نشير ، إلى أنه مافتئت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وكذلك اللجنة الفرعية محل انتقاد فى مجال حقوق الإنسان[٣] ، وأساليب وأنشطة الشركات عبر الوطنية العاملة[٤] حيث أكدت تلك اللجنة على العلاقة بين الشركات عبر الوطنية والدولة. وأشارت تلك اللجنة إلى أن المعاهدات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وإعلان الحق في التنمية أثبت أن الدول _ فى المقام _هي تتحمل المسئولية الرئيسية لحقوق الإنسان، وأن كل دولة تحتاج لتنظيم الاستثمارات الخارجية في نطاق ولايتها من خلال تطبيق الأفقي لقانون حقوق الإنسان. وميزة القانون الدولى لحقوق الإنسان الدولي تظهر في علو هذا القانون على ارادة المشرع المحلى، بحيث يترتب على مخالفته الآثار القانونية المعمول بها في التنظيم الدولي المعاصر[٥]. و الدول– التى صادقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الثقافية الاقتصادية والاجتماعية– تفرض الالتزامات على الحكومات لتنظيم سلوك الشركات المتعددة الجنسيات ضمن ولايتها القضائية من أجل إعلاء المبادئ الواردة في تلك المواثيق [٦]. والجدير بالفت الانتباه أنه يجب أن يتم صياغة المسئولية الاجتماعية للمؤسسات من حيث حقوق الإنسان على أساس المسئولية القانونية للكيانات

---

[1]-Sub-Commission on the Promotion and Protection of Human Rights, Norms on the Responsibilities of Transnational Corporations and Other Business Enterprises with Regard to Human Rights, UN Doc E/CN4/Sub 2/2003/12/Rev 2 (2003).

[2]-U Baxi The future of human rights (2002) p.153.

[3]-See 'Globalisation and its impact on the full enjoyment of human rights' 15 August 2001, E/CN 4/Sub2/2000/13.

[4]-UN Doc E/CN4/Sub.2/2002/13 15 August 2002 para 12.

[٥] - د. محمد فؤاد جاد الله -الاليات الدولية لحماية حقوق الانسان ومجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة - الطبعة الاولى-دار النهضة العربية –القاهرة-سنة٢٠١٠- ص١٩.

[6]- UN Doc E/CN4/Sub.2/2002/13 15 August 2002 para 12.

التجارية، وليس من حيث مسئوليات حقوق الإنسان[١]. ومع ذلك، فإن قانون حقوق الإنسان، وخاصة في الدول النامية، يتطلب التزامات إيجابية. والواجبات الإيجابية–لاشك– ضرورية لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي هي ذات أهمية حيوية للأمم[٢].

والواجب الإيجابى لا يعن تقوية القانون الدولي لحقوق الإنسان فقط، بل حمايته والوفاء بالتزاماته. ومع ذلك، فمن المثير للجدل الأخلاقي حول ما إذا كان الشركات هي العوامل الصحيحة لحماية وإعمال القانون الدولي لحقوق الإنسان. أو ربما تقتصر مسئوليتها فقط على نطاق نفوذها[٣]. هذا المحل بكل تأكيد لا يتوافق مع القانون الدولى لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، فمن المشكوك فيه ما إذا كان القانون الدولى لحقوق الإنسان، هو الإطار الصحيح لمناقشة المسئولية الاجتماعية للشركات.ويتحدث (Stepan Wood )عن شئ مهم جداً ، ألا هو مجال نفوذ المؤسسات فى مسألة حقوق الإنسان، ونشوء مسئولياتها تجاه حقوق الإنسان فى جزء من محل نفوذها . والنفوذ كما يراه (Stepan Wood) هو "القدرة على التأثير على الآخرين " – ويرى أيضاً أن النفوذ هو مصدر من المسئولية حيث توجد علاقة معنوية واضحة من الناحية الأخلاقية بين الشركات وحقوق الإنسان، ولذلك فإن المؤسسة لديها القدرة على الإسهام في تحسين الوضع، ويمكن القيام بذلك بتكلفة متدانية، وبدلاً من أن تشكل تهديدًا لحقوق الإنسان لايستهان به. في مثل هذه الظروف الشركات لديها مسئولية لممارسة النفوذ على الرغم من أنها لم تفعل شيئًا للمساهمة في هذا الوضع. وتلك المسئولية هي الفعالة– وليس جزمًا– كى تخرج فى سياج محدد عملياً؛ واتساقًا مع الدور الاجتماعي للعمل؛ وليس مجرد مسئولية سلبية لتجنب إحداث الضرر ولكن مسئولية إيجابية لفعل الخير[٤]. ولذلك يرى (Kate Macdonald) تمديد مسئوليات الشركات ليشمل منطقة النفوذ الأوسع خارج نطاق المشروع، كما تمدد تلك المسئولية لتشمل أيضاً الالتزام الإيجابى[٥].

والخليق بالذكر نشير ما قاله كل من (L Bomann-Larsen & O Wiggen): بأن المسئولية الاجتماعية للشركات تطورت من خلال العمل الخيري للشركات ، والتقليل من الآثار الجانبية السلبية لنشاط الشركات[٦]. ومن هنا كما يقول( S Zadek) اجتاحت مفاهيم التنمية المستدامة والحكم الرشيد[٧].

---

[1]- P Muchlinski Multinational enterprises and the law (1995) pp.592-97.
[2]- SC Agbakwa 'Reclaiming humanity: Economic, social and cultural rights as the cornerstone of African human rights'(2002)Vol .5 Art.5Yale Human Rights and Development Law Journal p.177.
[3]- Norms on the Responsibilities of Transnational Corporations and Other Business Enterprises with Regard to Human Rights UN Doc E/CN 4/Sub 2/2003/12/Rev 2 (2003) art 1.
[4]-Stepan Wood :The Case for Leverage-Based Corporate Human Rights Responsibility Business Ethics Quarterly 22 (1) (2012).pp:63-98
[5]-Kate Macdonald Re-Thinking 'Spheres of Responsibility': Business Responsibility for Indirect Harm- Journal of Business Ethics 99 (4)2011 pp:549 - 563
[6]- L Bomann-Larsen & O Wiggen 'Towards improved business practices: Implementing the principles of double effect' in L Bomann-Larsen & O Wiggen (eds) Responsibility in world business: Managing harmful side-effects of corporate activity (2004)-p. 273.
[7]-S Zadek :The civil corporation: The new economy of corporate citizenship (2001).

بيد أنه نرى وعلى الرغم من التقدم الحثيث في الحديث فى تلك المسألة والقيمة الأخلاقية فى خطاب العمل ، فإنه غير ذى صلة مباشرة بمعالجة المسئولية الأساسية للقانون الدولى لحقوق الإنسان . لأن الأعمال الخيرية فى جوهرها تقوم على التطوع والحد الأدنى من الواجبات نجدها فى المجال الخاص. ولكن ليس بالضرورة أن نجدها فى القانون. ففى ضمن مبادرات المسئولية الاجتماعية للشركات هو أن الحقوق والاستحقاقات يمكن أن تصبح عوامل الإنتاج. قد يكون هذا التغيير للعواقب المترتبة على الترابط بينها وبين عالمية القانون الدولى لحقوق الإنسان. وتجدر الإشارة إلى أن المسئولية الاجتماعية ينبغى إلا تعيق التنمية المستدامة ؛ بل ينبغى تسهل تلك العملية، وذلك باستخدام القانون الدولي لحقوق الإنسان القائم وتنفيذ وتطبيقه على الصعيد المحلى من قبل أغلب هذه الدول التى صدقت على كافة مواثيقه وكذلك من قبل اللجنة المعنية به [١].

لاشك أن القانون الدولى لحقوق الإنسان يفرض التزامًا على الدول الأطراف لتنظيمه من أجل إعلاء المبادئ الواردة في طياته. وضف على ذلك، فإن إعلان الحق في التنمية منطبق مباشرة على سياق كل الدول،فى المقام الأول– واجب حماية القانون الدولى لحقوق الإنسان تقع على عاتق الدولة[٢]. ومن المؤسف ألفينا أن لجنة الأمم المتحدة المعنية– بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية – غير صارمة بشأن امتداد مسئولية الدولة ليس فقط لتصرفات موظفي الدولة، ولكن أيضا لأطراف‌ثالثة تسيطر عليهم الدولة[٣]. وضف على ذلك أن هناك واجبات بشأن حماية حقوق الإنسان وضعت على عاتق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان . وإن والتزام احترام حقوق الإنسان يتطلب الامتناع عن التدخل في التمتع بجميع الحقوق الأساسية"[٤]. وإن ضمان حماية هذه الحقوق يتطلب التشريعات وتوفير سبل عادلة فعالة لضمان أن أصحاب الحقوق محمية ضد التدخلات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها من المواضيع[٥].

ولاشك أن تقوية القانون الدولي لحقوق الإنسان يتطلب مجموعة إجراءات مثل : تعزيز التسامح، وزيادة الوعي، وبناء البنى التحتية "[٦]. كما أن الوفاء بالتزامات القانون الدولى لحقوق الإنسان يتطلب من الدولة سن السياسات واتخاذ الإجراءات اللازمة نحو التحقيق الفعلي لحقوق الإنسان. وقد يحتوى ذلك حتى توفير الاحتياجات الجوهرية، مثل الغذاء أو الموارد التي يمكن استخدامها للأغذية– وهى المعونة الغذائية المباشرة أو الضمان الاجتماعي [٧].

والخلاصة نرى أن اعترافاً هناك –الآن– بالمسئولية الاجتماعية للشركات ،وذاك أمر حيوي لتحقيق التنمية المستدامة على المدى الطويل. بيدأنه ينبغى أن تظل المسئولية الجوهرية عن قانون حقوق

---

[1]-One hundred and forty-six states have ratified the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights as of 2 May 2003. See http://www.unhchr. ch/pdf/report.pdf
[2]-Declaration on the Right to Development (41/128)of 4December 1986,art 10..
[3]-M Craven :The International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights: A perspective on its development (1995).p. 113.
[4]-AHRLR 60 (ACHPR 2001)., para 45.
[5]-SC Agbakwa op.cit.p. 177.para46.
[6]-Ibid, para 46.
[7]-Ibid , para 47.

الإنسان فى قبضة مقاليد الدول. وإشراك المنظمات دون الحكومية في تحقيق حقوق الإنسان هو الهدف الأسمى بالمثل. ومع ذلك، فقد تطور النظام الاقتصادي العالمي الديناميكي في ميزان توزان القوى والقانون الدولي، ومن ثم يجب أن تتكيف الشركات معه من أجل التنظيم لخير المجتمع الدولي. كما ينبغى أن تقبل المؤسسات تلك المسئولية ، نظراً لزيادة قوتها الممنوحة لها من خلال القانون، والناجمةعن القانون، مثلالمؤسسات متعددة الأطراف ذات مسئولية محدودة ، ينبغى أن تكون خاضعة للقانون الدولي. وينبغى أيضاً تقوية مقدرة الدول على إنفاذ وتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان. ولذلك نرى من وجهة نظرى المتواضعة على المؤسسات أن تنتهج بشأن المسئولية الاجتماعية وحقوق الإنسان، النهج التالية :

**أولًا:** في مجال حقوق الإنسان هناك سبل دولية يتم تأسيسهاعلى مجموعة من الحد الأدنى للمعايير الأساسية المتفق عليه فيما يتعلق بسلوك الحكومات والمؤسسات والأفراد. وهذا ما ذكره مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة :حيث أشار إلى أن النهج القائمة على حقوق الإنسان توفر إطارًا معياريًا واضحًا مأخوذاً من القانون الدولي لحقوق الانسان تدعمه القيم الأخلاقية المعترف بها عالميًا وتعززه الالتزامات القانونية ، ومن ثم توفر قواعد القانون الدولى لحقوق الإنسان إطارا معياريًا ملزمًا لصياغة السياسات الوطنية والدولية.

**ثانيًا:** يهتم مجال حقوق الإنسان بالظروف التمكينية الجوهرية، والتى تشكل تدابير جوهرية وضرورية، ليعيش الناس بكرامة الإنسان والمشاركة والمساهمة في الحياة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية [١]. ويركز هذاالمجال– أيضًا– على الاهتمام بالآثار المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المختلفة على المناطق الواقعة تحت تأثير الشركات[٢].

**ثالثًا:** زيادة عن تكريس الحقوق يفرض إطار الدولي لحقوق الإنسان – أيضًا – مسئوليات واجبات فيما يتعلق بتلك الحقوق. ومنها تنفيذ هذه الواجبات التي يفرضها إطار القانون الدولى حقوق الإنسان على حكومات الدول التى صدقت عليه ، ويمكن القول: بأن هذا الالتزام يشمل المؤسسات التي تعمل ضمن ولايتها القضائية، والالتزام باحترام حقوق الإنسان يعنى الامتناع عن التدخل بشكل مباشر أو غير مباشر، للحيلولة دون التمتع بحقوق الإنسان، و ضمان حماية حقوق الإنسان ، أو منع أشخاص ثالثة،

---

[1]-See generally, Amnesty International, Submission by Amnesty International under Decision 2004/116 on theResponsibilities of Transnational Corporations and Related Business Enterprises with Regard to Human Rights(2004) 2 http://www.ohchr.org/english/issues/globalization/business/docs/amnesty.docat 29June2005.

[2]-See generally, Eugene Bardach, A Practical Guide for Policy Analysis: The Eightfold Path to More EffectiveProblem Solving (2000) for a discussion as to the importance of projecting outcomes and anticipating indirectconsequences of a particular policy or program. A human rights approach to policy analysis, design and deliveryrequires that explicit attention be given to the impacts and outcomes of that policy on the various civil, political,economic, social and cultural determinants of wellbeing. See also Gerry Stoker, Public Value Management (PVM): ANew Resolution of the Democracy/Efficiency Tradeoff (2003) 9 at 1 July 2005. http://www.ipeg.org.uk /

مثل: شركاء الأعمال أو الموردين، من التدخل في أي سبيل يمنع التمتع بحقوق الإنسان وإعمال حقوق الإنسان في هذا السياق، واتخاذ خطوات إيجابية لتقوية ودعم إعمال حقوق الإنسان في المؤسسات ذات الصلة في مجالات أنشتطها ونفوذها.[1]

**رابعا:** وعلاوة على ذلك توفير إطارًا هامًا ومفيدًا لتحديد آثار المؤسسات وفرض الواجبات المتصلة بإعمال الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والمحددات الثقافية لرفاة الأشخاص والمجتمع في إطار حقوق الإنسان– أيضا – الذى يجسد مبادئ هامة قائمة على حقوق الإنسان وإدارة الشركات، وأصحاب المصلحة .هذا يتطلب أن تكون برامج والخدمات التى تقدم الشركات : عادلة وغير تمييزية–وهذا يتطلب من المؤسسات التجارية أن تضمن المساواة في الفرص والمعاملة. وأن تستشير المؤسسات أصحاب المصلحة وتشاركهم وتمكنهم من المشاركة . وأخيراً أن تكون الشركات ذات شفافية وخاضعة للمساءلة.

[1]-UN Committee on Economic, Social and Cultural Rights, General Comment 15: The Right to Water, [17].[29], UNDoc E/C.12/2002/11 (2002). See also UN Committee on Economic, Social and Cultural Rights, General Comment12: The Right to Adequate Food, 66, [15], UN Doc HRI/GEN/1/Rev.5 (2001) and UN Committee on Economic, Socialand Cultural Rights, General Comment 13: The Right to Education, 74, [47], UN Doc HRI/GEN/1/Rev.5 (2001).

## المطلب الثانى
## المسئولية القانونية الدولية للشركات
## التجارية عن انتهاكات حقوق الإنسان

فى بداية كنهة الأمر ، نشير إلى أن المسئولية الدولية يقابلها الحق الدولى ، ومن ثم كل حق دولى تقابله مسئولية لتحمى هذا الحق .فالحق والواجب أمران متلازمان، وهذا مفاده وجود كل واجب يتطلب وجود حقوق الأخرين،إنما هناك البعض من واجبات الدول القانونية التى يفرضها القانون الدولى والتى تتطلب حقوقاً للآخرين تسمى واجبات الدول ، وإذا لم تلتزم جاز إكراهها وإجبارها بالوسائل المقررة وفقاً للقانون الدولى[١].

بيد أن تعدد أشخاص القانون الدولى ليس مؤاده أن هناك تشابه فيما بينهم [٢] وعلى الأخص كما نرى فى مجال المسئولية القانونية ؛ لأن النظام الدولى اتساع ليشمل موضوعات جديرة بالدراسة ، وعلى الأخص موضوع العقد بين أشخاص القانون الدولى وأشخاص القانون الداخلى [٣]. فالمسئولية المعنوية وعلى الأخص الناجمة فيما يخص الجرائم الدولية جوهرها القبول المتزايد وطنياً للمعايير الدولية الخاصة بالمحاسبة الفردية . وعلى الرغم من استمرار تطورها هناك أدلة ملحوظة عن وجودها. وناحية أخرى، فإن المسئوليات القانونية– إن كانت هناك مسئوليات– الجائز أن تتحملها الشركات بمقتضى القانون الدولى عن انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان هى محل نقاش وجودى أوسع نطاقاً إلى حد كبير [٤].على أية حال سنناقش تلك المسألة فى الفروع التالية:

**الفرع الأول:مدى المسئولية الملقاة على عاتق الشركات التجارية فيما يتعلق بحقوق الإنسان.**
**الفرع الثانى: حيز حقوق الإنسان التى تشملها مسئولية الشركات التجارية.**
**الفرع الثالث: ضمان قيام الشركات التجارية بمسئوليتها المتعلقة بحقوق الإنسان .**

---

١ - راجع حكم محكمة العدل الدولية رقم\٨ فى قضية (شورزاو) فى ٢٨ \٧\١٩٢٧ .
٢ - د. حازم محمد عتلم : أصول القانون الدولى العام – القسم الثانى- أشخاص القانون الدولى – دار النهضة العربية بدون تاريخ للنشر – ص٧ .
٣ د. مصطفى أحمد مصطفى : دراسات فى القانون الدولى ، منشأة المعارف الأسكندرية ٢٠٠٧ –ص٢٤٥ .
4-This section responds to paragraph 1 (a) of resolution 2005/69.

## الفرع الأول
## مدى المسئولية الملقاة على عاتق الشركات
## التجارية فيما يتعلق بحقوق الإنسان

فى البداية، نشير إلى أنه بخلاف حدود التزامات الدول فى مجال حقوق الإنسان ، ليس من السهل وضع حدود بالمفهوم الإقليمى لمسئولية الشركات فى مجال حقوق الإنسان . فبينما يكون تأثير شركة صغيرة للأعمال محدوداً نسبياً فيما يتعلق بالتمتع بحقوق الإنسان فى بلد معين ، قد يتعدى تأثير شركة كبرى فى مجال حقوق الإنسان نطاق الحدود بين الدول .ومن ثم فإن وضع إطار لمسئولية المؤسسات التجارية فى مجال حقوق الإنسان يقتضى النظر فى عوامل أخرى من قبيل حجم المؤسسة ، وعلاقائها مع شركائها الأخرين ، وجوهر وطبيعة عملياتها ، ومدى قرابة الناس من هذه العمليات .والحرى بالذكر ، ثمة طريقة قد تساهم فى فهم حيز وحدود مسئوليات المؤسسات تتمثل فى المفهوم غير القانونى لمجال النفوذ. صحيح أن هذه المفهوم لم يعرف بشكل قطعى ؛ بيد أن مجال النفوذ بالنسبة لكيان أعمال يميل إلى شمل الأفراد الذين لهم نوع من القرابة السياسية أو التعاقدية أو الاقتصادية أو الجغرافية . فلك لقطاع أعمال ، كيفما كان حجمه ، ومجال نفوذه ؛ فكلما ازداد هذا القطاع حجماً ، كان ازدياد نفوذه أرجح[١]. وبالإضافة لذلك أن الميثاق العالمى يطلب من المؤسسات التجارية أن تلتزم المبادئ وتؤيدها وتعمل بها ،كل فى مجال نفوذها [٢]. والحرى بالذكر أن مفهوم حيز أو منطقة النفوذ يمكن أن يكون مفهوماً جيداً فى بيان المدى الذى يجب لمؤسسات الأعمال التجارية أن تبلغه فى دعم مسألة حقوق الإنسان وضمان ألا تكون متواطئة فى أفعال إساءة وانتهاك لحقوق الإنسان، وذلك بوضع حدود لمسئولياتها وفقاً لقدرة المؤسسة التجارية على الفعل .

ومن الأهمية بمكان أن نذكر أن منطقة النفوذ يمكن أن تساعد فى بيان حدود مسئوليات كيانات الشركات التجارية إزاء كيانات أخرى فى سلسلة التوريد مثل: الفروع والوكلاء والموردين والمشترين ، وذلك بأن يكون هذا المفهوم دليلاً فى تقييم درجة النفوذ الذى تمارسه شركة من الشركات على شريك لها فى علاقتها التعاقدية به ، وهذا يوضح مدى مسئولية تلك المؤسسة عن فعل أى فرع أو شريك لها فى سلسلة التوريد أو عن تقصيره عن الفعل[٣]. ونرى فى ذات الحين ، لابد لمفهوم منطقة حيز النفوذ من أن يساعد على تخطيط الحدود بين مسئوليات المؤسسات الشركات التجارية والتزامات الحكومات بحيث لا تنهض المؤسسة التجارية بدور الشرطى الذى يعود إلى الحكومة . وفى النهاية يمكن لمفهوم حيز و منطقة النفوذ أن يضمن عدم اضطرار المؤسسة الأعمال التجارية الصغيرة للاضطلاع بمسئوليات فى

---

[1]-International Council on Human Rights Policy, op. cit., p. 136.
[2]-International Council on Human Rights Policy, op. cit., p. 136.
[3]-Kinley, and Tadaki, "From Talk to Walk: The Emergence of Human Rights Responsibilities for Corporations at International Law", Virginia Journal of International Law, Vol. 44, No. 4, p. 962,

مجال مسألة حقوق الإنسان تشكل ثقلاً مفرطاً فى ثقله ، بل بمسئوليات تقتصر على الأفراد الذين يتواجدون فى منطقة وحيز نفوذها المحدودة .

فى النهاية نستطيع القول: بأنه على الأصعدة المحلية ، هناك تباين كبير فى حيز ونطاق ومحتوى المسئوليات القانونية التى تتحملها المؤسسات فيما يتعلق بحقوق الإنسان [١]. والتقصى المنهجى من شأنه أن يتطلب دراسة شاملة لكل بلد على حدة لافيما يتعلق بانطباق القانون الدولى مباشرة ، ولكن فيما يخص –أيضاً – مجموعة من التدابير الوطنية ذات العلاقة بالموضوع: كأوجة الحماية الدستورية التى توفر لحقوق الإنسان ، والأحكام التشريعية والآليات الإدارية وجملة السوابق القضائية. لكن الحقيقة الواضحة أن البحث الأولى لم يسفر عن قيام ممارسة دولية موحدة ومتسقة تثبت مسئوليات الشركات فى ظل القانون الدولى العرفى[٢].

## الفرع الثانى
## نطاق حقوق الإنسان التى تشملها
## مسئولية الشركات التجارية

مامن شك توجد مصادر عديدة لحقوق الإنسان يمكن أن تكون على صلة بتحديد الحقوق التى تضطلع الأعمال التجارية بمسئوليات إزاءها. وعلى الساحة الدولية ، يشكل القانون الدولى لحقوق الإنسان مصدراً جوهرياً. والحرى بالذكر أن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان قد بات مصدراً–لابئس به– للعديد من المبادرات والمعايير المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وتوجد مصادر أخرى هى العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرهما من معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية الأخرى. بيد أن تغطية حقوق الإنسان ليست تغطية متساوية بين الدول، فمثلاً اتفاقية حقوق الطفل صادقت عليها دولاً كثيرة. ومما يشير على إيحاءات واضحة القبول قبولاً يكاد يكون دولياً بمعاهدة حقوق الطفل التى تقر للأطفال بجميع الحقوق المدنية والثقافية والسياسية والاجتماعية، إذ صادقت عليها١٩١ دولة . وعلى غرار ذلك أصبحت بعض حقوق الإنسان من قواعد القانون الدولى العرفى ويمكن اعتبارها بالتالى حقوقاً تنطبق انطباقاً عالمياً[٣].

---

[1]-For a study of seven jurisdictions conducted for the Special Representative, see Allens Arthur Robinson, Brief on Corporations and Human Rights in the Asia Pacific Region (August 2006),http://www.reports-and-materials.org/Legal-brief-on-Asia-Pacific-for-Ruggie-Aug-2006

[2]-For one recent study, see Jennifer A. Zerk, Multinationals and Corporate Social Responsibility(Cambridge University Press, 2006); also see State survey in A/HRC/4/35/Add.3.

[3]-For example, the International Law Commission has recognized the prohibition ofdiscrimination on the basis of race as part of customary international law. See the report ofthe International Law Commission on its fifty-third session, Official Records of theGeneral Assembly, Fifty-sixth Session, Supplement No. 10 (A/56/10), p. 208. Generalcomments No. 24 (1994) and No. 29 (2001) of the Human Rights Committee also provide some guidance on identifying customary norms .

ومالاشك فيه – أيضاً– أن النظرة التقليدية التى ينظر بها إلى صكوك حقوق الإنسان الدولية هى أنها تفرض فقط مسئوليات غير مباشرة على الشركات ، أى مسئوليات ينص عليها القانون المحلى وفقاً للالتزامات الدولية للدول . وعلى الضد من ذلك يرى بعض المراقبين أن تلك المعاهدات يترتب عليها المسئوليات القانونية المباشرة على المؤسسات التى تحتاج إلى آليات المحاسبة المباشرة. فعلى سبيل المثال قامت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ، وهى توضح أنها معايير تعكس وتكرار القانون الدولى القائم ، بإسناد المجموعة بأكملها من واجبات الدول بمقتضى المعاهدات– احترام وحماية وتعزيز وإعمال الحقوق– إلى الشركات الداخلة فى مجالات نفوذها [١].

والحقيق بالإضافة – كما ذكرنا آنفاً– أن المسئولية الدولية للشركات ترتكز على الشرعية الدولية. ويحتل فيها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان مكانة فريدة من نوعها فى النظام المعيارى الدولى. فديباجة هذا الإعلان تنص على أن :"يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته.. من خلال التعليم والتربية ، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات ؛ كيما يكفل بالتدابير المطردة والدولية الاعتراف العالمى بها ومراعاتها الفعلية "[٢].

كما يقول الكاتب الشهير(لويس هنكن) أن "عبارة جميع أفراد" تشمل جميع الأشخاص القانونيين. وجميع أفراد المجتمع وهيئاته لا تستتبعد أحداً لا شركة ولا سوقاً وفضاءً افتراضياً. فالإعلان العالمى يطبق– بلا استثناء– على الكل[٣]. ولعل (لويس هنكن) مصيب بالتأكيد فيما يقوله من أن التطلعات والطموحات الخلفية للإعلان موجهة للبشرية قاطبة وتنطبق عليها – ومثلما تتذرع الشركات ذاتها بهذا المبدأ فى صياغة سياساتها المتعلقة بحقوق الإنسان. بيدأن هذا لا يعتبر نظير الأثر القانونى الملزم .وبالإضافة إلى ذلك هناك أحكام عديدة واردة فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان أدخلت فى القانون الدولى العرفى . ولئن كان هناك بعض النقاش الدائر ، إلا أن المتفق عليه عموماً هو أنها لا تنطبق حالياً إلا على الدول وأحياناً بعض الأفراد وهى لاتشمل ديباجة الإعلان. ومعظم أحكامه أدرجت أيضاً فى العهدين الدوليين الخاصين وفى غيرها من معاهدات حقوق الإنسان التى وضعتها الأمم المتحدة. فهل هذه الصكوك تقرر المسئوليات القانونية المباشرة الملقاة على عائق الشركات ؟ العديد منها يشتمل على اعتراف تتضمنه الديباجة، ومن ثم فهو اعتراف غير ملزم ، بأن الأفراد واجبات تجاه غيرهم . بيد أنه الواضح من قراءات الفقرات لا تتناول المسألة صراحة.[٤]

---

[1-/]HRC/4/35\ 19 February 2007\pp.12-13

[2]-Adopted as General Assembly resolution 217 (III), 10 December 1948.

[3]-Louis Henkin, .The Universal Declaration at 50 and the Challenge of Global Markets., Brooklyn Journal of International Law, 17 (April 1999), p. 25.

[4]-Common article 5 (1) of the ICCPR and ICESCR provides that the Covenants should not beinterpreted as implying "for any State, group or person any right to engage in any activity or performany act aimed at the destruction of any of the rights … recognized herein". But it was not intended toestablish substantive legal obligations on individuals or groups, nor have the treaty bodies interpreted itas such. Manfred Nowak, United Nations Covenant on Civil and Political Rights: CCPR Commentary(2nd rev. ed, 2005), pp. 111-119.

والحقيق بالإحقاق أن المعاهدات الدولية تقول –فعلاً – على الدول واجب ضمان احترام الحقوق وضمان التمتع بها . ومما حدا البعض إلى القول : بأن هذا يعنى ضمناً التزاماً قانونياً مباشراً ملقى على عاتق جميع الجهات الفاعلة فى المجتمع بما فيها الشركات باحترام تلك الحقوق فى المقام الأول. فكيف يمكن اختبار هذا الإدعاء من وسائل اختباره فحص تعليقات هيئات المعاهدات حيث إن هذه الهيئات مكلفة بتوفير التفسيرات ذات الحجية. وعلى الرغم من أن الولاية المنوطة بها تتمثل فى تحديد مسئوليات الدول إلا أن العديد منها أبدى اهتماماً متزيداً بدوائر الأعمال ذاته فيما يخص حقوق الإنسان.وحيثما قامت مايسمى بهيئات المعاهدات بإدراج مسئوليات المؤسسات فى سجل النقاش،لكن ليس من الواضح ما إذا كانت تعتبرها قانونية من حيث جوهرها.

وأحدث تعليق عام صدر عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق فى العمل –التعليق العام رقم ١٨: الحق في العمل (المادة ٦)الدورة الخامسة والثلاثون (٢٠٠٥)– على سبيل المثال ، يسلم بأن جهات فاعلة خاصة متنوعة تتحمل مسئوليات فيما يخص إعمال الحق فى العمل ، وأن الشركات الخاصة والوطنية والمتعددة الجنسيات لها دور معين تؤديه فى خلق فرص العمل وسياسات التوظيف والوصول إلى العمل على أساس من عدم التمييز [١]. بيد أنه وفى ذات التعليق يبدو وكأنما اللجنة تكرر وجهة النظر الكلاسيكية بأن هذه الشركات التجارية ليست ملزمة بالعهد . وبالمثل فإن آخر تعليق صادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان يخلص إلى أن الالتزامات التى تمليها المعاهدات ليس لها أثر أفقى مباشر فى مجال القانون الدولى . وأن أثرها يسرى فيما بين الجهات الفاعلة غير الدولة وفقط فى إطار القانون المحلى [٢].

ومما تتقدم نرى أن المعاهدات لاتتناول صراحة المسئوليات القانونية المباشرة الملقاة على عاتق الشركات ،وتعليقات هيئات المعاهدات حول الموضوع تتسم بشى من الغموض. حيث أن الأهتمام المتزايد من قبل اللجان بضرورة منع انتهاكات وتجاوزات المؤسسات يقر بأن دوائر الأعمال التجارية قادرة على الإخلال بحقوق الإنسانفى ذات الوقت قادرة على المساهمة فى حمايتها على حد سواء[٣] .واستناداً على أسس منطقية بحتة،يمكن أن نسوق حجة أقوى بالنسبة للمسؤليات المباشرة التى تتحملها الشركات بمقتضى الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية : فموضوع هذه الاتفاقيات يتناول جميع أرباب العمل بما فى ذلك الشركات ؛ والمؤسسات التجارية– فى الغالب– ما تقر بمسئولية تلقى على عاتق المستخدمين أكبر من مسئولية ذوى المصلحة ؛ والآلية الرقابية لمنظمة العمل والإجراءات المتصلة بالشكاوى تحدد الأدوار

---

[1]-CESCR, general comment No. 18, para. 52. For similar remarks see CESCR, general comments No.14, para. 42 and 12, para. 20. See also CRC, general comment No. 5, para. 56, which says that the State duty to respect "extends in practice" to non-State organizations.

[2]-HRC, general comment No. 31, para. 8.

[3]-Additionally, Security Council panels that assess the effectiveness of sanctions have specificallyconsidered the role of corporations in violations. Additionally, Security Council panels that assess the effectiveness of sanctions have specifically considered the role of corporations in violations.

بالنسبة لمنظمات أرباب العمل والنقابات. ولكن المنطق وحده لا يصنع القانون وتبقى المسئوليات القانونية التى تتحملها المؤسسات بمقتضى اتفاقيات منظمة العمل الدلوية مسئوليات غير مباشرة .

وعلى الصعيد الإقليمى – نجد هناك تنوع أكبر– فالميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب ميثاق غير اعتيادى؛ لأنه يفرض التزامات مباشرة على الأشخاص ، بيدأن الآراء مختلفة فيما يتعلق من حيث الأثرر ،وبما إذا كانت تنطبق على المجموعات بما فى ذلك المؤسسات . كما أن التعليقات الصادرة عن الخبراء تشير إلى أن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ربما تكون قد نأت بنفسها عن وجهة النظر التقليدية حين سلمت بأن عدم التمييز يرتب آثاراً بالنسبة للأطراف الثالثة، بمافى ذلك على صعيد علاقات الاستخدام الخاص ، وبمقتضاها يتوجب على رب العمل أن يحترم حقوق الإنسان لعماله [١].

وضف على ذلك أن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان قد اقتصرت على إدانة التجاوزات الصادرة عن الجهات الفاعلة غير الدولة. وكذلك اعتمدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وجهة النظر التقليدية التى تفرض التزامات بالغة الأثر بالحماية المفروضة على الدول، ولكن تترك لها حرية اختيار أداة توفيرها[٢]

وتعقيباً على ماسبق نرى أن المعاهدات الدولية لا تشكل دليلاً قوياً لمعرفة حقوق الإنسان ذات الصلة بأنشطة الأعمال التجارية[٣]. ومن حيث المبدأ ،يمكن أن تشمل المسئولية عن احترام حقوق الإنسان جميع الحقوق المعترف بها.وينبغى لكيانات الأعمال التجارية أن تمتنع عن التدخل بأى من هذه الحقوق. غير أنه بقدر ما تكون على كيانات الأعمال التجارية مسئوليات إيجابية فى دعم حقوق الإنسان ، تكون الحقوق التى تنطبق فى حالة الأعمال التجارية بالضرورة حقوقاً أضيق نطاقاً من تلك التى تنطبق فى حالة الدول وذلك بالنظر إلى الاختلاف الشديد بين طبيعة الأعمال التجارية والدور الذى تؤديه فى المجتمع. ومن المهم أن أذكر أن الحقوق التى تتطلب اتخاذ قرارات لإقامة توازن حساس لخدمة المصلحة العامة أو التى تتطلب تدخلاً من قبل سلطة عامة هى حقوق تقع خارج نطاق مسئوليات الأعمال. وعلى سبيل المثال ، فإن بعض الحقوق مثل:الحقوق المتصلة بالمحاكمات الجنائية،

---

[1]-Juridical Condition and Rights of the Undocumented Migrants, Advisory Opinion OC-18, 17 September 2003, paras. 100 and 146, http://www. corteidh.or.cr/ docs /opiniones/seriea_18_ing.doc.

[2]-Andrew Clapham, Human Rights Obligations of Non-State Actors (Oxford, OUP, 2006), chap. 9; on Africa, see Nsongurua Udombana, .Between promise and performance:revisiting States' obligations under the African Human Rights Charter", Stanford Journal of International Law vol. 40, No. 105 (2004).

[3]-International human rights instruments recognize some specific rights over which non-stateactors do have some secondary and indirect responsibility. For example, the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women requires States parties to take allappropriate measures to eliminate discrimination against women by any person, organization orenterprise (art. 2). Similarly, the Convention on the Rights of the Child requires the bestinterest of the child to be a primary consideration in all actions concerning children, including by private welfare institutions (art 3, para. 1).

والحق فى اللجوء والحقوق السياسية هى حقوق تقع بكاملها فى إطار المهام العامة للدولة ولايكون اتصالها بالإعمال التجارية اتصالاً مباشراً بالدرجة نفسها بل دونها[١] .

وخلاصة القول ، لايبدو أن صكوك حقوق الإنسان الدولية التى نوقشت –فى هذا المقام – تفرض حالياً مسئوليات قانونية مباشرة على الشركات . مع ذلك تخضع الشركات بشكل متزايد للفحص الدقيق من جانب آليات حقوق الإنسان الدولية . وفيما ظلت الدول غير راغبة فى اعتماد معايير دولية لحقوق الإنسان خاصة بالشركات ، قامت ومعها دوائر الأعمال التجارية والمجتمع المدنى بإقرار معايير ومبادرات غير ملزمة . بالاستناد إلى بعض الصكوك الوارد ذكرها . لذلك يبدو من المحتمل أن تلعب هذه الصكوك دوراً رئيسياً فى أى عملية تتم مستقبلاً لتحديد مسئولية الشركات فى مجال حقوق الإنسان .وتجدر الإشارة إلى أن الشركات يمكنها أن تؤثر في مجموعة الحقوق المعترف بها دوليًا بأكملها تقريبًا، فإن مسئولية الشركات فيما يتعلق بالاحترام تنطبق على هذه الحقوق كلها . وفي الواقع العملي، ستكون بعض الحقوق أكثر أهمية من بعضها الآخر في صناعات وظروف معينة وستكون محور تركيز اهتمام شديد لدى الشركات . لكن الأوضاع قد تطورات، ومن ثم تلزم إعادة تقييم مستمر أوسع حيزاً لضمان عدم إغفال أية مسألة مهمة.وكمبدأ عام، يمكن استدعاء المبادئ التوجيهية المنظمة لأعمال الشركات التى تدعو إلى احترام حقوق الإنسان المعترف بها دولياً للمتضررين من أنشطتها. و مبدأ الاحترام يصف بشكل كامل في الأمم المتحدة الإطار بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وإن مسئولية احترام حقوق الإنسان في جوهرها، يتطلب احترام الشركات لها ، وتلتزم بمايلى :

أ– تجنب التسبب أو الإسهام في آثار سلبية في مجال حقوق الإنسان من خلال أنشطتها الخاصة ، ومعالجة هذه التأثيرات عند حدوثها.

**ب**– السعي إلى منع أو تخفيف الآثار السلبية لحقوق الإنسان التي ترتبط ارتباطًا مباشرًا لها والعمليات والمنتجات أو الخدمات التي علاقاتهم التجارية، حتى إذا كان لديهم لا ساهم في تلك الآثار[٢].

وتعقيباً لما سبق نرى أن قانون الضرر لا يزال مجهز للتعامل مع انتهاكات الشركات للحقوق وليس الواجبات ، ولذلك فإن إعادة صياغة مهام وواجبات الشركات تجاه حقوق الإنسان يحقق شيئاً من التوازن بين قانون الضرر وقانون حقوق الإنسان .وعلى أية حال فإن تحويل قضية حقوق الإنسان إلى جدل لا يكاد يكون علاجًا لكل شيء، وسوف تواجه الضحايا دائمًا الحواجز مثل: التشريعيات معقدة والمحاكم غير كفؤ وضغوط اقتصادية قوية. لكن إعادة صياغة المشكلة من انتهاكات الأعمال كمسألة حقوق الإنسان يمكن عرضها بالنسبة للحكومة والسكان باعتبارها قضية مشروعة تهم الصالح العام وليس نوعًا من النزاع الخاص. وبالإضافة إلى ذلك، استخدام حقوق الإنسان بدلًا من قانون المسئولية

---

[1]-E/CN.4/2005/91\15 February 2005-p.16.

[2]- Guiding Principles on Business and Human Rights: Implementing the United Nations "Protect, Respect and Remedy" Framework, UN Document A/HRC/17/31, 21 March 2011, Clause 13, p.14.

التقصيرية، ومن هذا المنظور يمكن من خلاله دراسة بعض تجاوزات الأعمال يوفر إمكانية المعالجة العالمية الموحدة لأكثر من قضية بدلًا من الاعتماد على الاختلافات الموجودة فى قانون الأضرار المحلي.

يرى (Ivar Kolstad) أن الحقوق تعنى الواجبات بالنسبة للطرف الأخر ، كما يرى أن تلك الحقوق وهمية لعدم وجود خطة واضحة المعالم لتعيين الواجبات الملازمة لحقوق الإنسان ، وعند دراسة مسألة الشركات وحقوق الإنسان ينبغى التفرقة بين الواجبات المشروطة وغير المشروطة ، حيث تطبق الواجبات غير المشروطة على كل عامل بغض النظر عن سلوك الآخرين ، والواجبات المشروطة تعكس العمل الأخلاقى حيت يتم تعيين مهام مختلفة لعوامل محددة ، ومن ثم تواجه الشركات واجبات غير مشروطة بعدم الانتهاك المباشر لحقوق الآخرين ،وليس تقويض العمل الأخلاقى من خلال الممارسات التى تقوم بها الشركات مثل : التهرب الضريبى والفساد كونه غير مشروط . وهذه الواجبات لا يمكن الرجوع عنها بحجة سوء سلوك المنافسين . وعلاوة على ذلك يمكن تفعيل الواجبات المشروطة للشركات فى حماية وتعزيز حقوق الإنسان أو الوفاء بها إذا فشل المكلفون من قبل لدولة لأداء مهامهم[١].

وأخيراً اتضح لنا أن مسئولية الشركات التجارية تقوم على أساس تعزيز المؤسسات الاجتماعية والسياسية في البلدان المضيفة التي تفتقر إليها وذاك أمر جيد . وترتكز هذه المسئولية على الواجب السلبي الذى لا يسبب ضرراً [٢].فإنه يمكن القول أنه حتى – على سبيل الفلسفة الأخلاقية– فإن حقوق الإنسان تؤدي إلى الواجبات التي تنص على أكثر من مجرد نتيجة حتمية التى هى فى الأساس جعل جميع الأخطاء بانتهاكات حقوق الإنسان تدمج بشكل فعال فى قانون حقوق الإنسان والقانون الخاص (المدنى ) المتعلق بالضرر. ونتيجة لذلك، فأن المطالبات الخاصة المتعلقة بحقوق الإنسان لم تعد مميزة، بل منعت قانون حقوق الإنسان عن هدفه الأساسي، وحماية الأفراد ضد الحكومات. قد يكون هذا مصدر قلقاً ملموساً على أساس أن هيئات حقوق الإنسان سوف تغرق فى الشكاوى حول سلوك الشركات بدلاً من النظر في الشكاوى ضد الدول.

## الفرع الثالث
## ضمان قيام الشركات التجارية
## بمسئوليتها المتعلقة بحقوق الإنسان

الجدير بالتنبيه –فى هذا الصدد – أن ضمان احترام الشركات التجارية لحقوق الإنسان هو مسألة من مسائل العمل الدولى على المستوى الوطنى . فقد تعهدت الدول بالتزامات دولية بشأن احترام حقوق الإنسان من أعمال أطراف ثالثة ؛ وتشمل الأطراف الثالثة تلك كيانات الأعمال التجارية . وقد سنت

[1]-Ivar Kolstad :Human Rights and Assigned Duties:Implications for Corporations. Human Rights Review 10 (4) (2009)pp.569-582.
[2]-Nien-Hê Hsieh :Does Global Business Have a Responsibility to Promote Just Institutions? Business Ethics Quarterly 19 (2) 2009-pp:251-273

بلدان عديدة تشريعات لإعمال حقوق الإنسان تحكم كيانات الأعمال التجارية فى مجالات مثل: التمييز وحقوق الإنسان للعمال . وتقوم المحاكم والهيئات شبه القضائية بإنفاذ هذه القوانين[١] .

ومالاشك فيه أن للشركات –أيضا – دوراً هاماً تقوم به فى ضمان حمايتها لمعايير حقوق الإنسان فى عملياتها التى تضطلع بها . ويمكن للمبادرات الطوعية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان أن تساعد فى تعزيز ثقافة تحترم حقوق الإنسان داخل الشركة، ويمكن أن تضفى على معايير حقوق الإنسان معنى عملياً فيما تحفز على التغيير الإيجابى دعماً لحقوق الإنسان . وتستطيع الشركات –أيضاً – أن تعزز حقوق الإنسان فى علاقاتها مع شركائها فى الأعمال التجارية من خلال إدارج بنود فى العقود تشترط احترام حقوق الإنسان من خلال استخدام مؤشرات بيئية واجتماعية ووضع تقارير علنية بشأن المسئولية، وتقييم أداء الشركات التجارية تقييماً على درجات يؤثر بدوره فى ثقة الأسواق ويحفز على تحسين أدائها[٢] .

والمهتم بتلك المسألة يرى اهتماماً متزايداً فى الوقت الحاضر لمسألة ما إذا كان ينبغى إذعان المؤسسات الأم ومدى هذا الإذعان لقانون بلدانها الأم أو اختصاصها أو اختصاصها القضائى فيما يتعلق بعملياتها الاستثمارية الخارجية. فعلى سبيل المثال لا الحصر نرى قانون الولايات المتحدة الأمريكية لدعاوى الأجانب المتعلقة بالمسئولية التقصيرية يجسد مثالاً واحداً على إجراء فى بلد المنشأة الأم يمنح المحاكم صلاحية النظر فى دعاوى توصف بالمدنية يرفعها أفراد بلدان أجنبية طلباً للتعويض عن أضرار ناجمة عن أفعال تشكل إساءة وانتهاكاً للقانون الدولى أو لمعاهدة تكون الولايات المتحدة طرفاً فيها ، وتوجد أمثلة أخرى أيضاً. ومن ثم إذعان المؤسسات الأم للولاية القضائية فى بلدانها بشأن انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان لمدعين من الدولة الحاضنة يثير مسائل احترام مبدأ السيادة الوطنية للدولة الحاضنة ويبرز فى الوقت نفسه –أيضاً– عدة مسائل قانونية معقدة تتطلب مزيداً من الدراسة[٣]. بيدأن فإن رقابة دولة المنشأة يمكن أن يشكل وسيلة ناجعة لحماية حقوق الإنسان فى حالات وجود فجوات فى المسألة . ونرى – ومن وجهة نظرنا– أن مسئولية احترام حقوق الإنسان هو معيار عالمي للسلوك المتوقع لجميع مؤسسات الأعمال، أينما كانوا. وعلاوة على ذلك ،أن مسئولية احترام حقوق

---

[295]-E/CN.4/2005/91\15 February 2005-p.16.

[296]-E/CN.4/2005/91\15 February 2005-p.16.

[٣]-For example, a tribunal must establish that it has the jurisdiction to hear the case. The courtmust satisfy that there are grounds for hearing the case - for example, the alleged abuseoccurred in the country, the courts have the author- ity to hear claims concerning the actions oftheir nationals abroad, questions of national security are at stake and so on. Similarly, the courtmust decide that it is the appropriate forum to hear the case. The principle of forum nonconveniens gives courts discretion to refuse to hear acase where the court holds the opinion that, in the interests of all the parties and of justice, it may be more appropria -tely heard inanother forum.The court might decide that the case should be tried in the courts of the countrywhere the alleged abuse occurred. in International Peace Academy andFafo AIS, Business and International Crimes: Assessing the Liability of Business Entities for Grave Violations of International Law, September 2004, p. 23

الإنسان تتطلب الشركات على اتخاذ تدابير كافية للوقاية والتخفيف وحيثما كان ذلك مناسبًا[١]. وفى هذا الصدد نطرح الآراء التالية:

١- **يشير (Charles P. Koerber)** إلى أن دعوات التى نادت بتحمل مسئولية أكبر للشركات أدت إلى إنشاء آليات غير قانونية مختلفة تشكل سلوك الشركات. وأدت أيضاً إلى ارتفاع عدد وشعبية معايير مسئولية الشركات بشكل كبير في العقود الثلاثة الماضية. وتشير التقديرات الحالية قد يكون هناك أكثر من٣٠٠معياراً يتناول الجوانب المختلفة لسلوك ومسئولية الشركات على سبيل المثال منها : ظروف العمل، وحقوق الإنسان، وحماية البيئة الطبيعية، والشفافية، والرشوة. ومع ذلك، من ثم لا يعلم كثير عن مدى اتصال تلك المقاييس بفكرة السلام مباشرة من خلال التجارة والحد من النزاعات العنيفة في العالم. واكتشاف المخاوف بشأن فعالية تلك المقاييس في تشكيل سلوك المؤسسات، يمكن أن يكون له دور مستقبلى محتمل فى خلق السلام من خلال التجارة الدولية [٢].

٢- **يذكر(Shyami Fernando)** فى كتابه ( الاستثمار الأجنبى و حقوق الإنسان والبيئة ) الصعوبات والتعقيدات المتصلة بتنظيم المؤسسات عبر الوطنية فى المجال المحلى والدولى ، وتتبع تلك الصعوبات والتعقيدات من تشكيلها وهيكلتها وأنشطتها وأصحاب المصلحة ولا تسيطر على تلك الشركات دولة واحدة ومن ثم يتطلب ذلك تنظيم وضعها بموجب القانون الدولى العام [٣].

٣- **وينبه(Shyami Fernando)** على دراسة المصادر القانونية والممارسات القانونية للمؤسسات والمعاهدات الدولية لإعادة تفسير مفاهيم مثل : ممارسة الدولة ، الشخصية القانونية ، الولاية ، ومسئولية الدولة ، وضرورة التنظيم الوطنى لتعكس التغييرات فى معايير الشركات عبر الوطنية من أجل التنمية المستدامة [٤].

٤- **ويرى(Shyami,Fernando)** من الحكمة من الناحية القانونية منح شخصية قانونية دولية للشركات عبر الوطنية أقرب إلى الدول [٥] . وجحة فى ذلك إذا ما انخرطت الجهات الفاعلة غير الحكومية في أنشطة بنفس الدرجة أو أكثر من الدول، من ثم تكتسب حقوقاً وتلتزم بالواجبات المعينة، والتي طبقت سابقًا على الدول فقط مع بعض المحاذير والقيود . ومن ثم يجب أن يعترف للشركات عبر الوطنية بأن لديهم شخصية وظيفية ، في حين يتم حجز الشخصية القانونية الدولية الكاملة للدول[٦].

---

[1]- Human Rights and Responsible Business Practices Frequently Asked Questions July 2011- http://www.adidasgroup.com/media/filer_public/

[2]-Charles P. Koerber . Corporate Responsibility Standards: Current Implications and Future Possibilitiesfor PeaceThroughCommerce.Journal of Business Ethics89(4)(2009)pp:461–480. - see alsoS. Prakash Sethi & Donald H. Schepers United Nations Global Compact: The Promise–Performance Gap Journal of Business Ethics 122 (2) (2013) pp:1-16

[3]-Shyami Fernando Puvimanasinghe, Foreign Investment, Human Rights and the Environment"op cit.pp.59-60

[4]- Ibid ,pp.93–4.

[5]-Ibid pp.61–70

[6]-Ibid,p. 69

٥- **ويرى (June Ann McClure)** فيما يتعلق بمسألة الاختصاص، يجب السعي في إيجاد سبل جديدة حول مبادئ الولاية القضائية الدولية – الإقليمية، الجنسية، خارج حدود الدول والعالمية – يمكن تطبيقها على تنظيم الشركات عبر الوطنية في مجموعة متنوعة من المجالات. على سبيل المثال، نظرًا لحقيقة أن أنشطة الشركات عبر الوطنية قد تترتب الآثار الضارة التي تتجاوز الحدود، وتطبيق "نظرية الآثار" مبدأ الإقليمية[١].

٦- **يرى (George W Ball)** أن عبور الشركات للحدود الوطنية بموجب معاهدة [٢] ، سواء تلك المعاهدة صممت لترتيبات تعاقدية أو تنظيمية عامة يمكن أن تخلق التحيزات وتشكل تحديًا لمعالجة التوتر بين الاستثمار والبيئة[٣].ونموذج اتفاق المعهد الدولى للتنمية المستدامة [٤] ،هو مثال مفيد لديه هدف واضح من الدعوة للاستثمار الأجنبي التي تدعم التنمية المستدامة لديه هدف واضح من الدعوة للاستثمار الأجنبي التي تدعم التنمية المستدامة [٥] .

٧-**يذكر (Shyami Fernando)** التحدي ليست مشكلة القانون ، لكن التحدى فى كيفية أن سياسة التجارة والتنمية والبيئة تؤثر على هيكلة الاتفاقات الدولية. ونتيجة لذلك، التغيير لا يتطلب تغييراً قانونياً أساسياً ؛ بل تغيير في السياسة بدلاً من الحديث عن هذه القضايا [٦].

٨- **ويرى (Shyami Fernando)** أيضاً أن المدافعين يرون التوسع فى مفهوم مسئولية الدولة من وجهة نظر العدالة والإنصاف والتنمية المستدامة، لجعل دولة فى منزلة مسئولة عن السلوك غير المشروع للشركات عبر الوطنية. ربما هذا يشكل عائقاً للتنمية الاقتصادية والحجة هي، في نهاية المطاف سوف تزداد حصة مسئولية الدول في عصر العولمة حيث تتناقص حقوق الدول[٧]. ومن ثم يمكن توزيع المسئولية والضمانات بين الشركات والدول وعلى الأخص فى مطالبات التعويض وتخصيص موارد إضافية[٨]

٩- **والقانون الدولى -كما يقول (Rosalyn Higgins)** – قانون معيارى يمكن تسخيره لتحقيق قيم مشتركة[٩] يمكن أن تسهم فى حل مشاكل اليوم المشتركة ، والقانون يشجع عملية التفسير والاختيار

---

[1]-June Ann McClure, 'International Law: The Act of State Doctrine as a Limitation upon the Extraterritorial Application of United States Antitrust Laws' Journal of Public Law21 (1972).pp 151, 153.
[2]-George W Ball, 'Cosmocorp: The Importance of Being Stateless' Columbia Journal of World Business2 , (1967) pp. 25, 28–9.
[3]-Tseming Yang, 'The Challenge of Treaty Structure: The Case of NAFTA and the Environment' American Society of International Law Proceedings100(2006) pp. 32, 32.
[4]-Howard Mann et al, International Institute for Sustainable Development, IISD Model Agreement on Investment for Sustainable Development (2005) at 23 September 2008 ('Model Agreement'). http://www.iisd.org/ pdf/
[5]-Ibid .p.2
[6]-Shyami Fernando Puvimanasinghe.op.cit.pp.1-2.177-178.
[7]-Ibid.p 117
[8]-Ibid.p.117
[9]-Rosalyn Higgins Rosalyn Higgins-op,cit. pp. 388, 389.

الذى الأكثر توافقاً مع القيم والأهداف التى يسعى المجتمع إلى تحقيقها [١]. من خلال إجراءات متنوعة من صناع القرار داخل النسيج الدولى [٢] .

١٠- **ولعل** امتداد المعايير يؤدى إلى تعزيز أعلى لحماية حقوق الإنسان والبيئة كما مبدأ امتداد الجنسية خارج حدوده المعقولة من الناحية القانونية . وعليه تعرف جنسية الشركات عبر الوطنية من قبل الدولة وفقًا لقوانين التي أسست فيها وفي إقليمها ، على الرغم من أن مختلف القضايا قد تنشأ في سياق تسوية النزاع على أساس اتفاق منظمة في التجارة العالمية[٣]، أو على أساس المعاهدات الثنائية أو المركز الدولى لتسوية منازعات عمليات الاستثمار [٤].

١١- **ما لاشك فيه** أن الشركات عبر الوطنية تلعب دوراً جوهرياً في تطوير الحوكمة العالمية، وتنشئ إطاراً من القواعد واللوائح بالنسبة للاقتصاد العالمي. لكن القضية المركزية هي ما إذا كان ينبغي أن توفر الشركات عبر الوطنية القواعد العالمية وضمان حقوق المواطنة الفردية، أو بدلًا من ذلك التركيز على تعظيم الأرباح[٥].

١٢- **فى ظل كما يقول كل من ( Andreas Georg Scherer, Guido Palazzo & Dirk Matten)**تدهور قدرة مؤسسات الدولة القومية لتنظيم سلوك الشركات المرغوب فيه اجتماعيًا ،فضلًا عن تزايد تعرض الشركات للقيم الاجتماعية والثقافية والسياسية المتباينة في المجتمعات على مستوى العالم. وإن هذه التغيرات تعمل على تغيير دور الشركات نحو مجال الحكم المجتمعي،الذى تهيمن عليه الجهات الفاعلة السياسية التقليدية، وهذا يؤدي إلى نتائج متناقضة لدور مسئولية الشركات فى عالم معولم[٦].

وبعد طرح تلك الآراء ، هناك إشكالية يجب طرحها ألا وهى طريقة ضمان احترام حقوق الإنسان فى حالات غياب الحكم الفعال أو المساءلة الفعالة بسبب عدم استعداد الدولة أو سبب عجزها عن حماية حقوق الإنسان، وذلك على سبيل المثال لعدم سيطرتها على أقاليمها وضعف جهازها القضائى وغياب الإرادة السياسية أو وجود فساد. فانتفاء الرقابة والتنفيذ المناسبين من جانب الحكومة المحلية يمكن أن يحولا دون وقف الإساءة لحقوق الإنسان وقفاً كافياً. ويشجعا فى ذات الوقت على نشأة جو الإفلات من العقاب. وتوجد إشكالية أخرى معقدة تعقيداً شديداً هى مسألة الإشراف على الشركات التى توجد مقارها فى

---

[1]-José E Alvarez, 'The Emergence of Foreign Direct Investment' American Society of International Law Proceedings99(2005)pp. 94, 96.
[2]-Ibid .p.97.
[3]-Marrakesh Agreement Establishing the World Trade Organization, opened for signature 15 April 1994, 1867 UNTS 3 (entered into force 1 January 1995), annex 2 (Understanding on Rules and Procedures Governing the Settlement of Disputes) 1869 UNTS 401.
[4]- Donald McRae, 'Trade, Investment, and the Environment: Closed Boxes? Summary of Remarks' American Society of International Law Proceedings 100,(2006)pp. 34–5.
[5]-Andreas Georg Scherer, Guido Palazzo & Dorothe? Baumann, Global Rules and Private Actors: Toward a New Role of the Transnational Corporation in Global Governance. Business Ethics Quarterly 16 (4) (2006)pp:505-532.
[6]-Andreas Georg Scherer, Guido Palazzo & Dirk Matten The Changing Role of Business in Global Society. Business Ethics Quarterly 19 (3) (2009) .pp :327 -347.

بلد من البلدان ، وتعمل فى بلد آخر ، تملك أصولاً فى بلد ثالث. ومما ثير القلق احتمال تجنب شركات تجارية الولاية القضائية للدول فى بعض الحالات مما يمكن أن يؤثر سلباً فى التمتع بحقوق الإنسان[١].

وتعقيباً لما سبق نرى أن الشركات وغيرها من مؤسسات الأعمال تتحمل مسئولية إيلاء العناية الواجبة لكفالة عدم إسهام أنشطتها بصفة مباشرة أو غير مباشرة في انتهاكات حقوق الإنسان، كما نننوه على عدم الإفاد بصفة مباشرة أو غير مباشرة من الإساءات والانتهاكات التي لديها علم بها أو التي ينبغى أن تكون على علم بها. كما تمتنع الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال عن القيام بأنشطة تحجم مبدأ سيادة القانون وجهود حكومات المحلية وغيرها من الجهود الرامية إلى تقوية حقوق الإنسان وكفالة احترامها، وعليها أن تمارس نفوذها بهدف المساعدة على تعزيز احترام حقوق الإنسان وضمانه. وعلى المؤسسات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال أن تكون على علم بما لأنشطتها الجوهرية والأنشطة ذات الأهمية المقترحة المؤثرة فى حقوق الإنسان حتى تقوى إمكانية تفادي التواطؤ في ارتكاب إساءات وانتهاكات حقوق الإنسان. ولا يجوز أن تتخذ حكومات الدول تلك القواعد كمبرر وذريعة لعدم اتخاذ أى إجراءات تهدف إلى حماية حقوق الإنسان بوسائل منها مثلاً تنفيذ القوانين القائمة.

فى النهاية نرى أن مسئولية المؤسسات عن إساءات وانتهاكات حقوق الإنسان التي تتسبب فيها ، إنما هو يجسد ويؤرخ لمفهوم حديث_ نسبيًا _في سياق القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث أن القيم والمبادئ الجوهرية التي أدت صياغة هذا المفهوم متجذرة بشكل واسع في العديد من المواثيق والمعاهدات الدولية. وعلاوة على ذلك، فإن السنوات المتاخرة شهدت تنوعاً وطفرة في عدد المواثيق والمعاهدات التي تحاول معالجة العديد من الأضرار والمسالب التي تنتج عن أنشطة المؤسسات، فتبلور مسئوليات الدول والمؤسسات وتضع صعوبات وقيود ومعايير على تمويل المشاريع وتؤكد على ضرورة احترام الأفراد والمجتمعات المتضررين من أنشطة المؤسسات.

تقول **(Nora GÖtzmann)**: بأنه من خلال الممارسة الجديدة لتقييم أثر الأعمال التجارية على حقوق الإنسان تم أقتراح خمسة معايير أساسية مثل: تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان ، النظر فى النطاق الكامل للآثار ، اعتماد عملية بشرية قائمة على الحقوق ، وضمان المساءلة ، معالجة كافة الآثار . وهذه المعايير تفيد وتسهم بشكل فعال فى منع ومعالجة الآثار السلبية للأعمال التجارية على التمتع بحقوق الإنسان للعمال والمجتمعات[٢].

---

[1]-E/CN.4/2005/91\15 February 2005-p.17.

[2]-Nora GÖTZMANN :Human Rights Impact Assessment of Business Activities: Key Criteria for Establishing a Meaningful Practice-Business and Human Rights Journal-Cambridge University Press Published online: 04 October 2016 https://www. cambridge. org/core/journals/business-

لكن ( **Benjamin Thompson**) يرى صعوبة في التوفيق بين معايير موضوعية لحقوق الإنسان مع التفضيلات الشخصية للأطراف[١].ويرى البعض أن هذه الأشكال الجديدة من إدارة الاقتصاد العالمي تشير إلى انهيار النظام الأممي الليبرالي الكلاسيكي، المبنى على مبدأ السيادة الوطنية [٢]. ومن ثم ينبغى أن تكون هناك قواعد قانونية راسية أكثر رسوخاً فى إطار تنظيمى واسع النطاق يحدد الالتزامات والحقوق للشركات التجارية [٣].

## المطلب الثالث

## المسئولية الجنائية للشركات التجارية

## عن انتهاكات حقوق الإنسان

يقول (William S. Laufe) : يجب على الشركات أن تمتثل للقانون ، حيث توضح التقارير الاجتماعية أن هناك شركات مضللة [٤].والتدخلات من قبل الشركات التجارية في انتهاكات حقوق الإنسان له صدى الدولي ؛ لأنها غالبًا ما تكشف عن أوضاع العمال الدرامي مثل : شركة نايكي في آسيا، وشركة شل في نيجيريا، يونيون كارباید في الهند وياهو في الصين. هذه الحالات هي شهادة أن الشركات التجارية الكبيرة هي المسئولة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تحدث داخل البلدان التي تتميز النظم القانونية ضعيفة [٥].

ومن خلال بحثنا فى موضوع المسئولية الجنائية للشركات وجدنا عدم وجود وسائل منصفة وعادلة فى القانون الدولى. وفى حوادث عالمية شهيرة أشار القانون الجنائي –في وقت لاحق– إلى تقييم مسئولية الشركات من الناحية الجنائية. فمثلا نجد في حالة كارثة بوبال الهندية عام ١٩٨٤[٦].

ودار نقاش حول من المسئول عن تلك الكارثة مابين الإهمال والعمل التخريبى. وفى هذا الصدد يقول (يونيون كارباید كوربوريشن): بأن ما حدث هو عمل تخريبي، وليس بأي حال من الأحوال تتعلق

---

[1]-Benjamin THOMPSON:Determining Criteria to Evaluate Outcomes of Businesses' Provision of Remedy: Applying a Human Rights-Based Approach-07 November 2016, pp. 1-31:or https://doi.org/10.1017/bhj.2016

[2]- Virginia Haufler, A Public Role for the Private Sector: Industry Self-Regulation in a Global Economy (2001); Corporate Responsibility and Labour Rights (Rhys Jenkins et al. eds., 2002) [hereinafter Corporate Responsibility].in Sol Picciotto Rights, Responsibilities and Regulation of International Business- COLUMBIA JOURNAL OF TRANSNATIONAL LAW-(42:131-2003)pp.132-153

[3]-See Working Group on the Relationship between Trade and Investment, Communication from China, Cuba, India, Kenya, Pakistan and Zimbabwe, para. 10, WT/WGTI/W/152 (Nov. 19, 2002). It would certainly go far beyond the mandate of the WTO as it now stands to take responsibility for the more comprehensive framework proposed here.

[4]-William S. Laufe: Social Accountability and Corporate Greenwashing- Journal of Business .Ethics 43 (3)2003 pp:253 - 261

[5]- Grear, A. "Challenging corporate 'humanity': legal disembodiment, embodiment and human rights", Human Rights Law Review, Vol. 7 No. 3, (2007), pp. 511-543

٦ - راجع رسالتنا للدكتواره مرجع سابق – ص ٤٠٢ .

بإدارته السيئة . وأدى ذلك صعوبات منها: إثبات المذنب فى حالة القتل الخطأ ، والوصول إلى وثائق داخلية للشركة، لتسليم المجرمين [١]. ورفعت دعاوى قضائية جماعية للضغط على الإرادة السياسية من حكومة البلاد لملاحقة الشركات الكبرى على الرغم من الخوف من رد فعل عنيف يؤثر على الاستثمار [٢]. ومع ذلك، فإنه ينبغي أن يتم استجوابه المسئولين إذا كان مصنع (يونيون كارباید ) قد اقتصر على اتباع مبدأ السلامة التوجيهية، أو كان المصنع لدية القدرة والاحتياطات ما يكفي من الردع القوي لمنع الكارثة[٣] وعلى أية حال هناك توسع فى الاعتراف بالمسئولية الجنائية للشركات ،ولذلك سنناقش فى هذا المطلب الفرعين التاليين :

**الفرع الأول :الاشتراك الإجرامى .**

**الفرع الثانى :أمثلة عن انتهاكات الشركات.**

## الفرع الأول

## الاشتراك الإجرامى

مما لاشك فيه أن هناك ثمة أربع حالات تبين متى تتهم شركة بالأشتراك الإجرامى: عندما تبادر الشركة بالمساعدة الفعلية المباشرة أو غير المباشرة فى انتهاكات حقوق الإنسان التى يرتكبها آخرون . عندما ترتبط الشركة بعلاقة شراكة مع الحكومة ، ويكون فى مقدروها أن تتوقع بشكل معقول ، أو أن يبلغها –لاحقاً –أن الحكومة قد ترتكب انتهاكات لدى تنفيذها للاتفاق . عندما تستفيد الشركة من انتهاكات حقوق الإنسان حتى وإن لم تكن المساعد الفعلى على ارتكابها أو السبب الكامن ورائها . عندما تلزم الشركة الصمت حيال الانتهاكات أو تقف موقف المتفرج عليها [٤]. ولقد أسهب القانون الجنائى الوطنى والدولى فى وضع القاعدة القانونية للاشتراك الجرمى بصفته أساساً تقوم عليه المسئولية الجنائية ، بما فيها المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن اشتراكهم فى الجرائم. وبالتالى من شأن القاعدة القانونية للاشتراك الجرمى المنصوص عليها فى القانون الجنائى والدولى أن تكون مرشداً عند الاستفاضة فى توضيح هذه المسئولية [٥]. يمكن أن تسئل الشركات جنائياً فى الحالات التالية:

---

[1]-Janis M.W.). The Doctrine of Forum Non Conveniens and the Bhopal Case. Netherlands International Law Review, 34, (1987. pp 192-204.

[2]- International Commission of Jurists (2011), Access to Justice: Human Rights Abuses Involving Corporations: India: A Project of the International Commission of Jurists, p. 48, available at: http://www.icj.org/dwn/database/AccesstoJustice-India-ElecDist-July2011.pdf

[3]-Fasterling, B., Demuijnck G "Human Rights in the Void? Due Diligence in the UN Guiding Principleson Businessand Human Rights"(2013),Journal of Business Ethics116(4):799-814.

[4]-InternationalCouncil on Human Rights Policy,Beyond Voluntarism: Human rights and thedeveloping international legal obligations of companies(Geneva,February2002)pp.125-136.

[5]-Under international criminal law, three elements must be met to show complicity: first,a crime must have been committed; second, the accomplice must contribute in a direct andsubstantial way to the crime; and, third, the accomplice must have had intent or knowledge orwas reckless with regard to the commission of the crime. See International

**الحالة الأولى : الانتهاكات المباشرة من جانب الشركات**

يرى (Aurora Voiculescu): بأن هناك صلة بين مسئولية الشركات عن حقوق الإنسان ومفهوم المسئولية القانونية الجنائية ومسئولية قطاع الأعمال في سياق القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويرى البحث عن طرق مبتكرة للتعامل مع مفهوم المسئولية الجنائية للشركات مع مختلف الهيئات القضائية المحلية، حتى يكتسب الخطاب القانونى أبعادًا جديدة من مسئولية الشركات عن طريق الابتعاد عن وجهة نظر فردية[١]. يتسأل(Christian) عن كيفية تفسير سلوك هذه الكيانات ومعاملتهم معاملة مسئولية الأفراد[٢].

الإحقاق بالحق فى ظل التطورات الراهنة ، إن الدول ليست وحدها التى تتحمل الواجبات بمقتضى القانون الدولى[٣]. فالأفراد بدورهم طالما خضعوا للمسئولية المباشرة عن الجرائم الدولية المتمثلة فى القرصنة والعبودية ولو أن مسئوليتهم عنها بموجب النظم القانونية الوطنية تثبت فى غياب آليات للمساءلة الدولية . والمحاكم العسكرية الدولية التى أنشئت فى أعقاب الحرب العالمية الثانية أكدت أن الأفراد يتحملون مسئولية عن الجرائم التى ارتكبت بحق السلم وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وتمت مساءلة من هم خاضعون لولايتها القضائية ، بمن ذلك الموظفون العاملون فى الشركات. ومالاشك فيه مع دخول نظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ فى عام ٢٠٠٢ وفر محفلاً دولياً يمكن فيه مساءلة الأشخاص مباشرة عن إبادة الجنس والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب إذا ما تحققت الدول الأطراف من التصرف[٤].

والحجج النظرية التى استقر العمل بها منذ أمد طويل فيما يتعلق بما إذا كان يمكن النظر فى شأن الشركات بموجب القانون الدولى ، الشئ الذى أعاق التفكير المفاهيمى فى هذه القضية ، وعزو المسئولية القانونية المباشرة إلى الشركات ، هى حجج سائرة إلى الزوال لتحل محلها حقائق جديدة. حيث يتزايد الاعتراف بالشركات بوصفها أطرافاً مشاركة على المستوى الدولى ، ولها أهلية تحمل بعض الحقوق والواجبات فى إطار القانون الدولى[٥].

---

Peace Academy andFafo AIS, Business and International Crimes: Assessing the Liability of Business Entities forGrave Violations of International Law, September 2004, p. 23- http://www. fafo.no/ liabilities/index.htm).

[1]-Aurora Voiculescu . Human Rights and the New Corporate Accountability: Learning From Recent Developments in Corporate Criminal Liability. Journal of Business Ethics 87 (2) (2009)pp:419 - 432.

[2]-Christian List . Group Agency: The Possibility, Design, and Status of Corporate Agents. Oxford University Press(2011).pp,1-250

[3]-This section provides partial responses to paragraphs 1 (a) and (c) of resolution 2005/69.

[4]-International legal responsibility attaches to individuals for a wider range of acts than those covered by the ICC Statute.

[5]-Rosalyn Higgins, current President of the International Court of Justice (ICJ), and Theodor Meron,former President of the International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY), have bothused the term .participants.. In 1949, the ICJ stated: “The subjects of law in any legal system are not necessarily identical in their nature or in the extent of their rights, and their nature depends on the needs of the community.” Advisory Opinion on Reparations for Injuries suffered in the service of theUnited Nations, ICJ Rep 174 at 179 (1949).

ومالاشك فيه أن لهذه الشركات بعض الحقوق بموجب معاهدات الاستثمار الثنائية وهى تخضع كذلك لواجبات بمقتضى العديد من اتفاقيات المسئولية التى تتناول التلوث البيئى. بيد أن هذا لا صلة له مباشرة بمسئوليات المؤسسات التجارية عن الجرائم الدولية .فمن الصعوبة بمكان الزعم بأن المؤسسات ينبغى أن تعفى كلية من المسئولية فى مجالات أخرى من القانون الدولى . والحقيق بالإضافة أن مسئولية المؤسسات هى بصدد التشكل حالياً من خلال التفاعل بين تطورين اثنين:

– أحدهما هو ما قامت به المحاكم الجنائية المخصصة الدولية ونظام روما الأساسى لمحكمة الجنائية الدولية من توسع دقيق فى نطاق المسئولية الفردية وطبيعتها.

– والتطور الثانى هو التوسع فى نطاق المسئولية عن الجرائم الدولية ليشمل الشركات بمقتضى القانون المحلى .والتفاعل المتشعب بين هذين التطورين بصدد خلق شبكة آخذة فى التوسع من ضروب المسئولية التى تلقى على عاتق الشركات عن جرائم دولية ، وتفرض هذه المسألة من خلال المحاكم الوطنية[١].

والمسئولية الفردية فى ظل القانون الدولى يمكن أن تنشأ نتيجة لارتكاب جريمة بصورة مباشرة أونتيجة للتحريض على ارتكابها أو لجرائم اقترفها أشخاص خاضعون لسلطة آمر له سبب يحمله على العلم بأن تلك الجرائم سترتكب ، ولكنه لم يمنع حدوثها . كما أن المحاكم الدولية افترضت المسئولية عن المساعدة والتحريض على الجريمة أو للانخراط فى غرض مشترك أو عمل جنائى مشترك[٢]. هذا ، ولا يمكن افتراض المقابلة بين المعايير المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين والأشخاص القانويين . ولكن المحاكم الوطنية التى تقوم بتفسير المسئولية التى تتحملها الشركات عن الجرائم الدولية قد وضعت مبادئ لتحديد المسئولية الفردية– مثلما فعلت المحكمة الاستئنافية فى الولايات المتحدة للدائرة فى الحكم المتعلق ب Unocal [٣].وفى الوقت ذاته فإن دوائر الاختصاص القضائى التى يمكن أن تعرض عليها التهم المتصلة بالجريمة الدولية ترتكبها المؤسسات آخذة فى الاتساع بتزايد عدد الدول التى تصدق على نظام رومماالأساسى_ أى المحكمة الجنائية الدولية _ وتدمج تعاريفه فى قانونها المحلى . وحيثما توفر النظم الوطنية القانونية فعلاً نصوصاً تتعلق بالعقوبات الجنائية التى تنزل بالشركات يمكن التوسع فى تطبيق المعايير الدولية الخاصة بالأفراد لتشمل الكيانات التجارية[٤]. وبدا ليشمل بعض الدول التى ليست أعضاء فى نظام روما الأساسى أى فى المحكمة الجنائية الدولية قد دونت فى قوانينها الوطنية

---

[1]-A/HRC/4/35\ 19 February 2007\p.9

[2]-"Common purpose" applies where an individual participates in a common design involving the perpetration of a crime, and shares an intention to commit the crime. The ICTY has also developed the doctrine of "joint criminal enterprise" which applies where a crime other than the intended one occurs,and where the individual foresaw the risk but continued to participate.

[3]-Doe v. Unocal, 395 F.3d 932 (9th Cir,2002). The case settled and the decision was vacated.

[4]-For a detailed survey of 16 countries from a cross-section of regions and legal systems, see AnitaRamasastry and Robert C. Thompson, Commerce, Crime and Conflict: Legal Remedies for PrivateSector Liability for Grave Breaches of International Law - Executive Summary (2006) available atwww.fafo.no/ liabilities. Of the 16, 11 were States parties to the ICC and 9 had fully incorporated thethree crimes of the Rome Statute; of these, 6 already provided for corporate criminal liability. Research has not been completed on all 104 countries that had ratified the Rome Statute as of November 2006

وذكرت جريمة واحدة أو اكثر من الجرائم المذكورة في نظام روما الأساسى ، وهناك الآثار القانونية المحتملة التى تترتب على ذلك بالنسبة للمؤسسات[١]. وإن حكماً يدرج فى التشريع المحلى ربما يكون له هو الأخر بعد خارجى. فهناك بلدان عديدة تنص تشريعاتها على الاختصاص الخارجى فيما يتعلق بالجرائم الدولية التى يرتكبها رعاياها أو ترتكب ضدهم ، وهناك عدد قليل من البلدان يعتمد على الاختصاص العالمى لتوسيع نطاق تطبيق قوانينها بغض النظر عن روابط الجنسية[٢]. وإذا كانت تسمح- أيضاً- بإنزال العقوبات الجنائية بالشركات الصغيرة الحجم فإن تلك الأحكام ذات البعد الخارجى يمكن التوسع فى تطبيقها لتشمل الشركات الأكبر حجماً ، وبغض النظر عن إدراج المعايير الدولية فى التشريعات الوطنية ، هناك عدد من النظم القانونية الآخذة فى التطور بشكل مستقل صوب المزيد من الاعتراف بالمسئولية الجنائية للشركات عن انتهاكات القانون الوطنى. وأكثر دول التى تأخذ بنظام القانون العام لها أحكام مثماثلة على الأقل بالنسبة للجريمة الاقتصادية وبعض جرائم العنف، وهناك بلدان أوروبية تأخذ بذلك . وفى هذا السياق المتسم بالقابلية للتغيير ، تشير الاحتمالات البسيطة إلى أن الشركات ستخضع بشكل متزايد للمسئولية عن الجرائم الدولية فى المستقبل . وقد تلقى عليها إما المسئولية المدنية أو المسئولية الجنائية رهناً بما إذا كانت المعايير الدولية مندرجة فى نظام العقوبات السائد فى الدولة أو كدعوى مدنية تقام- كما يحدث فى ظل قانون الولايات المتحدة المتعلق بالمطالبات بالتعويض عن الضرر الذى يتسبب فيه الأجانب . وعلاوة على ذلك ، لا يمكن للمؤسسات أن تتأكد فى المجالات التى يمكن أن رفع قضية ضدها ولا جوهر المقاييس الدقيقة التى مستخدمة فى الحكم عليها ؛ لأنه لا وجود لاختصاصين قضائين محليين اثنين يأخذان بنفس قواعد الاستنباط والاستدلال وغيرها من القواعد الشكلية والإجرائية . وأخيراً يمكن أن ترفع دعوى مدنية بسبب أفعال غير مشروعة ذات علاقة بالموضوع فى إطار القانون المحلى كالاعتداء أو الاحتجاز غير المشروع للأفراد[٣].

وباختصار فإن البيئة المحفوفة بالأخطار بالنسبة للشركات آخذة فى الاتساع ببط ولكن بانتظام – شأنها كشأن الخيارات العلاجية التى تتاح للضحايا.وبالإضافة إلى عدم التيقن الذى تواجه الشركات ، هناك تباينات مهمة على الصعيد الوطنى تشهدها طرائق عزو المسئولية إلى الشركات . وبالرجوع إلى الإشكالية الموجودة فى إثبات نية المؤسسات فى القضايا الجنائية اعتمدت حزم من الاختصاصات القضائية لمواجهة نهج ثقافة المؤسسات . وفى استراليا ، حيث رئى أن ثقافة شركة من الشركات تسمح صراحة أو ضمنًا لمستخدميها بارتكاب جريمة ما ، ومن ثم يجوز أن تلقى المسئولية على عاتق الشركة[٤].

---

[1]-The Fafo survey cites the examples of Japan, India, the United States, Indonesia, and Ukraine. The first three generally apply criminal laws to corporations.

[2]-Of the 16 countries in the Fafo survey, 11 provide for a nationality link, 5 rely on universal jurisdiction, and several do both; 9 of these provide for some form of corporate criminal liability in their domestic laws.

[3]- Note on the work of the ICJ Expert Legal Panel on Corporate Complicity in International Crimes"22 January 2007 (on file with the Special Representative).

[4]- Australian Criminal Code Act 1995 (Cth), sections 12.3 (2) (c) and (d).

وفى الولايات المتحدة الأمريكية ، تأخذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بأصدار الأحكام الاتحادية بعين الاعتبار ثقافة الشركة فى تقييم العقوبات النقدية[١]. لكن هناك أيضاً اختلاف على الوجه المحلى فى إرجاع المسئولية داخل هياكل المؤسسات العابرة للحدود . فنظرية الشخصية القانونية المعنوية المنفصلة تتعامل مع كل عضو على حدا فى مجموعة متضامنة بوصفة كياناً مادياً قانونياً متميزاً . ومن ثم لا توجد هناك إطر منبطق على الجميع لإزاحة الستارة الاعتبارية التى تفصل شركة المنبثقة عن شركتها الأم من أجل إلقاء المسئولية عن تصرفات المؤسسة المنبثقة منها على عاتق الشركة الأم . ومن البدائل التى استرعت الانتباه بالنسبة لقيام الدولة الأصلية بالقاء المسئولية المدنية على عائق المؤسسة الأم حيال تصرفاتها أو امتناعها عن التصرف فيما يخص الأنشطة التى تقوم بها مؤسستها ذات الصلة بها فى الخارج[٢]. وتشير القواعد المنظمة للولاية القضائية خارج حدود الإقليم بأن مثل هذه الأحكام مباحة ومسموح بها.وقليلة هى الشركات ذات الصبغة الشرعية التى تقترف أفعالاً يمكن أن تصنف بأنها من الجرائم الجرائم الدولية.ولكن هناك خطر متزايد من مواجهة تلك الشركات لمزاعم التواطؤ فى جرائم كهذه. وعلى سبيل المثال ، ومن أصل أكثر من ٤٠ قضية من القضايا المندرجة فى إطار القانون المتعلق بالمطالبات بالأضرار التى يتسبب فيها أجانب رفعت ضد الشركات الولايات المتحدة– وهى اليوم أكبر مجموعة من السوابق القضايا المحلية المتعلقة بمسئولية الشركات عن الجرائم الدولية– ومعظم تلك القضايا كان يتعلق المزعوم – إذ تكون الجهات تقترف الفعل فى الواقع هى قوات الأمن العام أو الخاص وغيرها من وكلاء الحكومة أو المجموعة المسلحة فى النزاعات المدنية[٣].وتواطؤ الشركات إنما هو مصطلح يغطى جملة من الحالات التى تكون فيها الشركات مسئولية عن مشاركتها فى الأفعال غير المشروعة الجنائية أو المدنية. وغالبية الأنظمة القانونية المحلية لديها اعتراف بالتواطؤ كمفهوم مع وجود فوراق دقيقة بينها . والمحاكمات الدولية غيرت حزمة من المقاييس الواضحة الخاصة بالمسئولية الجنائية ذات الصلة بالأفراد عن التحريض والمساعدة: منها توفير المساعدة الفعلية عن علم ، وأن هذا التحريض والتشجيع الذى يكون له مفعوله كبير فى ارتكاب الجريمة أو المساعدة أو الدعم الأدبى المقدم لارتكابها[٤]. وحيث تعتمد المحاكم المحلية هذا المعيار فأن المحتمل أن يكون تطبيقة على الشركات لا يختلف كثيراً عن تطبيقه على الأفراد بالرغم من أن عنصر الدعم المعنوى قد يطرح تحديات محدودة[٥].

---

[1]-The 2005 Federal Sentencing Guidelines permit judicial consideration of whether a corporation has an "organizational culture that encourages ethical conduct and a commitment to compliance with the law. §8B2.1 (a).

[2]-Connelly v. RTZ Corporation plc AC 854 (1998), and Lubbe v. Cape plc 4 All ER 268 (2000)(House of Lords, UK).

[3]-The Supreme Court's only decision under ATCA, Sosa v. Alvarez-Machain 542 US 692 (US, 2004),does not preclude such liability for corporations, and the weight of current US judicial opinion appearsto support it, although there is disagreement among lower courts over its content and, in some cases, itsexistence.

[4]-Prosecutor v. Furundžija, Judgement,No. IT-95-17/1 (ICTY Trial Chamber, 10 December 1998) and Prosecutor v. Akayesu, Judgement, No. ICTR-96-4-T(ICTR Trial Chamber, 2 September 1998). It is unknown whether the ICC will adopt this standard.

[5]-When applying the individual standard to corporations, the court in Doe v. Unocal did not adopt theelement of "moral support".

ويمكن أن يكون الدعم المعنوى– ومن وجهة نظرى– عاملاً فى إثبات المسئولية الفردية بموجب القانون الدولى ، والمحاكم قامت بتوسيع نطاقه ليشمل الحضور فى الصمت المقترن بالسلطة . ولكن الشركة التى تسعى إلى حسن النية لتفادى التورط فى التجاوزات التى ترتكب فى مجال حقوق الإنسان . وربما تجد صعوبة فى معرفة مايعد دعماً معنوياً للأغراض القانونية. فمجرد المثول والحضور فى دولة ما ودفع الضرائب المفروضة لا يحتمل أن يرتب مسئولية ما . ولكن الحصول على منافع اقتصادية غير مباشرة من سلوك غير مشروع يسلكه آخرون قد يرتب تلك المسئولية رهناً بوقائع من قبيل مدى اشتراك الشركة عن كثب مع الجهات الفاعلة تلك. ولايتوفر فى الظرف الراهن وضوح أكبر. بيد أنه يعتقد حتى فى الحالات التى لا يكون فيها قصد شركة من الشركات حدوث الجريمة وتأسف لارتكابها فإنها لن تعفى من المسئولية إذا ما كانت عالمة أو كان المفروض فيها أن تعلم بأنها كانت تقدم المساعدة وأن المساعدة من شأنها الإسهام فى ارتكاب الجريمة .

**الحالة الثانية : تواطؤ الشركات في انتهاكات حقوق الإنسان**

الحقيق بالذكر فى هذا الصدد عندما اقترح الأمين العام للأمم المتحدة السابق (كوفي عنان) لأول مرة الاتفاق العالمي في يناير كانون الثاني عام ١٩٩٩، دعا رجال الأعمال فى العالم إلى دعم واحترام وحماية حقوق الإنسان الدولية في مجالات نفوذهم و التأكد من تلقاء أنفسهم بأن الشركات لم تكن متواطئة في انتهاكات حقوق الإنسان[١].

وبالتالي هناك، طريقتان للشركات يمكن أن تعتبر مسئولة عن انتهاك حقوق الإنسان: إما أن الشركة قد انتهكت مباشرة حق من حقوق الإنسان . الطريقة الثانية تتمثل إذا كان من واجب الشركات دعم واحترام حقوق الإنسان ضمن نطاق نفوذها، لكن الشركة متواطئة فى انتهاك حقوق الإنسان، ولكن فى هذه الحالة ليست الفاعل الرئيسي. ومن ثم فإن التواطؤ هو جزء كبير من قضية مساءلة الشركات عن انتهاك حقوق الإنسان أو الجرائم الدولية [٢].

يرى كلاً من **( Matthew Murphy & Jordi Vives )** : بأن إعلانات حقوق الإنسان هى أدوات تستخدم لإدخال معايير عالمية للأخلاق. وأن هذه الإعلانات تعترف بأن هناك فجوات فى تصورات العدالة بين الشركات من ناحية ، والدولة من ناحية أخرى . ربما هذا الاعتراف يثير إمكانية معالجة القضايا المتباينة فى تصورات العدالة أو تحسين أداء الشركات فى مجال حقوق الإنسان ، حيث تظهر

---

[1]-See Global Compact, supra note 65, Principles 1-2; Kofi A. Annan,Secretary-General, Address to World Economic Forum in Davos (Feb. 1, 1999)(discussing ideas that were codified in the Global Compact as Principles 1 and 2).

[2]-Mark Taylor, Corporate Fallout Detectors and Fifth Amendment Capitalists: Corporate Complicity in Human Rights Abuse, in EMBEDDING HUMAN RIGHTS IN BUSINESS PRACTICE 44, 48 (Mark Taylor ed., 2003); see also See Anthony P. Ewing, Understanding the Global Compact Human Rights Principles, in EMBEDDING HUMAN RIGHTS INTO BUSINESS PRACTICE 28, 28-29 (2003), available at http://www. unglobalcompact. org/docs/issuesdoc/humanrights

البحوث إمكانية تواطؤ الشركات فى مسألة انتهاكات حقوق الإنسان، وتكشف أيضًا عن ضعف أساسى فى إطار الأمم المتحدة ،الذى يسعى إلى التمييز الحاد بين واجبات الدول مقابل مسئوليات الشركات[١].

الحقيق بالإحقاق كما يقول **(Anna Triponel)**: بأن تواطؤ الشركات في انتهاكات حقوق الإنسان تظهر مع تزايد وتيرة الضغوط من أجل المساءلة القانونية للشركات عن انتهاكات حقوق الإنسان [٢]. وتواطؤ الشركات التجارية فى انتهاكات حقوق الإنسان قد يكون مباشراً أو غير مباشر أو صامتاً .

**١- التواطؤ المباشر :**

والتواطؤ المباشر معناه عندما تكون الشركات على علم أو تساعد أو تشجع انتهاكات حقوق الإنسان من قبل الآخرين[٣]. وتسئل الشركات عن التواطؤ المباشرة فى مسألة انتهاكات حقوق الإنسان عندما يقوم المتعاقدون، والشركاء في المشروع، والحكومة المضيفة، أو غيرها من الجهات الفاعلة المستقلة بانتهاك حقوق الإنسان بالنيابة، أو بمساعدة نشطة وبتشجيع من الشركات[٤].ومالاشك فيه أن القانون الجنائي الدولي يقدم توجيهات بشأن متطلبات التواطؤ المباشر تحت المعيار القانوني من المساعدة والتحريض[٥].

المحاكم الجنائية الدولية تشير إلى أن التواطؤ المباشر يتطلب مشاركة متعمدة وليس مجرد النية على إيقاع الأذى أو المعرفة أو التنبؤ بالأثار ضارة[٦]. وهذا ماذكرته المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إن الشريك ليس من الضروريأن تكون لدية رغبة المشاركة فى الجريمة الرئيسية أو يلتزم بها[٧]. لذلك عندما تكون الشركات هى المصدر الوحيد للانتهاك، وليس هناك حاجة لذكر كلمة أتمنى فعلاً انتهاك حقوق الإنسان، إنما يكفي إذا كان الشركات أو وكلائها كانت على علم بالآثار المحتملة لمن تساعدهم[٨]. ويؤكد القانون الجنائي الدوليأن جميع أنظمة الإجرامية تذهب إلى نسب المسئولية للمتواطئ يمكن أيضاً

---

[1]-Matthew Murphy & Jordi Vives. Perceptions of Justice and the Human Rights Protect, Respect, and Remedy Framework. Journal of Business Ethics 116 (4) (2013):781-797.

[2]-Anna Triponel .op.cit.p.898

[3] grounding the concept of direct complicity in international criminal law, cases of which are prosecuted in forums such as the International Criminal Court) in Anthony P. Ewing, Understanding the Global Compact Human Rights Principles, in EMBEDDING HUMAN RIGHTS INTO BUSINESS PRACTICE 28, 28-29 (2003), available at http://www. unglobalcompact. org/docs/issuesdoc/human rights

[4]- Anthony P. Ewing, op,cit pp. 28, 28-29.

[5]- Anthony P. Ewing, op,cit pp. 28, 28-29

[6]- emphasizing that acorporation can be directly complicit in a human rights violation when it violates or assists in violating customary international law regarding human rights).in Andrew Clapham & Scott Jerbi, Categories of Corporate Complicity in Human Rights Abuses, 24 HASTINGS INT'L & COMP. L. REv. (2001).pp. 339, 342-49

[7]-See Prosecutor v. Akayesu, Judgment, 539, Case No. ICTR-96-4-T (Sept.2, 1998) [hereinafter Akayesu, Judgment] (reiterating that willingness to participatein the principal offense does not have to be established, only knowledge is required).

[8]- (arguing that an accomplicecorporation can be held liable where it makes the decision to participate in or assistanother in perpetrating human rights abuses in See Andrew Clapham & Scott Jerbi, Categories of Corporate Complicity in Human Rights Abuses, 24 HASTINGS INT'L & COMP. L. REv(2001).pp. 339, 342-49

أن يحاكم في غياب إدانة الفاعل الأصلي[١].وهذا يعني أن الاعتداء يجب أن يحدث ولكنه ليس من الضروري يثبت رسميًا في محكمة قانونية[٢]. وعليه يمكن القول : بأن الشركات قد تكون مسئولة عن الإسهام فى انتهاكات حقوق الإنسان ابتداء لو لم يتم تحديد المسئول عن ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان.

وتعقيبا لما سبق نشارك ( **Stephen J.Kobrin** ) القول : بأن المرحلة الانتقالية بعد ويستفاليا أظهرت سلطات متعددة وأصبحت الشركات عبر الوطنية جهة فاعلة مع السلطة السياسية. وحالة التواطؤ لانتهاكات حقوق الإنسان تكون مسئولية مباشرة على الشركات لاكتناف الغموض فى الحدود والاختصاص وعدم وجود خط فاصل بين البنية القانونية والسياسية داخل الدولة [٣]. ويرى كل من (Jeremy Moon, Andrew Crane & Dirk Matten) يمكن اعتبار الشركات كمواطنين بحكم مشاركتهم في عمليات الحكم [٤].

**٢- التواطؤ الغير مباشر :-**

وتكون الشركات متواطئة بشكل غير مباشر إذا كانت الشركة لها فوائد من انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت من شخص آخر، حتى إذا كانت الشركة لم تأذن مباشرة أو لديها معرفة مسبقة بالنشاطات[٥]. يجب أن يكون لدى الشركات العلم بأن هناك انتهاكات حقوق الإنسان قد أجريت[٦]. لكن بعض الكتاب تركز على الممثل الأساسي هو الحكومة [٧].في حين أن البعض الآخر يدرك أن هناك جهات رئيسية قد تنتهك حقوق الإنسان ، مثل الشريك التجاري أو المورد[٨].

والحكومة هى المسئولة –في المقام الأول– عن انتهاكات حقوق الإنسان وسوء المعاملة ، والشركات قد تستفيد على الأقل من تلك الانتهاكات[٩] ، فمثلاً يمكن للحكومات أن تنتهك بعض حقوق الإنسان في بناء البنية التحتية مستخدمة فى ذلك الشركات.

---

[1]- Akayesu, Judgment (quoting the Rwandan Penal Code which states that accomplices can be prosecuted where the perpetrator may not be prosecuted because the perpetrator is insane, dead, or unidentified

[2]-Andrew Clapham & Scott Jerbi, Categories of Corporate Complicity in Human Rights Abuses, 24 HASTINGS INT'L & COMP. L. Rev2001.pp. 339, 342-49 .

[3]-Stephen J. Kobrin Private Political Authority and Public Responsibility. Business Ethics Quarterly 19 (3) (2009).:349-374.

[4]-Jeremy Moon, Andrew Crane & Dirk Matten: Can Corporations Be Citizens? Corporate Citizenship as a Metaphor for Business Participation in Society Business Ethics Quarterly 15 .(3)2005-pp:429-453.

[5]-Anthony P. Ewing, op,cit pp. 28, 28-29

[6]- Anthony P. Ewing,quoting Anita Ramasastry, Corporate Complicity: From Nuremberg to Rangoon, 20 BERKELEY J. INT'L L. 91,150 (2002),pp.28, 28-29

[7]-INT'L COUNCIL ON HUMAN RIGHTS POL'Y, BEYOND VOLUNTARISM: HUMAN RIGHTS AND THE DEVELOPING INT'L LEGAL OBLIGATIONS OF COMPANIES 1 (2002), available at http://www. ichrp.org/files/reports

[8]-Anthony P. Ewing, op,cit pp. 28, 28-29

[9]-INT'L COUNCIL ON HUMAN RIGHTS POL'Y, BEYOND VOLUNTARISM: HUMAN RIGHTS AND THE DEVELOPING INT'L LEGAL OBLIGATIONS OF COMPANIES 1 (2002), available at http://www. ichrp.org/files/reports

فعلى سبيل المثال تمثل قضية يونوكال مثلاً حياً[١]، ففى تلك القضية الحكومات – أيضًا – ارتكبت انتهاكات لصالح الشركات[٢].بالسماح ببناء مشروع فندقى فخم يبنى على مناطق السكان القبليين ، ومن ثم تم الإضرار بقدرة السكان على صيد الأسماك فى تلك المناطق [٣]. وأخيراً قد تلبى الحكومات مطالب الشركات بقمع وعرقلة الاضطرابات العمالية[٤]. كما فى حدث أبان الفصل العنصرى فى جنوب أفريقيا ، حيث قامت الحكومة بقمع النشاط النقابى بواسطة قوات الأمن [٥].

والشركات التجارية قد تحقق فوائد بشكل سلبى من مخالفات الحكومة[٦] ، ومن ثم فأن الشركات هى أيضاً متواطئة أخلاقياً بالاستفادة من الانتهاكات السلبية التى من خلالها اكتسبت أرض . وقد تستفيد الشركات التجارية من التدابير التى تتخذها الحكومات أو السلطات المحلية بتحسين مناخ الأعمال التى تشكل بحد ذاتها انتهاكات للحقوق الإنسان ويجعل الشركات طرفاً فى تلك الانتهاكات[٧]. ومع ذلك، يمكن أن يحدث تواطؤ مفيد إذا كانت الشركات تتسامح أو على علم أو تتجاهل انتهاكات حقوق الإنسان من قبل شركائها التجاريين ، فعلى سبيل المثال، شراء مواد من مورد ينتهك حقوق الإنسان أو تتسامح معه ضد فقراء[٨].

**٣ – التواطؤ الصامت :-**

يحدث التواطؤ الصامت عندما تدرك الشركات التجارية أن هناك انتهاكات حقوق الإنسان تحدث، لكنها لاتتدخل مع السلطات في محاولة لمنع أو وقف هذه الانتهاكات[٩]. ومالاشك فيه أن التواطؤ الصامت يشكل جريمة ممنهجة ، وهذا يعني أن الشركات العاملة في الدول على نطاق واسع المعروف يجب أن تخضع لعقوبات دولية نتيجة الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان. وجريمة التواطؤ الصامت تمثل خطراً على حقوق الإنسان ، لأن انتهاك حقوق الإنسان هو واضح فى تلك الجريمة بحيث

---

[1]-THE HUMAN RIGHTS & BUSINESS PROJECT, DEFINING THE SCOPE OFBUSINESS RESPONSIBILITY FOR HUMAN RIGHTS ABROAD 10-11, available at http://www.humanrights. Dkihumanrights business/index.html (last visited Feb. 11,2008) (describing a situation in which a joint venture was undertaken between several international oil companies including Unocal, the Burmese government and the Burmese state oil company to construct an oil pipeline. The state oil company was in charge of providing labor and security for the construction of the gas pipeline. Allegations later emerged that the state oil company had used forced and child labor and violated other human rights in order to clear the area and providesecurity).

[2]-CRAIG FORCESE, PUTTING CONSCIENCE INTO COMMERCE 21-22(International Centre for Human Rights and Democratic Development 1997)(providing an example in Suriname where the government was accused of forciblyrelocating residents of lands in favor of Canadian mining companies that have mineral rights).

[3]-BEYOND VOLUNTARISM-op,cit.

[4]-CRAIG FORCESE, op,cit pp.21-22

[5]-BEYOND VOLUNTARISM-op,cit

[6]-BEYOND VOLUNTARISM-op,cit

[7]-AMNESTY INT'L & PAX CHRISTI, MULTINATIONAL ENTERPRISES ANDHUMAN RIGHTS: A REPORT (1998)-pp. 45, 51

[8]-Anthony P. Ewing, op,cit pp. 28, 28-29

[9]-BEYOND VOLUNTARISM-op,cit

يجب إجبار الشركات التجارية لاتخاذ التدابير للحد من الجريمة[١]. لأن التواطؤ الصامت سهل ارتكابه وخاصة عندما تعمل الشركات عبر الوطنية في البلدان ذات حكومات قمعية أو فاسدة[٢]. بيد أنه لا يزال غير واضح ماإذا كانت أن التواطؤ الصامتيمكن أن يؤدى إلى مخالفة قانونية ضد الشركات تستوجب الذهاب إلى محكمة قانونية[٣] ومع ذلك، فإن التبعات الأخلاقية في مثل هذه الحالة ليست مفهومة[٤].

ولذلك، فالتواطؤ الصامت لا يعد سبباً فى تحريك المسئولية القانونية الدولية للشركات ، ويعتبره العديد من المراقبين التزاماً أخلاقياً من القطاع الخاص[٥]. ولعل هذا يؤدى إلى زيادة تواطؤ الشركات على المستوى الدولى يقابله نقص واضح فى المحاكم الدولية ، والمحكمة الجنائية الدولية ليست لديها ولاية على الشركات ؛ ولذلك أرى من جهة نظرى أننا نحن مدعون إلى استخدام نظرية تواطؤ الشركات فى القانون الداخلى وعلى الأخص فى الدعاوى المقامة ضد الشركات على هذا النحو يجب تحديد معالم تواطؤ الشركات تلك مهمة خاصة دولية. فعلى سبيل منذ إنشاء لجنة الحقوقيين فى عام ٢٠٠٦ تم تطوير معنى السياسة القانونية حيث أن تواطؤ الشركات قد يؤدى إلى أسوأ انتهاكات لقانون حقوق الإنسان الدولى والقانون الدولى الإنسانى ممكن أن يرقى إلى مستوى الجرائم الدولية [٦] .

**الحالة الثالثة : مشاركة رجال الأعمال في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان:-**

ومالاشك كما يقول **(Shyami Fernando)** :بأن الاقتصاد العالمي في السنوات الأخيرة شهدت معدل غير مسبوق من النمو والتنمية الاقتصادية على خلفية مجموعة من زيادة تحرير الاستثمارات الأجنبية المباشرة ورفع قيود هائلة. في الوقت نفسه، في البلدان النامية عادة، حيث يتم توجيه الاستثمار الأجنبي المباشر ،فى المقابل رغم ذلك لا يزال هناك انتشار هائل من الفقر، والتدهور البيئي ، وانتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالنظام الاستثمار الأجنبي المباشر[٧]. ويرى ( Andreas F Lowenfeld) : بأن بعض الدول قد تكون غير مقعتنة بالاستثمار الأجنبي المباشر ، على الرغم من الاستثمارات الأجنبية المباشرة تمثل المصدر الوحيد لرأس المال تدريجيًا في ضوء أوجه القصور في المساعدات العامة[٨].

---

[1]-Anthony P. Ewing, op,cit pp. 28, 28-29

[2]-PETER FRANKENTAL & FRANCES HOUSE, HUMAN RIGHTS-IS IT ANY OFYOUR BUSINESS? 5 (2000), available at http://www.iblf. org/docs/

[3]-Andrew Clapham & Scott Jerbi, Categories of Corporate Complicity in Human Rights Abuses.op.cit .pp. 339, 342-49

[4]-Andrew Clapham & Scott Jerbi, op.cit .pp. 339, 342-49

[5]-Anthony P. Ewing, op,cit pp. 28, 28-29

[6]-Business & Human Rights Resource Centre, International Commission of Jurists - Expert Legal Panel on Corporate Complicity in International Crimes,2008 http://www.business-humanrights.org/Updates/Archive/

[7]-Shyami Fernando Puvimanasinghe Foreign Investment, Human Rights and the Environment: A Perspective from South Asia on the Role of Public International Law for Development- -LEIDEN, BELGIUM: MARTINUS NIJHOFF PUBLISHERS, 2007) Melbourne Journal of International Law [Vol 9- Book Reviews2008.p.284.

[8]-Andreas F Lowenfeld, 'Investment Agreements in International Law' Columbia Journal of Transnational Law42 (2004) - pp. 123, 126.

يقول كل من (Rosalyn Higgins, Plenary Addres):بأنه بحلول الاستثمار الأجنبي المباشر حلت معه قضية إشراك الشركات عبر الوطنية في الاستثمار الأجنبي المباشر ، ومن ثم ظهرت علاقة معقدة من الأسباب والآثار خلال السعى لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية وحماية البيئة. وحدثت هذه العلاقة فى سياق مايعرف باسم الظواهر الرئيسية في عصرنا حيث تم توسيع وتعميق القانون الدولى ؛ وانفجار فى الهيئات القضائية وتأكل للقانون الوطنى والتعقيدات التي لا يمكن تجنبها فى القانون الدولى[١].

يقول (Jennifer Zerk)ونشاركه القول: بأنه حتى الآن، ألفينا أن مؤسسات القانون الجنائي الدولي، وعلى الأخص أفضل مثال معروف لتلك المؤسسات المحكمة الجنائية الدولية ، قد ركزت المسئولية الفردية الإجرامية بدلاً من مسئولية الشركات . ومع ذلك، فإن عدم وجود آليات للمسئولية المؤسسية على المستوى الدولي ؛ هذا لا يعن أن الشركات العاملة في مجال الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بالضرورة تستطيع الهروب من المسئولية القانونية تمامًا. لكن من خلال آليات القانون المحلية يمكن محاسبتهم قانونيًا للمشاركة في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، سواء كانوا الفاعل الرئيسي، أو بسبب تورطهم في أفعال الآخرين . ويمكن محاسبتهم من خلال القانون العام والقانون الخاص حال تبوث تورطهم فى انتهاكات حقوق الإنسان. بيد أنه ليس هناك سوى إمكانية المسئولية الجنائية بموجب القانون العام للشركات أو الأفراد أو الضباط أو كليهما، ولكن هناك أيضا، على الأقل احتمال نظري من الوصول إلى العلاج عن طريق القانون الخاص بالتعويض عن الأضرار التي سببها الأهمال أو الأخطاء عن قصد[٢].

## الفرع الثانى

## أمثلة عن انتهاكات حقوق الإنسان

## من جانب الشركات التجارية

في أعقاب انتهاكات كبيرة في العقود الأخيرة للحقوق الإنسان، دعا المجتمع المدني على نحو متزايد الشركات الالتزام بالمعايير الأساسية لحقوق الإنسان. ونددت منظمات المجتمع المدنى بشركة ( يونيون كارباید) على نطاق واسع لتسرب الغاز الكيميائى عام١٩٨٤فى بوبال التي قتلت الآلاف في الهند[٣]. في١٩٩٠، ناضلت المنظمات غير الحكومية لمكافحة عمل الأطفال وغيرها من الانتهاكات في سلاسل التوريد المتعلقة بشركات الملابس والأحذية. ونددوا –أيضا–بانتهاكات مزعومة من جانب شركات التعدين والنفط والغاز بما في ذلك التواطؤ في العنف من قبل قوات الأمن الحكومية والتلوث الذي دمر صحة الناس في المجتمعات المجاورة [٤].

---

[1]-Rosalyn Higgins, 'Plenary Address: A Just World under International Law' American Society of International Law Proceedings 100 (2006)pp. 388, 389.

[2]-Jennifer Zerk- Corporate liability for gross human rights abuses. Towards a fairer and more effective system of domestic law remedies- A report prepared for the Office of the UN High Commissioner for Human Rights. Geneva Academy of InternationalHumanitarian Law and Human Rights for generously hosting and facilitating the meeting of the Group of Experts that took place in Geneva on 7 and 8 October 2013 .p 31. or http://www.fafo. no/pub/rapp

[3]-Janis M.W.). op,cit . pp 192-204

[4]-business & humanrights Resource Centre :https://business humanrights. org/ en/ business-human-rights-a-brief-introduction

مالاشك فيه أن كل شركة لديها آثار ومسئولياتها تجاه حقوق الإنسان. يمكن للشركات أن تؤثر على مجموعة كاملة من قضايا حقوق الإنسان سلبًا أو إيجابًا، بما في ذلك التمييز، والتحرش الجنسي، والصحة والسلامة، وحرية تكوين الجمعيات وتشكيل النقابات، والاغتصاب، والتعذيب، وحرية التعبير، والخصوصية، والفقر، الغذاء والماء والتعليم والسكن.وفيمايلى أمثلة لأهم الانتهاكات المتعلقة بالشركات :

١- **الانتهاكات التاريخية** ، ما من شك أن الشركات استفادت من الرق وتجارة الرقيق. وهناك شركات وفرت السلع والخدمات لألمانيا النازية التي مكنتها من ارتكارب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية؛ كذلك السخرة في آسيا خلال الحرب العالمية الثانية. وهناك شركات ساعدت حكومة الفصل العنصري في جنوب أفريقيا لارتكاب جرائم . وأخيراً هناك شركات ساعدت الحكومات العسكرية في منتجاتها فى أمريكا اللاتينية التي استخدمت في ارتكاب الانتهاكات(١).

٢- **فى مجال جرائم القتل.** رفعت دعوى قضائية فى المحاكم الأمريكية شركة بلاك ووتر الأمريكية نتيجة إطلاقها النار في بغداد في ٢٠٠٧ والتي أسفرت عن مقتل ١٧ مدنيًا. وتسئل الشركة مسئولية مباشرة عن عمليات القتل خارج نطاق القضاء وعن جرائم الحرب (٢).

٣- **فى مجال الصحة والبيئية** . شركة مملوكة لشركة أمريكية تعمل على صهر الرصاص التي عفا عليها الزمن في بيرو لا فى أوروبا – عثر على ٩٩٪ من الأطفال في المنطقة لديهم مستويات مرتفعة بشكل غير مقبول من الرصاص في دمائهم(٣).

٤- **فى مجال الاغتصاب والاعتداء الجنسي** الشركات المتعددة الجنسيات لتأجير البيرة في كمبوديا تستخدم النساء للترويج لمنتجاتها في الحانات. لكن العديد من الشركات لاتفعل ما يكفي لحماية النساء – الذين غالبًا ما يكونون مراهقين– من الاغتصاب وسوء المعاملة(٤).

٥- **فى مجال التعذيب.** شركات الأمن التى استأجرتها شركات الماس الدولية –في الكونغو، أنجولا– كانوا مسئولين عن الضرب والاعتداءات بالمناجل والاعتداء الجنسي والتعذيب والقتل، وكان الضحايا من عمال المناجم الحرفيين (٥).

٦ – **فى مجال عمالة الأطفال.** القوات الاوزبكية تستخدم الأطفال للعمل في حقول القطن بدون أجر، ثم يبيع القطن على الأسواق الدولية، حيث يتم شراؤها واستخدامها من قبل الشركات الكبرى. قد

---

[1]- business & humanrights Resource Centre :https://business humanrights. org/ en/ business-human-rights-a-brief-introduction

[2]-Jennifer Zerk-op,cit.p.17.

[3]-La Oroya Cannot Wait Annaby K. Cederstav, PhD Alberto Barandiarán G JD teramerican Association for Environmental Defense AIDAPeruvian Society for Environmental Law (SPDA Edition: September 2002-://www.aida2.orgh

[4]- VIOLENCE AGAINST WOMEN AND GIRLSMinistry of Women's Aff airs of Cambodiawww.undp.org

[5]- Rui Falcão de Campos:Lundas – The stones of death Angola's deadly diamond Human rights abuses in the Lunda provinces, 2004- 9 March 2005- www.rapaportfairtrade.com

تورطت أنهم في الانتهاكات مثل عمالة الأطفال والتمييز وظروف العمل غير الآمنة، وقمع النقابات والمفاوضة الجماعية، للحد من نقل التكنولوجيا، وتدمير البيئة[١].

٧ – **فى مجال الشعوب الأصلية والتهجير**. في الهند، اتهمت شركة التعدين من تشريد مجموعة قبلية من أراضيها التقليدية دون الحصول على موافقة أو تقديم تعويض كاف..

٨ – **فى مجال التواطؤ** . فى بورما نجد أن الجنود البورميين المسئولين عن توفير الأمن للخط الأنابيب الذي تم تطويره من قبل شركات النفط الكبرى قد أجبروا سكان القرية للعمل على خطوط الأنابيب عن طريق اطلاق النار وتعذيب المتظاهرين[٢]. .فى ٥ يناير ٢٠٠٩ وكذلك فى ١٥ مارس ٢٠١٠ ، قدمت مؤسسة الحق (منظمة دون الحكومية) شكوى إلى مكتب المدعى العام فى روتردام بالهولندا ضد شركة (Lima Holding BV ) الهولندية بتواطؤ الشركات فى ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان فى إسرائيل ، وذُكر فى الشكوى أن تلك الشركة متواطئة فى ارتكارب جرائم حرب بحكم مساهماتها عن طريق آلات البناء والخدمات فى بناء الجدار الفصل العنصرى التى أقامته دولة إسرائيل فى الأراضى الفلسطينية المحتلة .وتفيد الشكوى بالتواطؤ في جرائم حرب مخالفة للمادة(٥)من القانون الهولندى المتعلق بالجرائم الدولية. وتفيد الشكوى أيضا بمسئولية الشركة بموجب الأحكام المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك الفصل العنصري (المادة ٤ من القانون الهولندى). وبعد تحقيق من قبل المدعى العام رفضت تلك الشكوى على أساس مساهمات الشركة كانت صغيرة ،كما من الصعب بمكان أن تتعاون دولة إسرائيل فى هذا الشأن [٣] .

٩– **فى مجال التمييز**. اتهمت شركة وول مارت في دعوى قضائية ارتكابها التمييز المنهجي ضد الآلاف من الموظفات في الولايات المتحدة الأمريكية [٤].

١٠– **حقوق العمل**. اتهمت الشركات الأجنبية العاملة في كولومبيا فى دعوى بتهمة دفع القوات شبه العسكرية غلى ترهيب وقتل زعماء النقابات[٥]. في١٠ تموز ٢٠١٣، قضت محكمة الكورية الجنوبية على الشركة اليابانية للصلب (نيبون ستيل وسوميتومو كورب )، يجب أن تدفع تعويضات لأربعة عمال كوريين تابعيين لدولة كوريا الجنوبية ؛ لأنهم تعرضوا للعمل القسرى أثناء الاستعمار الياباني من عام ١٩١٠–١٩٤٥ لكوريا الجنوبية [٦] .

---

[1]-D Weissbrodt & M Kruger 'Norms on the responsibilities of transnational corporations and other business enterprises with regard to human rights' (2003) 97 American Journal of International Law.p. 901

[2]-business & humanrights Resource Centre :https://business humanrights. org/ en/ business-human-rights-a-brief-introduction

[3]-Jennifer Zerk-op,cit.p.18.

٤ - الأمم المتحدة - الصكوك الدولية لحقوق الإنسان- وثيقة أساسية تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف الولايات المتحدة الأمريكية -٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ص٥٢-٧٧

[5]-business & humanrights Resource Centre :https://business humanrights. org/ en/ business-human-rights-a-brief-introduction

[6]- Financial Times, 11th July 2013, p. 5. in Jennifer Zerk-op,cit.p.17

١١ – **فى مجال الحصول على المياه.** في الهند،اتهمت شركات المشروبات باستنزاف المياه الجوفية في القرى الريفية[١].

وتعقيباً على ماسبق نشارك (Francois Rigaux) الرأى فى إمكانية اخضاع الجرائم التي ترتكب ضد حقوق الإنسان وضد القانون الدولي الانساني للمحكمة الجنائية الدولية،لأن نصوص المواد المتصلة بالمحكمة الجنائية الدولية تضمنت على جمل يمكن من خلالها توسيع نطاق السلطة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية لتشمل المؤسسات التجارية [٢]. بيد أنه يمكن اسناد المسئولية الجنائية للشركات من خلال تطبيق نص المادة (١٦) من اعلان القواعد المتعلقة بمسؤولية الشركات فلقد نصت هذه المادة على "تخضع الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الاعمال لعمليات المراقبة وتحقق دورية من جانب الامم المتحدة وآليات دولية ووطنية اخرى سواء كانت قائمة بالفعل أو سيتم إنشاؤها فيما يتعلق بتطبيق هذه القواعد وتكون عملية الإشراف نزيهة ومستقلة وذات شفافية وتأخذ في الحسبان الإسهامات التي يقدمها ذوى الشأن (بمن فيهم المنظمات غير الحكومية) وتكون نتيجة شكاوى تتعلق بخرق لهذه القواعد. وبالإضافة إلى ذلك ، ينبغى ان تكون المؤسسات عابرة الحدود وغيرها من مؤسسات قطاع الاعمال بعمليات تقويم سنوى لما لانشطتها من تأثير في حقوق الانسان في اطار هذه القواعد[٣].

والخلاصة – من وجهة نظرنا– نرى إذا كان القانون الجنائي الدولي أرسى قواعد المسئولية الجنائية الفردية عن جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وأعمال الإبادة الجماعية.فلا مانع من التوسع فى إسناد المسئولية ليشمل الشركات ؛ بسبب قدرتها وإمكانياتها على ارتكاب مثل هذه الانتهاكات .فالشركات تمارس أعمالًا تجارية مع الحكومات أو الجماعات الناشطة فى مناطق النزاع ، والتى تشترك معها بطريقة أخرى ، قد تجد نفسها فى موقف ترتكب فيه جريمة دولية. وعليه ينبغى تطبيق المسئولية الجنائية الدولية على الشركات أحد المجالات المتطورة فى القانون الدولى .

---

[1]- Mehdiganj The Issues India Resource Center October 26, 2014 /www. Indiaresource .org

[2]- Francois Rigaux :An International Criminal Court for Transnational Corporations ، 2001.pp.1-5- https://books.google.com.eg/bo

[٣] - اعلان القواعد المتعلقة بمسؤولية الشركات عبر الوطنية وغير ها من مؤسسات الاعمال، ص١٣ . وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/Sub.2/ 2003/12/Rev.2. اعتمدت من قبل اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في جلستها الثانية والعشرين المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣.

## المبحث الخامس
## مسئولية الدولة عن أعمال
## الشركات التجارية

فى بداية كنهة الأمر، نشير إلى أن قواعد المسئولية الدولية مرتبطة بالواجبات التى يوجبها القانون على أشخاصه ؛ نتيجة انتهاك أو خرق قواعد القانون الدولى[١]. فالنظام القانوني الدولي شأنه شأن الأنظمة القانونية الأخرى يفرض على أشخاصه التزامات ولهم حقوق أيضاً [٢].وكان المفهوم السائد قبل القرن العشرين أن القانون الدولي لا يخاطب إلا الدول فقط ،أما الفرد فلم يكن محلًا لاهتمام القانون الدولي بصورة مباشرة. ومن ثم ابتعد الفرد عن تلك المسئولية حتى نهاية الحرب العالمية الأولى . غير أن الأسرة الدولية باتت منذ الحرب العالمية الأولى أكثر إدراك لضرورة ضمان الحد الأدنى لحقوق الفرد [٣]. بيد أن معاهدة فرساى ، التى صدرت عقب تلك الحرب ، أقرت لأول مرة المسئولية الجنائية الفردية عن انتهاك قواعد وأعراف الحرب [٤].

بعد انطفاء آتون الحرب العالمية الثانية شهد الاهتمام بحقوق الفرد تطوراً هاماً وملحوظاً ، وقد ظهر ذلك بصورة أولية من خلال ميثاق الأمم المتحدة بمدينة سان فرانسيسكو في الذي وقع ٢٦يونيه ١٩٤٥، ودخل حيز التنفيذ في٢١ أكتوبر ١٩٤٥. الذى مثل بداية عهد جديد بالنسبة للفرد وحماية ما له من حقوق وحريات أساسية . وإزاء عدم تحديد ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ؛ شعر المجتمع الدولي بالحاجة الماسة إلى وثيقة تعرض فيها حقوق الإنسان وحرياته الأساسية [٥]. فصدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ [٦]. إذ حدد بتفصيل واسع مختلف الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الفرد[٧].

تشير (Nina Seppala ) إلى أن تمدد النظام الدولى لحقوق الإنسان إلى الشركات لم تتغير طبيعته أساساً ، إنما مركزيته تعتمد على الدولة . ومن وجهة نظرها فى تحليلها للمبادرات الأمم المتحدة الأخيرة الثلاث: القواعد المتعلقة بمسئوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مشاريع الأعمال في مجال حقوق الإنسان، و الميثاق العالمي، و عمل الممثل الخاص للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. ويظهر التحليل أنه على الرغم من هذه المبادرات ، تبقى الدول هي صاحبة الالتزام الرئيسى في مجال حقوق الإنسان ولها دور رئيسي في صنع القرار وتنفيذ النظام. وقد تشارك الشركات

---

[١] - د. عباس هاشم السعدي: مسئولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية- دار المطبوعات الجامعية-الإسكندرية – ٢٠٠٢ ص١٧٣

[٢] - د. . عبد الواحد محمد الفار:القانون الدولي العام - دار النهضة العربية-القاهرة ,١٩٩١ ،ص٣٤٧

[٣] - د.عبد الكريم علوان:الوسيط في القانون الدولي العام -الكتاب الأول-دار الثقافة للنشر والتوزي-الأردن-١٩٩١،ص١١١

[4]-Ahmad Muhammad Husni:International Criminal Responsibility for Individual on Committing the Crime of GenocideAccording to the 1919 Treaty of Versailles ISLAMIYYAT 35(1) 2013 131 – 137.p.131

[٥] - د. عباس هاشم السعدي: مسئولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، مرجع سابق ، ص١٨٥

[٦] - د.. صالح زيد قصيلة: ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان -دار النهضة العربية- القاهرة٢٠٠٩ ، ص٤٢ .

[٧] - د. جعفر عبد السلام : مبادئ القانون الدولي العام- الطبعة الخامسة- بدون دار نشر ، ١٩٩٦ ، ص٣٤٤ .

فى هذا النظام، بشكل رئيسي من خلال الضغط على الحكومات، وبالتالي فرض دور الدولة. ويظهر التحليل –أيضًا – أن إشراك الفاعلين الجدد لاتخاذ القرارات حول التمديد للقواعد النظام ضروري لاعتماد القاعدة. [١] وعلى أية حال سنناقش مسئولية الدولة عن أعمال الشركات من خلال المطلبين التاليين:

**المطلب الأول : عناصر المسئولية الدولية.**

**المطلب الثانى :جبر الضرر.**

## المطلب الأول
## أركان المسئولية الدولية

فى مستهل هذا المقام ، نشير إلى أن علاقة الإنسان بالدولة التي ينتمي إليها – حتى وقت قريب– ظلت واحدة من المسائل الخارجة تماما عن إطار القانون الدولي العام، و كانت من الأمور الداخلة في الاختصاص المطلق للدولة، والتي تتمتع فيها الدولة بسلطات واسعة لا يرد عليها أية قيود، اللهم إلا بعض القيود والضوابط المتعلقة بمعاملة الأقليات، التي تم تنظيمها بموجب اتفاقات دولية خاصة، تم تبنيها في أعقاب الحرب العالمية الأولى. ولم يتغير الوضع إلا بعد ظهور اتجاه ينادي بضرورة كفالة حد أدنى من حماية الإنسان من خلال قواعد القانون الدولي، على نفس النحو الذي تكفله بعض الوثائق والدساتير الداخلية[٢]. مالاشك فيه أن حماية حقوق الإنسان فى النظامين القانونيين الداخلى والدولى على السواء يعد التزاماً يقع على عاتق الأفراد والمجتمع الوطنى والدولى [٣]. ومن ثم سوف نعرض عناصر المسئولية الدولية التقليدية واسنادها لمسئولية الدولة عن أعمال الشركات فى الفروع التالية :

**الفرع الأول: الضرر.**

**الفرع الثانى : صدور الضرر من أحد أشخاص القانون الدولى.**

**الفرع الثالث: القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل.**

### الفرع الأول
### الضرر

مالاشك فيه إن الطبيعة العابرة للحدود من مجموعات الشركات الكبيرة ، وخصوصًا عندما يقترن مع عدم وجود الشفافية فيما يتعلق بملكيتها في نهاية المطاف أو من يسيطر على تلك الشركات، تحديات كبيرة في جمع الأدلة، سواء بالنسبة للجمهور أو الملاحقات القضائية وكذلك العمل المدني الخاص. ففي بعض الحالات، نجد أن كيانات التجارية العاملة في بلد معين قد تكون مملوكة من قبل

---

[1]-Nina Seppala .Business and the International Human Rights Regime: A Com parison of UN Initiatives. Journal of Business Ethics 87 (2) (2009)pp:401 - 417.

٢ - د. صالح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام،القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٧ ، ص١٠٦.

٣ - د. أحمد أبولوفا : الوسيط فى القانون الدولى العام – الطبعة الرابعة – ٢٠٠٤- ص٢٨٤-٢٨٥ .

عدد من الأجانب يمتلك شركات أخرى ، فإن أيا منها لديها سيطرة الأغلبية.الأم أم الفرع أم المالك أم المساهم فى الشركات. غالبًا ما يكون من الصعب تحديد كيان أعمال معين يشارك في الانتهاك المزعوم. وحتى لو افترضنا أن أحد يمكن التعرف على كيان معين، كاستخدام الشركات القابضة كوسيط فى المشاريع المشتركة، وكالة ترتيبات وما شابه ذلك، وغالبًا ما يحميها الترتيبات السرية، يجعل من الصعب أو المستحيل تأسيس اتصال بين الكيان وتملك الشركة الأم [١].

الحقيق بالإحقاق أن مفهوم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، قد استعصت –حتى الآن على وجه الدقة – أن نضع تعريفاً لهذا المفهوم.على الرغم من أنه من السهل –نسبيًا – تصنيف انتهاكات حقوق الإنسان، فمن الصعب رسم خطوط بين الفئات المختلفة، منذ المحاولات لصياغة المعايير التي يمكن تصنيفها مثل هذه الانتهاكات لديهم بصورة عامة ناجحة وفقا لاستنتاجات ندوة ماستريخت حول الحق في رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، التي جرت بين ١١و١٥ مارس ١٩٩٢، فمفهوم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان يشمل الحريات الأساسية على الأقل و الممارسات التالية: الإبادة الجماعية، والرق ، والممارسات الشبيهة بالرق، أو الإعدام التعسفي ، والتعذيب، والاختفاء والاعتقال التعسفي والمطول، والتمييز المنهجى . وتنص الاستنتاجات –أيضًا– أن انتهاكات حقوق الإنسان الأخرى، بما في ذلك انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحقوق الثقافية، قد تكون –أيضًا –جسيمة ،ويجب بالتالي أن تعطى كل الاهتمام الواجب في اتصال مع الحق في التعويض[٢] وعلى ما تقدم سوف يكون واضحًا تمامًا أن أي قائمة من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان سوف تشمل معظم الانتهاكات واسعة النطاق مثل: الإبادة الجماعية والاختفاء وما شابه ذلك ، والتعذيب أو الإعدام التعسفي والاحتجاز لفترات طويلة يمكن أن تستخدم على شخص واحد أو تقع على كل حالة على حدة. ولكن الإبادة الجماعية والرق و الممارسات شبيهة بالرق والإعدام التعسفي أو الجماعية هي انتهاكات تنتهك كل حقوق الإنسان على نطاق واسع . ففي الواقع، تظهر التجربة أن الانتهاكات واسعة النطاق هي دائمًا جسيمة. والانتهاكات الجسيمة والشخصية التى تنتهك حقوق الأفراد مثل: التعذيب أو الاحتجاز التعسفي والمطول، إذا مرت دون عقاب، إما أن تؤدي إلى نطاق واسع من الانتهاكات أو تشير إلى أن هذه الانتهاكات تجري بالفعل[٣].

ويمكن قول الشيء ذاته عن انتهاكات الممنهجة لحقوق الإنسان. من الناحية الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان ممكنة الحدوث ، حيث تنتهك حقوق فرد أو مجموعة من الأفراد بشكل منهجى. وإذا استمرت هذه الانتهاكات دون رادع، فإنه من المحتمل أن يكون علامة على أن حقوق الإنسان الأساسية فى وضع سيء. كماورد في استنتاجات ندوة ماستريخت[٤] ". كما أن نطاق مفهوم الانتهاكات الجسيمة

---

[1]-Jennifer Zerk-op,cit.p.65
[2]-Jennifer Zerk-op,cit.pp.25-26
[3]-Jennifer Zerk-op,cit.pp.25-26
[4]-Economic and Social Council, Commission on Human Rights, SubCommission on the Prevention of Discrimination and Protection of Minorities, Definition of gross and large-scaleviolations or human rights as an international crime; Working Paper submitted by Mr

لحقوق الإنسان ظهر في سياق الأعمال التحضيرية للأمم المتحدة التي سبقت إعلان الجمعية العامة ١٤٧/٦٠على المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الإنسانى الذي اعتمد في ١٦ ديسمبر ٢٠٠٥ [١].

في عام ١٩٩٩ أشار السيد شريف بسيونى( الخبير المستقل ) فى تقريره إلى اللجنة الفرعية التابعة للأمم المتحدة ، مجلس حقوق الإنسان، إلى ما يلي: – يبدو أن مصطلح الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة ليس للدلالة على فئة معينة من انتهاكات حقوق الإنسان في حد ذاته، وإنما لوصف الحالات التي تنطوي على انتهاكات حقوق الإنسان من خلال الإشارة إلى الطريقة التى ارتكبت بها الانتهاكات أو شدتها. قد يكون هذا جيدًا، لأن مصطلح الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ينبغي أن يفهم على تعدد الحالات،بهدف وضع مجموعة من الحقائق كأساس للمطالبات ، بدلًا من أن ينطوي على نظام قانوني مستقل (التعويضات) وفقًا لحقوق معينة انتهكت[٢] ".

## الفرع الثانى
## صدور الضرر من أحد
## أشخاص القانون الدولى

مالاشك فيه ان انتهاك حقوق الإنسان بواسطة الدولة ذاتها ضد رعاياها، لا يؤدى إلى قيام المسئولية على المحاك الدولى لعدم توافر الركن الثالث من الأركان اللازمة لقيام المسئولية وهو حدوث الضرر لشخص دولى أخر صادر من شخص دولى[٣] هذا ينطيق الكلام على المسئولية الدولية التقليدية ، فقواعد المسئولية الدولية –عمومًا– ما زال ينتابها بعض الغموض والابهام وخاصة في بعض الميادين ؛ والسبب في ذلك أن الالتزامات الدولية وبالأخص تلك الناجمة عن تطبيق العرف ومبادئ العامة للقانون مافتئت يكتنفها الغموض ولاتوجد سبل مرسومة لتوضيحها[٤]. من الأهمية بمكان نشير إلى أن الذي يؤدى إلى إثارة المسئولية الدولية تجاه الشركات التجارية هو ارتكابها لتصرفات وأفعال تناقى قواعد القانون الدولي العام وتجرمها تلك القواعد، ويوقع على مرتكبها العقاب،ومن أمثلة الجرائم – كما ذكرنا

---

Stanislav Chernichenko in accordance with the Sub-Commission decision 1992/109, UN Doc.E/CN.4/Sub.2/1993/10, 8 June 1993.

[1]-UN Doc. A/RES/60/147.

[٢]-Economic and Social Council, Commission on Human Rights, Sub-Commission on thePrevention of Discrimination and Protection of Minorities, Report of the Independent Experton the Right to Restitution, Compensation and Rehabilitation for Victims of Grave Violationsof Human Rights and Fundamental Freedoms, Mr. M. Cherif Bassiouni, submitted pursuant to Commission on Human Rights Resolution 1998/43, UN. Doc E/CN.4/Sub.2/1999/65 at para

٣ -د. حسين حنفى عمر :التدخل فى شئون الدولة بذريعة حماية حقو الإنسان–الطبعة الأولى ٢٠٠٤-٢٠٠٥ص٣١٨-٣١٩

٤ - د. .محمد حافظ غانم: المسؤولية الدولية : دراسة لاحكام القانون الدولي وتطبيقاتها التي تهم الدول العربية، محاضرات القاها على طلبة قسم الدراسات القانونية بمعهد الدراسات العربية العالمية، جامعة الدول العربية، ١٩٦٢، ص٧.

آنفا– جرائم ابادة الجنس البشري والاعتداء على حقوق الانسان وحرياته الاساسية. فى هذا المحاك وجدنا أن شركات مثل : ((Union Oil Company of California (Unocal) [١] و"Total.S.A"[٢] و"De Beers Jewellers(Debeers) "[٣]، وغيرها قد قامت بارتكاب مثل هذه الجرائم إذ أنها ساعدت المتنازعين في بورما وأنجولا وجنوب أفريقيا وغيرها عن طريق مساعدتهم بالأسلحة والأموال التي أدت الى تشريد الآف من أبناء شعوب تلك الدول، وناهيك عن الأعمال التى توصف بالوحشية التي مجرمة بالقانون الدولي العام.

وتجدر الإشارة إلى ذكر أمثلة للتدخلات تلك الشركات حتى تكن دليلاً على انتهاكات حقوق الإنسان فى التدول التى تعمل بها . فمثلا قامت شركة مناجم الماس (Debeers) التي تعد أكبر منتج للماس في العالم، بدعمها حركة (يونيتا) الانفصالية مالياً التي فرضت سيطرتها على أقليم (كانتجا) في أنجولا، حيث تم عقد اتفاقية بين مؤسسة (Debeers) وبين حركة( يونيتا) الانفصالية مفادها وصول ( يونيتا) إلى سدة الحكم مقابل تمكين هذه المؤسسة من الاستحواذ على انتاج الماس الأنجولي[٤]. ولم تكن شركة شركة (Unocal) أفضل من سابقتها فلقد تواطت هذه المؤسسة مع مؤسسة (Totals.A) على إساءات وارتكاب انتهاكات فظيعة بحق الشعب البورمى وانتهاك حقوقه الإنسانية بالتعاون مع الحكومة في بورما. فلقد عانى الشعب البورمي –كثيرًا– من عمليات التعذيب والاعتداء والاغتصاب وفقدان البيوت والممتلكات وأعمال السخرة وغيرها من خروقات حقوق الانسان التي قام بها الجيش البورمي بدعم شركتي(Unocal)و(Totals.A)حيث قامتا بتقديم الدعم اللوجستيى والمساندة المالية للجيش البورمي[٥].

والحقيقة – التى يجب إلا تغيب عن بالنا – فى تلك المسألة أن حكومات الدول مشاركة فى تلك الانتهاكات؛ لأن نصيب الأسد من مسئولية منع انتهاكات حقوق الإنسان التي تقع بسبب الشركات والتصدي لها، يقع على كاهل الحكومات .مع استمرار الحكومات في التوسع عالمياً واستجلاب الشركات التجارية فإن تصرفاتها تؤثر على حقوق الإنسان الخاصة بالمزيد ، ولقد أخفقت الحكومات في مواكبة هذا التوسع بين الموائمة بين حقوق الإنسان والتزاماتها الدولية وبين عمل تلك الشركات. أغلب إن لم يكن كل الدول فيها قوانين على الورق تطالب الشركات بالالتزام بمعايير حقوق الإنسان الأساسية .وتتحمل بعض الشركات هذه المسئوليات بشكل أكثر جدية عن حكومات أخرى، بينما هناك بعض الحكومات ضعيفة للغاية في مهمة تنظيم شئون الشركات التجارية التي تدير عمليات شاسعة وبالغة التعقيد على أرضها.

---

١ - شركة رائدة في مجال استكشاف وتسويق البترول في أواخر القرن التاسع عشر وحتى القرن العشرين وحتى أوائل القرن الحادي والعشرين. كان مقرها الرئيسي في سيغوندو ، كاليفورنيا ، الولايات المتحدة الأمريكية. راجع
https://en.wikipedia.org/wiki/Unocal_Corporation

٢ - هي شركة نفط فرنسية وواحدة من أكبر ستة شركات نفطية بالعالم يقع مقرها في باريس.
https://en.wikipedia.org/wiki/Unocal_Corporation

٣ - دي بيرز أو دي بيرس شركة متعددة الجنسيات لها الريادة في مجال التعدين وتستحوذ على سوق الألماس عالميا. مقرها في لكسمبورغ ولها عمليات كبرى في جنوب أفريقيا وكندا. وقد تفرعت في أنشطتها لمجالات شتى غير التعدين مقرها لندن . https://en.wikipedia.org/wiki/Unocal_Corporation

٤ - زكي العبيدي:الحروب المتغيرة والعولمة-مجلة الانساني،العدد(١١)اللجنة الدولية للصليب الاحمر،جنيف،٢٠٠٠،ص١٩

5- Celia Wells & Juanita Elias :Holding multinational corporations accountable for breaches of human rights n Jennifer Gunning & Søren Holm (eds.), Ethics, Law, and Society. Ashgate. pp. 1--227 (2005)p.4

عمليات شاسعة وبالغة التعقيد على أرضها إن حكومات الدول التي تستضيف أكبر وأقوى شركات العالم – بما في ذلك الولايات المتحدة ودول الاتحاد الأوروبي والقوى الجديدة مثل البرازيل والصين – فشلت على طول الخط وبدون أي مبررات في الإشراف على تصرفات هذه الشركات عندما تذهب إلى بلدان أخرى . معظم الحكومات تقع على نقطة ما بين طرفي نقيض، وقلة من الحكومات – إن وُجدت – تفعل كل ما عليها فعله. هذه الإنتكاسات المركبة تؤدي إلى ضرر حقيقي ودائم بالأفراد المستضعفين في مختلف المجتمعات في شتى أنحاء العالم .

والجدير بلفت الانتباه أنه تلتزم الدول في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان باحترام وحمايةحقوق الإنسان للأفراد داخل إقليمها أو خارجه إلى ما تمتد إليه ولايتها القضائية .والتزام الدول هنا لا يتحقق ألا إذا امتنعت عن التدخل في التمتع بهذه الحقوق أو الحد من هذا التمتع من جهة وتوفير الحماية من انتهاك هذه الحقوق من جهة أخرى. ويشمل ذلك الالتزام الحماية من انتهاك حقوق الإنسان من جانب أطراف ثالثة بما فيها الشركات التجارية. ومن ثم قد باتت علاقة بين مسألة حقوق الإنسان والتجارة بؤرة اهتمام و دراسة كثيفة في الأعوام المتاخرة لما شهدته مسألة الأعمال التجارية وحقوق الإنسان من تطور كبير من خلال الأعوام الماضية .وإذا كان بوسع التجارة أن تكون محركاً للنمو الاقتصادي من أجل مكافحة الفاقة الفقر وتوفير فرص العمل وتعزيز التنمية فمن المحتمل أن تشكل تهديداً لحقوق الإنسان في بعض الحالات . وحتى يمكن الوصول إلى طرق بغية تحقيق توافقا نوعياً بين ممارسة المؤسسات التجارية لأنشطتها ومسألة حقوق الإنسان وتوجيه النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية نحو تحقيق حياة ذات رفاة و كريمة للجميع .

ولذلك نرى لحل تلك الإشكالية أن كل فعل غير مشروع دوليًا صادر من دولة ما يستتبع مسئوليتها الدولية ؛ وبالتالي يؤدي إلى علاقات قانونية دولية جديدة إضافية لتلك التي كانت موجودة قبل وقوع الفعل الذى حدث، وقد تم الاعتراف بذلك على نطاق واسع[١]. صحيح أن هناك اختلافات حول تعريف العلاقات القانونية الناشئة عن فعل غير مشروع دوليًا. وهذا النهج كان يرتبط ب (أنزيلوتي )، حيث وصف الآثار القانونية الناشئة من فعل غير مشروع دوليًا حصريًا من حيث علاقة ثنائية ملزمة تجرى بين الدولة المخالفة والدولة المتضررة، ومن المقرر فى تلك العلاقة جبر الدولة المتضررة و جعل الحق على الدولة المخالفة ، وهذا الحق يتطلب من الدولة الأخيرة التعويض[٢]. بيد أنه بدأ رأي آخر، ويرتبط ب ( كلسن)، فحواه أن فكرة النظام القانوني تسمح بالأجراءات القسرية وتفويض ممنوح لدولة المصابين

---

[1]- D. Anzilotti, Corso di diritto internazionale (4th edn.) Padua, CEDAM, (1955) vol.I, p.385. W. Wengler, Vˆlkerrecht (Berlin, Springer, 1964) vol. I, p. 499; G. I. Tunkin, Teoria mezhdunarodnogo prava, Mezhduranodnye othoshenia (Moscow, 1970), p. 470; E. JimÈnez de ArÈchaga, ìInternational Responsibilityî, in M. S¯rensen (ed.), Manual of Public International Law (London, Macmillan 1968), p. 533.

[2]-. I. Brownlie, Principles of Public International Law (5th edn.) (Oxford, Clarendon Press, 1998), p. 435; B. Conforti, Diritto Internazionale (4th edn.) (Milan, Editoriale Scientifica, 1995), p. 332; P. Daillier & A. Pellet, Droit international public (Nguyen Quoc Dinh) (6th edn.) (Paris, L.G.D.J., 1999), p. 742; P-M. Dupuy, Droit international public (3rd edn.) (Paris, PrÈcis Dalloz,1998),p.414; R. Wolfrum, ìInternationally Wrongful Actsî, in R. Bernhardt(ed.), Encyclopedia of Public International Law (Amsterdam,North Holland,1995),vol.II, p.1398

بتطبيق المادة (٥١) المتعلقة بالأفعال غير المشروعة ووفقا لهذا الرأي، يمكن القانون الدولي العام الدولة المصابة للرد على الخطأ؛ والالتزام بالجبر كون تابعاً ، وهو الطريق الذي يمكن أن يطبق على الدولة المسئولة حتى لا تكره على ذلك . هناك رأي ثالث، الذي جاء ليسود، يرأى أن النتائج المترتبة على فعل غير مشروع دوليًا لا يمكن أن يقتصر على التعويض في القانون الدولي، كما هو الحال في أي نظام قانوني، الفعل غير المشروع قد يؤدي إلى أنواع مختلفة من العلاقات القانونية، تبعا للظروف[١].

من الناحية النظرية والإجرائية ، فإن جميع الكائنات، والشركات والإنسان أو الجماعات مرتبطة بالدولة حسب الجنسية والإقامة المعتادة أو التأسيس ، الذى قد يعزى إلى الدولة، سواء لديهم أو ليس لديهم أي صلة بالحكومة. ففي القانون الدولي، فإن مثل هذا النهج ، سواء كان يهدف للحد من قيام المسئولية المشتركة التي تشترك الدولة بوصفها منظمة، وأيضًا من أجل التعرف على الحكم الذاتي من أشخاص يعملون لحسابهم الخاص وليس بتحريض من سلطة عامة. وهكذا فإن القاعدة العامة هي أن السلوك الوحيد ينسب إلى الدولة على المستوى الدولي هو أن أجهزتها من الحكومة، أو من الآخرين الذين تصرفوا تحت إشراف وتحريض أو سيطرة على تلك الأجهزة، أي كعوامل للولاية[٢].ويرى (H. Atlam) ينبغى عدم التمييز بين مختلف فئات الحركات على أساس وضعها من القانون الدولى على الرغم من الأهمية المحتملة لمثل التمييز في سياقات أخرى[٣] .

---

[1]- H. Kelsen (R.W. Tucker, ed.), Principles of International Law (New York, Holt, Rhinehart & Winston, 1966), p. 22. See,e.g.,R.Ago, ìLe dÈlit internationalî, Recueil des cours, vol. 68, (1939/II), p. 417 at pp. 430-440; H. Lauterpacht, Oppenheimís International Law (8th edn.) (London, Longmans, 1955), vol. I, pp. 352-354

[2]-I. Brownlie, System of the Law of Nations: State Responsibility, (Part I) (Oxford, Clarendon Press, 1983), pp. 132-166; D.D. Caron, ìThe Basis of Responsibility: Attribution and Other Trans-Substantive Rulesî, in R. Lillich & D. Magraw (eds.), The Iran-United States Claims Tribunal: Its Contribution to the Law of State Responsibility (Irvington-on-Hudson, Transnational Publishers, 1998), p. 109; L. Condorelli, ìLíimputation ‡ líEtat díun fait internationalement illicite: solutions classiques et nouvelles tendancesî, Recueil des cours Ö, vol. 189 (1984-VI), p. 9; H. Dipla, La responsabilitÈ de líEtat pour violation des droits de líhomme - problËmes díimputation (Paris, Pedone, 1994); A.V. Freeman, ìResponsibility of States for Unlawful Acts of Their Armed Forcesî, Recueil des cours Ö, vol. 88 (1956), p. 261; F. Przetacznik, ìThe International Responsibility of States for the Unauthorized Acts of their Organsî, Sri Lanka Journal of International Law, vol. 1 (1989), p. 151.

[3]- H. Atlam, ìInternational Liberation Movements and International Responsibilityî, in B. Simma & M. Spinedi (eds.), United Nations Codification of State Responsibility (New York, Oceana, 1987), p. 35.

### الفرع الثالث

### القيام بالفعل أو الامتناع عن القيام الفعل

يرى ( Ivar Kolstad ) أنه من المقبول – عموماً– أن للشركات واجبات سلبية تجاه مسألة احترام حقوق الإنسان . وأما الواجبات الإيجابية للشركات فهى مسألة مثيرة للجدل ، وأن التقارير الأخيرة للممثل الخاص للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان تزعم أن الشركات ليس لديها واجبات إيجابية، ولكن الحجج التى تستند عليها معيبة من الناحية الأخلاقية. على وجه الخصوص، حيث تفشل التقارير فى النظر في الآثار المترتبة على التفاعل بين الشركات والدول من حيث حقوق الشركات على الدولة لتأمنيها ، والشركات لديها من الواجبات لاستخدام قوتها للضغط على الحكومات في أداء الواجبات المنوطة بهم، وهذه الواجبات لا تقوض دور الحكومة.كما هناك تفاعل بين الشركات والحكومات –أيضًا– حول الآثار المترتبة على اختيار أدوات فعالة لتعزيز حقوق الإنسان. والمبادرات الدولية التي لا تأخذ هذا التفاعل في الاعتبار أن تكون غير فعالة، أو في أسوأ الأحوال تؤدى إلى نتائج عكسية[١]

ولذلك يمكن القول من وجهة نظرى : بأن أساس مسئولية الشركات التجارية ينجم من حق تلك الشركات في ممارسة أنشطتها، فممارسة الحق يقابله الامتناع عن الإضرار بالغير. بيد أن المؤسسات قد تحدث ضرراً للغير أثناء ممارستها لحقها – أنشطتها المختلفة– فان المسئولية القانونية تظهر هنا لتحديد طبيعة الحق الذي تتمتع به تلك المؤسسات. وفيما يتعلق بنوعية المسئولية فإنها تكون دولية لخضوع الشركات تحت ولاية دولتين الدولة المنشأة لها ، وولاية الدول التى تعمل فيها تلك الشركات ؛ لأن الشركات التجارية باتت تتمتع وخاصة في ظل العولمة بمركز قانوني دولي متميز وربما تتمتع بمقومات الشخصية الدولية ؛ ومن ثم فان الالتجاء لرفع دعوى المسئولية الدولية تجاه المؤسسات بات أمراً لا مفر على أساس عولمة المسئولية الدولية للمؤسسات التجارية. أما بالنسبة لنطاق مسئولية الشركات التجارية فإنه يمتد ليغطى كل الأنشطة المتعددة التي تمارسها تلك المؤسسات بدون قيود ولا استثناء ما دامت تبغي من وراء ذلك جنى الأرباح، لهذا فإن تحديد حدود مسئوليتها تتطلب ضرورة وضع تقييدات على أرباح الشركات التجارية.

## المطلب الثانى

## جبر الضرر

لاشك أنه بموجب القانون الدولي، يثير أى انتهاك لأي حق من حقوق الإنسان الحق فى جبر الضرر للضحايا. ويجب إيلاء اهتمام خاص لاجمالي انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتي تشمل على الأقل ما يلي : الإبادة الجماعية. العبودية والرق مثل الممارسات؛ أو بإجراءات موجزة

[1]-Ivar Kolstad . Human Rights and Positive Corporate Duties: The Importance of Corporate–State Interaction. Business Ethics 21 (3) (2012)pp.:276-285.

أوتعسفًا؛ والتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو عقاب؛ والاختفاء القسري، والاعتقال التعسفي لفترات طويلة، وإبعاد السكان أو النقل القسري للسكان ،والتمييز المنهجي، في على وجه الخصوص على أساس العرق أو الجنس[١]". ومن ثم على الدول والشركات التى تخضع لولايتها التزامات دولية لجبر الضرر وأشكال معنية لجبره ، وعليه نناقش فى المطلب الالتزامات والأشكال من خلال الفرعين التاليين:

**الفرع الأول : التزامات الدول بجبر الضرر تجاه انتهاكات حقوق الإنسان**

**الفرع الثانى : أشكال جبر الضرر.**

## الفرع الأول
## التزامات الدول بجبر الضرر
## تجاه انتهاكات حقوق الإنسان

يذكر ( John Douglas Bishop ) : بأن الشركات يجب أن يكون لديها المعرفة بالحقوق القانونية لتحقيق أنواع مختلفة من التزاماتها في مجال حقوق الإنسان.ومن المفترض أن يؤدى ذلك إلى مسئولية المؤسسات عن احترام حقوق الإنسان الجوهرية لجميع البشر كذلك المسئولية عن إساءة وانتهاك حقوق الإنسان . وعليه يحب التوزان بين حماية ممتلكات الشركة وأصحاب المصلحة المحددة بدقة وبين احترام حقوق الإنسان.لكن يرى (جون) أن الشركات غير ضمانة للحماية ؛ لأن التزامات الشركات مختلفة إلى حد كبير عن التزامات الحكومات[٢].وهناك واجبات على الشركات تفرضها حقوق الإنسان العالمية ومنها التنفيذ والتمويل والتعويض[٣] .

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يضع على الدولة نوعين من الالتزامات : الأول التزام الحد من انتهاك حقوق الإنسان، والثانى بمنع وقوع الانتهاكات. فالالتزام الأول هو مجموع الالتزامات التي ترتبط ارتباطاً مباشراً بالتزام الدولة في منع انتهاك حقوق الإنسان والتزام ضمان احترام هذه الحقوق . حيث تتضمن الحد من انتهاكات حقوق الإنسان سواء كان بالفعل أو بالامتناع، والتي تشمل -أيضًا – ضمان التمتع الكامل بهذه الحقوق، وذلك باتخاذ التدابير اللازمة .أما الثانية، فتتعلق بالتزام الدولة بمنع وقوع الانتهاكات، والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم وتقديم جبر للضرر مناسب عن الأضرار

---

[1]- Economic and Social Council, Commission on Human Rights, Sub Commission on thePrevention of Discrimination and Protection of Minorities, Study concerning the right torestitution, compensation and rehabilitation for victims of gross violations of human rights andfundamental freedoms: Final Report submitted by Mr. Theo Van Boven, Special Rapporteur,UN Doc. E/CN.4/ Sub.2/ 1993/8, 2 July 1993, at p. 56.

[2]-John Douglas Bishop . The Limits of Corporate Human Rights Obligations and the Rights of For-Profit Corporations. Business Ethics Quarterly 22 (1) (2012):pp.119-144.

[3]-Duane Windsor :Corporations and Global Human Rights. Proceedings of the International Association for Business and Society 21(2010).pp:1-11.

النشأة عنها ؛ ومن ثم فإنه يقع على عاتق حكومة الدولة أن تتحمل دورًا قانونيًا كضامن لحقوق الإنسان؛ وبالتالي عليها التزم الحماية والصون لهذه الحقوق[١] .

وبناء على ماتقدم جعلا القانون والاجتهادات القضائية مفهوم واجب الضمان الفكرة الإقنومية التي على أساسها ينبني الدور القانوني للدولة في مجال مسألة حقوق الإنسان .ومن ثم فإن إشكالية العلاقة القانونية التي تربط الفرد والدولة، فيما يتعلق بحقوق الإنسان، تعتبر مسألة معقدة يشكل الأول فيها صاحب الحق والثانية صاحبة الالتزامات .فالدولة ملزمة قانونياً بالحد من انتهاك حقوق الفرد، وبضمان التمتع الكامل بهذه الحقوق وحمايتها من خلال اعتماد التدابير اللازمة، وهذا يعني أنه يجب أن تمنع وقوع انتهاكات، وأن تحقق فيها إن وقعت، وتعاقب المسئولين عنها، وتقدم الجبر المناسب عن الأضرار الناجمة عنها .ومن ثم وضعت الدولة في الموقف القانونى كضامنة لحقوق الإنسان؛ وبالتالى، فهى ملزمة بحماية وصون هذه الحقوق .ونتيجة لذلك، فإن الدولة هى من يضمن أن يكون الأفراد قادرين على التمتع بهذه الحقوق بشكل كامل ؛ لذا يجب أن تمتثل لالتزاماتها الدولية، سواء كانت على أساس اتفاقى أو عرفى[٢].

والحرى بالذكر فى هذا الصدد –أيضاً– أنه أصبح ضمانة التزام الدولة عنصراً أساسياً وجوهرياً عند الحديث عن حقوق الإنسان،وعن العمل الذي تقوم به بعثات الأمم المتحدة في بلدان مختلفة من العالم .على سبيل المثال، لخصت بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، واجب الضمان بوصفه مجموعة من الالتزامات التى تضمن حماية حقوق الإنسان ...التي تتكون من واجب منع السلوك المخالف للقانون، وعندما يحدث هذا السلوك، واجب التحقيق فيه، وتقديم المسئولين عنه إلى العدالة، ومعاقبتهم، وتعويض الضحايا[٣].ويؤكد الاجتهاد القانوني الذي أنشأ من طرف المحاكم الدولية لحقوق الإنسان، فضلًا عن الهيئات شبه القضائية وهيئات حقوق الإنسان، مثل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واللجنة البين- الأمريكية لحقوق الإنسان،على أنها تتفق فى أن واجب الضمان يتألف من خمس التزامات أساسية :واجب التحقيق، والالتزام بمحاكمة ومعاقبة المسئولين ،والالتزام بتوفير سبل الإنصاف الفعالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، والالتزام بتقديم التعويض العادل والمناسب للضحايا وذويهم، والالتزام بإثبات حقيقة ما حدث[٤].

وأخيراً يرتكز واجب الضمان على أساس كل من القانون الدولي العرفي وقانون المعاهدات الدولية . ويعتبر من الأمور التي تنص عليها صراحة العديد من معاهدات حقوق الإنسان :العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة الثانية)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري( المادة السادسة) ، واتفاقية القضاءعلى جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة الثانية ،الفقرة ج) والاتفاقية البين-الأمريكية

---

[1]- INTERNATIONAL COMMISSION OF JURISTS COLOMBIAN COMMISSION OF JURISTS,op,cit.p.21

[2]- Ibid.p.21

[٣] - الأمم المتحدة ، بعثة مراقبى الأمم المتحدة فى السلفادور ، تقرير من ١٩ فبراير ١٩٩٢ ، الوثيقة -A/46/876 S/23580, paragraph 28.p.9

[4]-INTERNATIONAL COMMISSION OF JURISTS COLOMBIAN COMMISSION OF JURISTS,op,cit.p.21

لحقوق الإنسان ( المادة الأولى ، الفقرة الأولى)، والاتفاقية البين-الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص المادة (الأولى)، والاتفاقية البين- الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه المادة (الأولى)، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المادة (الأولى) وغيرها . كما أن هذا الواجب جرى تفسيره من جديد في نصوص مثل: الاتفاقية المتعلقة بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسرى، ومبادئ المنع والتقصى الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام التعسفى والإعدام الصورى [١].

## الفرع الثانى
## أشكال جبر الضرر

من المسلم به منذ فترة طويلة كمبدأ عام في القانون الدولي أن أى خرق للالتزام الدولي ينجم عنه التزام بجبر الضرر الناجم عنه[٢].هذا المبدأ الذي وضعته -أولًا – محكمة العدل الدولية الدائمة، وكرر في الاجتهاد القضائي الدولي، أشارت إليه -مؤخراً – لجنة القانون الدولي[٣].ولم يعف القانون الدولي لحقوق الإنسان من تطبيق هذا المبدأ العام، فأى خرق للالتزام بضمان التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والإمتناع عن انتهاكها يستوجب الإلتزام بجبر الضرر الناجم .كما أوضح ذلك الخبير الأممي المستقل المعني بالحق في جبر الضرر والتعويض وإعادة تأهيل ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية فإن مسألة مسئولية الدولة تظهر عندما تخرق هذه الدولة الالتزام باحترام حقوق الإنسان المعترف بها دوليًا. وهذا الالتزام له أساس قانوني في الاتفاقيات الدولية، ولا سيما معاهدات حقوق الإنسان الدولية، و/أو في القانون الدولي العرفي خصوصًا قواعد القانون الدولي العرفي التي لها طابع قطعي القواعد الآمرة[٤].ولقد تم من جديد التأكيد على الحق في جبر الضرر الناجم عن انتهاك حقوق الإنسان في العديد من المعاهدات والصكوك الإعلانية [٥] ، وكذلك من طرف المحاكم والهيئات الدولية لحقوق الإنسان. [٦]

---

١ - المحكمة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان ، الحكم الصادر فى ٢٩ يوليوز ١٩٨٨ ، قضية فيلاسكيز رودريجيز ، المجموعة ج : القرارات والأحكام رقم ٤ ، القفرات ١٦٦ و١٧٤ .

٢ - محكمة العدل الدولية الدائمة ، الحكم الصادر بتاريخ سبتمبر ١٩٢٨،مصنع فى شوروز (بولندا ضد ألمانيا ) المجموعة أ ، رقم ١٧؛ محكمة العدل الدولية الحكم بالتعويضات يونيو ١٩٤٩،قناة كورفو ( المملكة المتحدة ضد ألبانيا) ومحكمة العدل الدولية ، إصدار حكم فى الموضوع الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية فى نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة ) ١٩٨٦ .

٣ - تقرير لجنة القانون الدولى – الدورة ٥٣ (٢٣ نيسان \أبريل إلى ١ حزيران\يونيو و٢ تموز\ يوليو إلى ١٠ أغسطس ٢٠٠١ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة ٥٦ ، الملحق رقم ١٠ (٥٦\a١٠ ) .

4-United Nations document E/CN.4/Sub.2/1993/8, 2 July 1993, paragraph 41.

٥ على سبيل المثال ، فى إطار النظام العالمى ، يمكن ذكر أمور أخرى مايلى : الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ( المادة ٨ ) والعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ( المواد ٢، ٣ ، ٥ ، ٦ ،٩، ١٤ ) واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أ والمهنية ( المادة ١٣ ،١٤ ) والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى ( المادة ٦ ) وبالمثل على الصعيد الإقليمى : الاتفاقية الأروبية لحقوق الإنسان (٥ ،١٣، ١٤ ) واتفاقية حقوق الإنسان ( المادة ٣٩ ) ، والتافاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ( المواد ٢٥ ، ٦٨ ، ٦٣\١) ، والميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب( المادة ٢١\٢) ، يجدر بالذكر أيضا مايلى : إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف فى استعمال السلطة ؛ الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسرى ( المادة ١٩ ) ، مبادئ المنع والتقصى الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفى والإعدام دون محاكمة ( المبدأ ٢٠ )، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة .

6-See, for example, the Judgment by the Inter-American Court of Human Rights dated29 July 1988 in the Velásquez Rodríguez Case (paragraph 174 and following) and the Judgment by the European Court of Human Rights dated 31 January 1995 in the case of Papamichalopoulos v. Greece (Article 50), in Series A, Nº 330-B , 1995, p. 36

حيث ذكرت المحكمة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان –مراراً – أن التزام الدولة بجبر الضرر الذي يرتبط بحق الضحايا في جبر الضرر الناجم عن انتهاكات حقوق الإنسان يعتبر قاعدة عرفية تشكل أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي المعاصر بخصوص مسئولية الدولة .لهذا فعندما يحدث فعل غير مشروع منسوب إلى دولة ما، فإن هذه الدولة تصبح مسئولة مباشرة عن انتهاك قاعدة دولية، وكنتيجة لذلك فإن من واجبها توفير جبر الضرر ووقف نتائج الانتهاك [١].ويمكن أن يتخذ جبر الضرر أشكالًا مختلفة منها : رد الحقوق، والتعويض، وإعادة الوضع إلى سابق عهده، وإعادة التأهيل، والترضية، وضمانات عدم التكرار . على أن يكون جبر الضرر مناسبًا وعادلًا وسريعًا حسب طبيعة الحق المنتهك ومجموع الأشخاص المتضررين، أفرادًا أو جماعات .

يشيد(Robert McCorquodale) بدور الممثل الخاص للأمم المتحدة (جون روجى) فى مسألة الشركات عبر الوطنية وحقوق الإنسان، حيث وضع إطارًا جديدًا للنظر في هذه المسألة في إطار النظام القانوني الدولي. وإن ما وضعه (جون روجى) يتسق مع القانون الدولى لحقوق الإنسان . بيد أن (روبرت ) يرى فيما يتعلق بالتزام القانونى للدول لحماية حقوق الإنسان، إن هذا هذا الالتزام هو أوسع وأعمق مما هو منصوص عليها في هذا الإطار الذى ذكره (جون روجى)، ولا سيما إذا كان الأمر يتعلق بأنشطة الشركات خارج الإقليم يتم فحص مسئولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان من حيث مشاكلها والمفاهيم والتعاريف ، ووسائل الانتصاف القانونية الكافية لضحايا [٢].

والشركات التجارية العالمية ظهرت في عام ١٩٩٠باعتبارها واحدة من أهم التحديات لهيمنة الدول في النظام الدولي الاقتصادي والاجتماعي[٣]. في عام ٢٠١٣ كانت ٣٧ شركة من أكبر ١٠٠شركة اقتصادية في العالم تجاوزت إيراداتها مجموعة دول، فمثلاً شركة (وول مارت ستورز) تجاوزت الإيرادات السنوية لها الناتج المحلي الإجمالي للجميع ؛ بل أعلى ٢٧ دولة في العالم[٤].ونتيجة لذلك، كانت هناك زيادة للمخاوف بشأن الشركات متعددة الجنسيات الدور الذي تلعبه فى تعزيز وحماية حقوق الإنسان الدولية[٥]. وبموجب وجهة النظر التقليدية للقانون الدولي فإن الالتزام بحماية حقوق الإنسان يقع على عاتق الدولة القومية. وإن الاعتراف بقوة الشركات متعددة الجنسيات يقلل من قدرة الدول لإنفاذ حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، فقد أثيرت مخاوف بشأن عملية للشركات متعددة الجنسيات في البلدان التي لديها سجل سيئ في مجال حقوق الإنسان . وقد اعترفت العديد من المنظمات والمعلقين أن العديد من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي الشركات التجارية لن يكون لهم وسيلة للانتصاف في الدول

---

[1]-Judgment of 29 August 2002, "El Caracazo" v. Venezuela Case, paragraph 76. See also the judgments by the Inter-American Court of Human Rights in the cases of Trujillo Oroza - Reparations (paragraph 60) and Bámaca Velásquez – Reparations (paragraph 38).

[2]-Robert McCorquodale , Corporate Social Responsibility and International Human Rights Law. Journal of Business Ethics 87 (2) (2009)pp.385 - 400.

[3]-Robert C. Blitt "Beyond Ruggie's Guiding Principles on Business and Human Rights: Charting an Embracive Approach to Corporate Human Rights Compliance" (2012) 48 Tex Int'l LJ pp.33 - 36

[4]-Transnational Institute "Planet Earth: A corporate world"(24 January 2013) www.tni.org

[5]-Transnational Institute "Architecture of Impunity" (23 January 2015) www.tni.org

التى وقع فيه الانتهاك[١].وغالبا ما يعتمد هؤلاء الضحايا على ممارسة خارج حدود الاختصاص. في أوروبا يتم منح اختصاص للنظر في الدعاوى المدنية ضد الشركات التجارية – طبقاً للقرار ٢٠٠١/٤٤ للمجلس الأوروبي– للمقيمين في إحدى الدول الأعضاء[٢].ونفس الحالة تنطبق على اختصاص المحاكم الاتحادية فى الولايات المتحدة الأمريكية،حيث يوفر تبوث الضرر الأساس للولاية القضائية لسماع ادعاءات تزعم بانتهاك خطير للقانون الدولي العرفي أو قانون الأمم، بيد أنه حتى ينعقد الاختصاص لتلك العلاقة يجب أن يكون المتهم موجوداً في الولايات المتحدة الأمريكية[٣].

ولذلك يمكن القول –من وجهة نظرى– بأن تطبيق النظام الأساسي للادعاءات ضد الشركات التجارية لانتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث في الخارج لا يزال غير مؤكد. لكن فى بعض الدوائر القضائية فى الولايات المتحدة الأمريكية قد سمح للمدعين بإمكانية مسألة وترتيب مسئولية الشركات عن الأضرار التي تتجاوز الحدود الإقليمية الموجودة فى العاصمة، غير أنه ظهر عدد متزايد من القيود الإجرائية تقييد وصول المدعين الأجانب إلى الإنصاف[٤].تم رد الدعوى لعدم الاختصاص من قبل محكمة المقاطعة غير أن المحكمة الاستئنافية للدائرة التاسعة رأت أن التعذيب الذي يرتكب تحت مظلة القانون في دولة أجنبية انتهاك للقانون الدولى[٥].

ألا أن القرار الأخير الذي اتخذته المحكمة العليا فى الولايات المتحدة في قضية (Kiobel) ضد الشركة الهولندية للبترول بضرورة تماثل الضرر حتى يمكن تطبيق قانون العقوبات الغربية[٦]. بيد أنها بشكل غير متوقع ، أعلنت المحكمة العليا – في ٥ مارس ٢٠١٢–أنها ستعقد حجة إضافية في القضية خلال فترة أكتوبر ٢٠١٢. ووجهت الأطراف إلى تقديم ملخصات جديدة حول السؤال "ما إذا كان وتحت أي ظروف يسمح قانون العقوبات الغربية ، للمحاكم بالتعرف على سبب الدعوى لانتهاك قانون الدول التي تحدث داخل أراضي دولة أخرى ذات سيادة من الولايات المتحدة [٧].ويستشهد المدعون فى قضية (Kiobel ) بأن تماثل الضرر هو بمثابة نقطة تحول في استخدامه كوسيلة لجبر الضرر الناجم عن

---

[1]-Business and Human Rights Resource Centre Annual Briefing: Corporate Legal Accountability (, January 2015) at 1- www.business-humanrights.org : see also International Federation for Human Rights, above n 21, at 216

[2]-International Federation for Human Rights, above n 21, at 181

[3]- Mirela V. Hristova "The Alien Tort Statute: A Vehicle for Implementing the United Nations Guiding Principles for Business and Human Rights and Promoting Corporate Social Responsibility" (2012) 47 USFL Rev pp.6-106

[4]-Mirela V. Hristova, pp. 6- 106

٥ - جوتيار محمد رشيد صديق ، المسئولية الدولية عن انتهاكات الشركات متعددة الجنسية لحقوق الإنسان، دون طبعة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩ ص٢٥٦.

٦ - كان المدعون في كيوبيل مواطنين نيجيريين زعموا أن شركات التنقيب عن النفط الهولندية والبريطانية والنيجيرية ساعدت الحكومة النيجيرية وحرضتها في التسعينيات لارتكاب انتهاكات للقانون الدولي العرفي . ادعى المدعون أن شركة رويال داتش شل أجبرت شركة شل نيجيريا فرعها النيجيري ، بالتعاون مع الحكومة النيجيرية ، في سحق وحشي للمقاومة السلمية لتطوير النفط في دلتا نهر أوجوني النيجر.

[7]- Kiobel v. Royal Dutch Petroleum Co., 621 F. 3d 111 - Court of Appeals, 2nd Circuit 2010

انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي الشركات، ومن ثم يمثل هذا الاتجاه جزءاً من اتجاه أوسع على الصعيد العالمي لمطالبات تتجاوز الحدود الإقليمية [١].

والحرى بالذكر –فى هذا الصدد– أنه في إطار الدولي لحقوق الإنسان لا يمكن أن تكون الشركات التجارية مسئولة مباشرة عن انتهاكات حقوق الإنسان إلا فى الانتهاكات التى تشكل جرائم دولية على النحو المنصوص عليه في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [٢].وأما الانتهاكات الأخرى لا تسأل طالما ظلت تحت ولاية المسئولية التقليدية للقانون الدولى، لأن الشركات التجارية ليست كمنظمات الدولية تتمتع بالشخصية الاعتبارية مثلها مثل الأفراد [٣].

هناك نقاش مكثف حول الوضع الذي يجب أن تحتفظ به الشركات التجارية على المستوى القانون الدولي . أولئك الذين يزعمون أن الشركات التجارية يجب أن يكون لها حقوق وواجبات تقوم بذلك على أساس أن هذا ضروري بالنظر إلى حجمها وتأثيرها. [٤] أولئك الذين يناقشون فرض القانون الدولي على الشركات التجارية يقولون إن القيام بذلك سيعني نقل الحقوق التي من شأنها حتما تعزيز النفوذ والسلطة التي يتمتعون بها.[٥] والحقيق بالإحقاق –ومن وجه نظرى– أنه شهدت التطورات الأخيرة توضيح للتزامات الشركات في مجال حقوق الإنسان ، ولكن لا توجد آلية تنظيمية قابلة للتنفيذ على المستوى الدولي. ولذلك نخلص إلى القول :

**أولاً**– باتت المسئولية الدولية تنوء بأحمال ثقال في مواجهة ما يزخر به المجتمع الدولي المعاصر من انتهاكات كثيرة لحقوق الإنسان مثل: التعذيب والتطهير العرقي، وجرائم الشركات التجارية وكثير من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بالإضافة إلي جرائم تلوث البيئة وانتشار ظاهرة المخدرات ، والاتجار بالبشر والفساد الاجتماعي والأخلاقي مما جعل من الضرورى على المسئولية الدولية أن تطور نفسها وبسرعة لمواجهة مثل هذه الجرائم والانتهاكات، وأن يكون سبيل هذا التطور والتغيير وضع قواعد قانونية واضحة وراسخة على الصعيد الدولي، وكذلك يكون سبيله آلية دولية تعمل بأسلوب موضوعي ومجرد، وأن يكون لهذا الجهاز كافة صلاحيات تطبيق قاعدة المسئولية الدولية بوضوح وتجرد بعيداً عن الاعتبارات السياسية أو محاولة بعض الدول فرض سيطرتها على العالم بما أوتيت من أسباب القوة العسكرية والاقتصادية لتطبيق قاعدة المسئولية بأسلوب .

---

[1]- Denniston, Lyle (March 5, 2012). "Kiobel To Be Reargued". SCOTUSblog. Retrieved March 5, 2012 https://en.wikipedia.org/wiki/ Kiobel_v._ Royal_ Dutch_ Petroleum_C

[2]-Emeka Duruigbo "Corporate Accountability and Liability for International Human Rights Abuses: Recent Changes and Recurring Challenges" (2008) 6 Nw UJ Int'l Hum Rts pp.222 - 224

[3]-Dapo Akande "International Organizations" in Evans, MD (ed) International Law (3rd ed, Oxford, Oxford, 2010) at 256

[4]-Mirela V. Hristova "op ,cit pp. 89 - 91

[5]-Philip Alston, and Ryan Goodman International human rights: the successor to International human rights in context (Oxford, Oxford, 2013) at 1496

**ثانياً**– الدولة هي المسئولة في المقام الأول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وإذا كانت هناك إحدى الشركات التجارية خاضعة لسيطرة الدولة فإن أى انتهاك لحقوق ترتكبه الشركة التجارية قد يستتبع ذلك انتهاك الالتزامات القانون الدولي التي تقع على عاتق الدولة نفسها، لذلك ينبغي عليها أن تمارس الرقابة الكافية من أجل الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وان تضمن قدرتها على مراقبة أنشطة الشركات التجارية وما تقوم به من أعمال تمكنها من رصد المخالفات أو الانتهاكات التي تقوم بها تلك الشركات لحقوق الإنسان وأن تأخذ على عاتقها تقديم المساعدة الكافية إلى الشركات التجارية لتقييم ومعالجة مخاطر الانتهاكات الموجه ضد حقوق الإنسان من أجل الوصول الى منع أو تخفيف أو الحد من هذه الانتهاكات كما تتيح من جانب أخر للمتضررين من هذه الانتهاكات سبل الانتصاف لوصول الى معالجة أشكال الضرر الذي لحق بهم بسبب أنشطة الشركات التجارية من خلال سن القوانين والتشريعات والأنظمة والإحكام القضائية التي توفر الحماية القانونية للأشخاص المعنيين .

**ثالثاً**– أن التزام الدولة بعدم الإهمال في اتخاذ هذه الإجراءات هو التزام ذو ركنين: يتمثل الركن الأول: في الواجب الإيجابي للدولة باتخاذ الإجراءات سابقة الذكر والتي تكفل أن تكون انتهاكات حقوق الإنسان مجرمة طبقاً للقانون الداخلي للدولة المعنية. ويتمثل الركن الثاني: في الواجب السلبي لنفس الدولة بعدم إصدار قوانين أو قرارات بالمعني الواسع والتي تهيئ المناخ لحدوث انتهاكات حقوق الإنسان، فعلى سبيل المثال: أكدت اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤ على هذه الالتزامات فنصت في الفقرة الأولي من مادتها الثانية على أن: تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخري لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.

**رابعاً** – نرى بأن التزامات الشركات بالنسبة لمسألة حقوق مستمدة من التزامات الدولة؛ لأن الدول تتحمل الجزء الأكبر من المسئولية فى مجال تعزيز حقوق الإنسان[١]. بيد أن هذا لا يعن أن تلك الالتزامات توازي التزامات التى على تقع على عاتق الدول. حيث هناك اختلافات بين الشركات والدول فيما يتعلق بكل هياكلها الداخلية . فأولئك الذين هم مدينون بالواجبات، عليهم أيضاً فضلًا عن ذلك ضرورة احترام حقوق ومصالح الشركات.

**خامساً**– فى النهاية ، نشير إلى أن واجب الدولة في الحماية بعدين : بعد قانوني وبعد سياسى، إلا أنه يرتكز على القانون الدولي لحقوق الإنسان .وتختلف اللغة المحددة المستخدمة في معاهدات الأمم المتحدة الرئيسية لحقوق الإنسان، ولكنها تشمل كلها مجموعتين من الالتزامات:

١– تُلزم المعاهدات الدول الأطراف بالامتناع، داخل إقليمها و/ أو ولايتها،عن انتهاك حقوق الأشخاص الوارد ذكرها في تلك المعاهدات .

[١] - ابراهيم سيد أحمد : حوكمة الشركات ومسئولية الشركات عبر الوطنية وغسل الأموال - الدار الجامعية الاسكندرية ٢٠١١ – ص ٦١٤ .

٢- تقتضي المعاهدات من الدول أن تضمن ضماناً فعالاً معادلاً من الناحية الوظيفية تمتُّع أصحاب الحقوق بتلك الحقوق و إعمالهم لها[١].ومن ثم ، يقتضى واجب الضمان حتى يتمتع أصحاب الحقوق بحقوقهم أن تقوم الدولة بواجب الحماية من الأجهزة الفاعلة الاجتماعية الأخرى، بما فيها مؤسسات قطاع الأعمال، التي تعيق تلك الحقوق أو تنكرها .وتوحي التوجيهات الصادرة عن الهيئات الدولية لحقوق الإنسان بأن واجب الدولة في الحماية ينطبق على كل الحقوق المعترف بها التي تستطيع الإنسان بأن واجب الدولة في الحماية ينطبق على كل الحقوق المعترفب بها التي تستطيع لأطراف الخاصة أن تنال منها، وعلى كل أنواع مؤسسات قطاع الأعمال [٢].

وعليه نرى أن واجب الدولة في الحماية معياراً للسلوك، وليس معيارًا للنتائج . ويعني ذلك أنه يُنتَظر من الدول أن تتخذ الخطوات المناسبة لمنع الانتهاكات التي تُرتَكب من قِبَل الجهات الفاعلة في القطاع الخاص، ومن بينها مؤسسات قطاع الأعمال، والتي تؤثر على حقوق الأفراد الموجودين داخل أراضيها و/أو الخاضعين لولايتها القضائية ، والتحقيق بشأن هذه الانتهاكات والمعاقبة عليها وجبرها .ولا يزال البُعد الخارجي لواجب الحماية غير مستقر في القانون الدولي لحقوق الإنسان، إلا أنه من المقبول عمومًا أن الدول ليس محظورًا عليها أن تتخذ خطوات لتنظيم السلوكيات التى تتخذها خارجياً المؤسسات التي نشأت في نطاق ولايتها، وذلك بشرط وجود الأساس الخاص بتلك الولاية معترف به واستيفاء اختبار المعقولية بوجه عام[٣].

---

[١] - مثلاً ، يستخدم العهد الدولي الخاص بالحقو ق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل فِعْليّ تحترم وتضمن، ويستخدمان فِعْل تحترم في سياق الدولة، بمعنى أن على الدولة أن تمتنع عن انتهاك الحقوق. وتقتضي اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من الدول الأطراف أن تكفل وتعزز ، وأن تتخذ التدابير المناسبة للقضاء على انتهاكات المؤسسات الخاصة . وتقتضي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أن تقوم الدول الأطراف بحظر وإنهاء أي تمييز عنصري يصدر عن أي أشخاص أو أية جماعة أو منظمة . وتتطلب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من الدول الأ طراف اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة.وتتعهد الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" بأن تتخذ خطوات ... لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق، بينما تشير أحكامها الخاصة بالحقوق، مثل تلك التي تتناول العمل، إلى ضمان الدول لتلك الحقوق.

[2]-A/HRC/8/5/Add.I

[٣] - الأمم المتحدة – الجمعية العامة - الدورة الرابعة والستون البند ٧١) باء (من جدول الأعمال المؤقت تعزيز حقوق الإنسان وحمايته ا :مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين اللتمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألةحقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات قطاع الأعمال صادر ٣ أغسطس ٢٠٠٩ – ص ٦ .

# الخاتمة

ثمة مثل يقول: بإن أول شيء يتبادر إلى ذهنك عندما تقبع في حفرة عميقة هو أن توقف الحفر. ومع ذلك، فإن الدول تعلق دون قصد في ثغرات مجازية قد تعوق قدرتها على اعتماد إصلاحات سياساتية مشروعة تتعلق بأمور من بينها حقوق الإنسان؛ لأن تأثيراتها يمكن أن تكون بعيدة المدى للغاية ، ألاوهى المعاهدات التى تعقدها الدولة مع الشركات التجارية بغرض الاستثمار . بيد أن القانون الدولى لحقوق الإنسان يفرض– عموماً – التزامات على الدول رغم وجود بعض الاستثناءات. والدول الأطراف فى معاهدات حقوق الإنسان ملزمة بحماية الأفراد ومجموعات الأفراد من أفعال أطراف ثالثة منها كيانات الأعمال التجارية . أما عملية وضع بيان بمقاييس دولية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان . ومن ثمة فأن تلك المسألة تثير معها الوضع القانونى لهذا النص، ومسألة ما إذا كان هذا النص يفرض واجبات قانونية مباشرة على الأعمال التجارية فيما يتعلق بحقوق الإنسان . وعليه نستنتج مايلى :

**أولاً**– من وجهة نظرنا أن هناك مسئولية مشتركة بين الدول والشركات التجارية فى حالة مسألة احترام حقوق الإنسان ، حيث أن الشركات تقع تحت ولاتين : ولاية الدولة الأم ( المنشأ) ، ولاية الدولة التى تعمل فيها تلك الشركات ، ومن ثم هناك مسئولية على الدولتين ، وهناك مسئولية على الشركات من ناحية ، ومن ناحية هناك مسئولية تضامنية مشتركة بين الدول والشركات .

**ثانياً**– أن معايير الأمم المتحدة المتعلقة بالأعمال التجارية و حقوق الإنسان - المذكورة آنفاً – تمثل خطوة كبيرة إلى الأمام في عملية وضع إطار عالمي مشترك لفهم مسئوليات مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وهذه المعايير هي أول مبادرة غير طوعية مقبولة على المستوى الدولى.

**ثالثاً**– أن مسئولية الشركات التجارية عن احترام حقوق الإنسان ليست اختيارية في ضوء المبادئ التوجيهية ذلك أن مسئولية تلك الشركات تتجسد في القانون الوطني أو الدولي التي هي ملزمة بالامتثال له وتطبيقه .فهذه المسئولية قائمة وتشكل معيارًا عالميًا للسلوك المتوقع والمنطبق على كل الأعمال التجارية وإذا أخلت الشركات التجارية بمسئوليتها في الاحترام فهذا قد يعود عليها بعواقب قانونية ومالية وخيمة .

**رابعاً**– أن ضمان احترام الأعمال التجارية لحقوق الإنسان هو –أولاً– مسألة من مسائل عمل الدولة على المستوى الوطنى .فقد تعهدت الدول بالتزامات دولية بشأن احترام حقوق الأفراد ومجموعات الأفراد وحماية هذه الحقوق من أعمال أطراف ثالثة ؛ وتشمل الأطراف الثالثة تلك كيانات الأعمال التجارية .وقد شرعت دول متعددة قوانين لإعمال حقوق الإنسان وحوكمة مؤسسات قطاع الأعمال التجارية في مجالات مثل: التمييز وحقوق الإنسان للعمال، وتقوم المحاكم والهيئات شبه القضائية بإنفاذ هذه القوانين.

**خامساً**– أن الدول تتحمل المسئولية الجوهرية عن حماية حقوق الإنسان المقررة بالقانون الدولي وكذلك في القانون المحلى وعن حماية إعمال هذه الحقوق واحترامها وضمان احترامها وحمايتها، بما في ذلك ضمان أن تحترم الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال حقوق الإنسان. ومن واجب

الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، ضمن ما يدخل فى مجال نشطها ونفوذها في أماكن اختصاصها، أن تعمل على تقوية وحماية حقوق الإنسان المعترف بها في القانون الدولي وكذلك في القانون المحلى وتأمين إعمالها واحترامها وحمايتها.

**سادساً** – تلزم المبادئ التوجيهية الدول القائمة باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها تؤكد على واجب الدولة في حماية الأفراد من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشركات واتخاذ الخطوات المناسبة لمنع هذه الانتهاكات أو التخفيف أو الحد منها .

**سابعاً**– أن الصكوك الدولية لاتشكل دليلاً قوياً لمعرفة حقوق الإنسان ذات الصلة بأنشطة الشركات التجارية. ومن حيث المبدأ ،يمكن أن تشمل المسئولية عن احترام حقوق الإنسان جميع الحقوق المعترف بها. ومن ثم فإن أى معاهدة ملزمة لن تكون مجدية مالم تحسن وصول الضحايا إلى المحاكم وحصولهم على التمثيل القانونى الفعال. ويجب أن تكون سبل الانتصاف والإجراءات القانونية فعالة من الناحية العملية، ولاسيما لتذليل جميع العقبات المالية والقانونية والإجرائية والعملية المترابطة الماثلة ، بما فيها المسائل المتعلقة بالولاية القضائية فى محاكم بلدان الموطن وكشف النقاب عن الشركات ، وتحميل عب إثبات الوقائع على المدعى عليه ، والحصول على الوثائق والمعلومات ، وعدم وجود آليات دعوى جماعية ، والتمثيل القانونى وتمويله ، والتكاليف ، ومستويات الضرر.

**ثامناً**– إن الواقع أبعد ما يكون عن تشكيل نظام شامل وجامع لتوفير سبل الانتصاف لضحايا انتهاكات الشركات لحقوق الإنسان. وعلى الرغم من أنه جرى إحراز تقدم، فإن جميع أنواع الآليات – الآليات غير القضائية والقضائية القائمة على مستوى الدولة، والآليات القائمة على مستوى الشركات، وكذلك الآليات التعاونية والدولية – تظل ناقصة التطور. وفضلاً عن هذا، فإنه كثيراً ما لا يكون الأفراد والمجتمعات المحلية على دراية بوسائل الانتصاف القائمة أو بكيفية إجراء خيارات مجدية بينها ، وعليه نوصى بما هو آت :

١– ينبغي أن تقوم الدول والشركات التجارية بما يلي: الالتزام بمسئولية احترام حقوق الإنسان، بسبل من بينها اعتماد سياسة لحقوق الإنسان مراعية للبعد الإنسانى، وإجراء تقييمات للآثار المترتبة في حقوق الإنسان في ما يتعلق بالعمليات الجارية والمقررة، ومعالجة أي آثار سلبية على حقوق الإنسان تسببها تلك العمليات أو تسهم فيها أو ترتبط بها، بطرق من بينها ممارسة النفوذ في العلاقات التجارية لمعالجة الآثار السلبية .

٢– ينبغي أن تكون لدى الدول والشركات التجارية سياسات وعمليات تتلاءم مع حجم وظروف الشركات، من أجل الوفاء بالمسئولية عن احترام حقوق الإنسان، تشمل ما يلي: التزام في سياستها العامة بالوفاء بمسئوليتها عن احترام حقوق الإنسان؛ عملية للعناية الواجبة بحقوق الإنسان بغية كيفما معالجة آثارها المضرة بحقوق الإنسان، منع حدوثها، والتقليل من حدتها وتوضيح كيفية معالجتها ؛ عمليات تُمكن من معالجة أي آثار ضارة بحقوق الإنسان، تحدثها أو تسهم فيها.

٣- ينبغي على الدول أن تلزم الشركات التجارية بما يلي:الامتثال لجميع القوانين المعمول بها واحترام حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، أياً كان مكان عملها ؛والتماس سبل احترام مبادئ حقوق الإنسان المعترف بها دولياً عندما تجد نفسها أمام مقتضيات متعارضة؛ ومعالجة خطر التسبب أو الإسهام في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان باعتبارها قضية امتثال للقانون أياً كان مكان عملها.

٤- ينبغى على الدول، كجزء من واجبها المتمثل في حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات التي ترتكبها المؤسسات التجارية، أن تتخذ الخطوات الملائمة لضمان وصول المتضررين إلى سبل الانتصاف، من خلال الوسائل القضائية والإدارية والتشريعية وغيرها من الوسائل المناسبة، عندما تحدث هذه الانتهاكات داخل أراضيها و/أو ولايتها القضائية.

٥- ينبغي أن تتخذ الدول الخطوات المناسبة لضمان فعالية الآليات القضائية المحلية عند تناول انتهاك المؤسسات التجارية لحقوق الإنسان، بما في ذلك النظر في سبل الحد من الحواجز القانونية والعملية وغيرها من الحواجز ذات الصلة التي يمكن أن تؤدي إلى الحرمان من الوصول إلى سبل الانتصاف . كما ينبغي أن تقدم الدول آليات تظلم غير قضائية تكون فعالة ومناسبة،إلى جانب الآليات القضائية، كجزء من نظام انتصاف شامل قائم على مستوى الدولة فيما يتعلق بانتهاك مؤسسات الأعمال لحقوق الإنسان.

٦- ينبغى لكيانات الأعمال التجارية أن تمتنع عن التدخل فى الحقوق المتعلقة بذاتية الدول. غير أنه بقدر ما تكون على الشركات التجارية مسئوليات إيجابية فى دعم حقوق الإنسان ، تكون الحقوق التى تنطبق فى حالة الشركات التجارية بالضرورة حقوقاً أضيق نطاقاً من تلك التى تنطبق فى حالة الدول وذلك بالنظر إلى الاختلاف الشديد بين طبيعة الأعمال التجارية والدور الذى تؤديه فى المجتمع. ومن المهم أن يذكر أن الحقوق التى تتطلب اتخاذ قرارات لإقامة توازن حساس تصب للصالح العام أو التى تتطلب تدخلاً من قبل السلطات العامة هى حقوق تقع خارج نطاق مسئوليات الأعمال . وعلى سبيل المثال ، فإن بعض الحقوق مثل الحقوق المتصلة بالمحاكمات الجنائية ، والحقوق فى اللجوء والحقوق السياسية هى حقوق تقع بكاملها فى إطار المهام العامة للدولة ولايكون اتصالها بالإعمال التجارية اتصالاً مباشراً بالدرجة نفسها بل دونها .

٧- بما أن الشركات التجارية قد ازداد نفوذها داخل المجتمعات فإن من المنطق والمعقول إصباغ صفة الشخصية القانونية الدولية لهذه الأخيرة ، ذلك أن انتهاكاتها قد تجاوزت المنطق والمعقول مما يؤدي إلى مساءلتها بموجب القانون الدولي. إذن يمكن القول: بأن أساس مسئولية الشركات التجارية ينجم من حق تلك الشركات في ممارسة أنشطتها، فممارسة الحق يقابله الامتناع عن الاضرار بالغير. وحيث أن الشركات تضر بالغير أثناء ممارستها لحقها فى أنشطتها المختلفة. فإن المسئولية تظهر هنا لتحديد طبيعة الحق الذي تتمتع به هذه المؤسسات. وفيما يتعلق بنوعية المسئولية فإنها تكون دولية، لأن المؤسسات التجارية أصبحت تتمتع وخاصة في ظل التطورات الراهنة بمركز قانوني دولي متميز وباتت تمتلك مقومات التمتع بالشخصية الدولية.

# المراجع

## أولا: الكتب والدوريات العربية


١- د.إبراهيم أحمد خليفة :الالتزام الدولى باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية دار الجامعة الجديدة٢٠٠٧

٢- ابراهيم سيد أحمد : حوكمة الشركات ومسئولية الشركات عبر الوطنية وغسل الأموال – الدار الجامعية الاسكندرية .٢٠١١

٣- د. أحمد ابوالوفا : الوسيط فى القانون الدولى العام – الطبعة الرابعة – ٢٠٠٤.

٤- د. أحمد ابوالوفا–الحماية الدولية لحقوق الانسان في اطار منظمة الامم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة–دار النهضة العربية /القاهرة/الطبعة الثالثة –سنة ٢٠٠٨

٥- د. أحمد أبو الوفا –نظام حماية حقوق الانسان في منظمة الامم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة –المجلة المصرية للقانون الدولي –العدد ٥٤–سنة ١٩٨٨

٦- د. أحمد الرشيدى : حقوق الإنسان : دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق.- الطبعة الثانية، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية ٢٠٠٥.

٧- د. الشافعي محمد بشير :قانون حقوق الانسان وتطبيقاته الوطنية والدولية – الطبعة الثالثة – منشأة المعارف –الاسكندرية – من دون سنة طبع

٨- د. بطرس غالى: حقوق الإنسان بين الديمقراطية والتنمية– مجلة السياسة الدولية القاهرة–العدد ١١٤ عام ١٩٩٣.

٩- د. جاسم محمد زكريا :مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر- الطبعة الأولى–منشورات الحلبي الحقوقية –بيروت – ٢٠٠٦.

١٠- د. جعفر عبد السلام : مبادئ القانون الدولي العام- الطبعة الخامسة- بدون دار نشر ، ١٩٩٦.

١١- جوتيار محمد رشيد صديق ، المسئولية الدولية عن انتهاكات الشركات متعددة الجنسية لحقوق الإنسان، دون طبعة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩.

١٢- د. حازم محمد عتلم : أصول القانون الدولى العام – القسم الثانى- أشخاص القانون الدولى – دار النهضة العربية بدون تاريخ للنشر.

١٣- د. حسام احمد محمد هنداوي–التدخل الدولي الانساني دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي–الطبعة الاولى /دار النهضة العربية –القاهرة ١٩٩٦

١٤- د. حسين حنفي عمر–التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الانسان – الطبعة الأولى- دار النهضة العربية –القاهرة –سنة ٢٠٠٤–٢٠٠٥.

١٥- د.رياض صالح أبو العطا : طبيعة القانون الدولى العام-الطبعة الثانية دار النهضة بدون تاريخ للنشر

١٦- د.صالح الدين عامر ،مقدمة لدراسة القانون الدولي العام،القاهرة:دار النهضة العربية،١٩٨٧،ص١٠٦

١٧- د. صالح محمد محمود بدر الدين : الالتزام الدولى بحماية حقوق الإنسان –دراسة فى إطار الأمم المتحدة والمنظمات الدولية – دار النهضة العربية بدون تاريخ للنشر .

١٨- د. صالح زيد قصيلة: ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان -دار النهضة العربية- القاهرة ٢٠٠٩ .

١٩- د. عباس هاشم السعدي: مسئولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية- دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية – .٢٠٠٢

٢٠- د.عبد الكريم علوان:الوسيط في القانون الدولي العام –الكتاب الأول-دار الثقافة للنشر والتوزي- الأردن- ١٩٩١.

٢١- د. عبد الواحد محمد الفار:القانون الدولي العام – دار النهضة العربية–القاهرة ,١٩٩١.

٢٢- د. عبد الواحد الفار:الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية ١٩٩٦.

٢٣–د. عروبة جبار الخزرجى: القانون الدولى لحقوق الإنسان- دار الثقافة الأدرن ١٤٣١هـ ٢٠١٠م

٢٤- د.عصام محمد أحمد زناتي :حماية حقوق الإنسان فى إطار الأمم المتحدة-دار النهضة العربية١٩٩٨

٢٥- د. محسن عبدالحميد أفكيرين : النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لايحظرها القانون مع إشارة خاصة لتطبيقها فى مجال البيئية – دار النهضة العربية ٢٠٠٧.

٢٦- د. .محمد حافظ غانم: المسؤولية الدولية : دراسة لاحكام القانون الدولي وتطبيقاتها التي تهم الدول العربية، محاضرات القاها على طلبة قسم الدراسات القانونية بمعهد الدراسات العربية العالمية، جامعة الدول العربية، ١٩٦٢

٢٧- د. محمد سعيد الدقاق : القانون الدولى العام ، الدار الجامعية ١٩٩٢ ، ص٤٠٥ .

٢٨- د. محمد صافي يوسف–الحماية الدولية للمشردين قسريا داخل دولهم–دون عدد الطبعة–دار النهضة العربية –القاهرة –سنة .٢٠٠٤

٢٩- د. محمد فؤاد جاد الله -الاليات الدولية لحماية حقوق الانسان ومجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة - الطبعة الاولى-دار النهضة العربية –القاهرة-سنة٢٠١٠.

٣٠- د.محمود شريف بسيوني- الوثائق الدولي المعني بحقوق الإنسان – المجلد الأول- الطبع الثالث- دار الشروق – القاهرة ٢٠٠٦

٣١- د. مصطفى أحمد مصطفى : دراسات فى القانون الدولى ، منشأة المعارف الأسكندرية ٢٠٠٧.

٣٢- د. مصطفى سلامة حسين-تأملات دولية في حقوق الانسان -المجلة المصرية للقانون الدولي - العدد ٤٠-سنة ١٩٨٤.

٣٣- د.نبيل مصطفى خليل:آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان- دار النهضة العربية-الطبعة الثانية٢٠٠٩

٣٤- د.هويدا محمد عبدالمنعم : القانون الدولى وحقوق الإنسان-دار الكتاب الحديث٢٠٠٨م-١٤٢٨ هـ

**ثانيًا : منشورات الأمم المتحدة**

١- المفوضية السامية لحقوق الإنسان المدافعون عن حقوق الإنسان . حماية حق الدفاع عن حقوق الإنسان .صحيفة الوقائع رقم ٩ – عدد ٢٩ – الأمم المتحدة \جنيف.

٢- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والاتحاد البرلمانى الدولى : دليل البرلمانيين إلى حقوق الإنسان ٢٠٠٥.

**ثالثاً : الكتب الأجنبية**

1_AMNESTY INT'L & PAX CHRISTI, MULTINATIONAL ENTERPRISES ANDHUMAN RIGHTS: A REPORT (1998).

2_Andreas GRAF and Andrea IFF:Respecting Human Rights in Conflict Regions: How to Avoid the 'Conflict Spiral': 20 June 2016.

3_Benjamin THOMPSON:Determining Criteria to Evaluate Outcomes of Businesses' Provision of Remedy: Applying a Human Rights-Based Approach-07 November 2016.

4_B. Conforti, Diritto Internazionale (4th edn.)(Milan, Editoriale Scientifica), 1995)

5_Björn FASTERLING:Human Rights Due Diligence as Risk Management: Social Risk Versus Human Rights Risk: 11 October 2016.

6_Carl Wellman . The Moral Dimensions of Human Rights. OUP Usa(2011).

7_Christian List . Group Agency: The Possibility, Design, and Status of Corporate Agents- Oxford University Press.2011

8_Claudia Mahler, Michael Windfuhr business Respecting human Rights An introductory guide for business-Global Compact Network Germany twentyfifty .Ltd 2013.

9_Corinne Lewis :Businesses' human rights responsibilities Forced Migration Review- December 2012

10_Danailov, S. The Accountability of Non-State Actors for Human Rights Violations: the Special Case of Transnational Corporations. Geneva, October 1998,

11_ D. Anzilotti, Corso di diritto internazionale (4th edn.) Padua, CEDAM, vol.1 (1955).

12_ Dapo Akande "International Organizations" in Evans, MD (ed) International Law (3rd ed, Oxford, Oxford, 2010) .

13_D.D. Caron, ìThe Basis of Responsibility: Attribution and Other Trans-Substantive Rulesî, in R. Lillich & D. Magraw (eds.), The Iran-United States Claims Tribunal: Its Contribution to the Law of State Responsibility (Irvington-on-Hudson, Transnational Publishers, 1998)

14_Donald McRae, 'Trade, Investment, and the Environment: Closed Boxes? Summary of Remarks' American Society of International Law Proceedings 100,(2006)

15_ Duane Windsor :Corporations and Global Human Rights. Proceedings of the International Association for Business and Society 21(2010).

16_E. JimÈnez de ArÈchaga, ìInternational Responsibilityî, in M. S¯rensen (ed.), Manual of Public International Law (London, Macmillan 1968)

17_Fisher, S. L., M. E. Graham, S. Vachon and A. Vereecke. "Don't miss the boat: Research on HRM and supply chains." Human Resource Mangement 49(5) (2010).

18_F. Przetacznik, ìThe International Responsibility of States for the Unauthorized Acts of their Organsî, Sri Lanka Journal of International Law, vol. 1 (1989)

19_G. I. Tunkin, Teoria mezhdunarodnogo prava, Mezhduranodnye othoshenia (Moscow, 1970.

20_H. Atlam, ìInternational Liberation Movements and International Responsibilityî, in B. Simma & M. Spinedi (eds.), United Nations Codification of State Responsibility (New York, Oceana, 1987).

21_H. Dipla, La responsabilitÈ de líEtat pour violation des droits de líhomme - problËmes díimputation (Paris, Pedone, 1994); A.V. Freeman, ìResponsibility of States for Unlawful Acts of Their Armed Forcesî, Recueil des cours Ö, vol. 88 (1956)

22_H. Kelsen (R.W. Tucker, ed.), Principles of International Law (New York, Holt, Rhinehart & Winston, 1966)

23_H. Lauterpacht, Oppenheimís International Law (8th edn.) (London, Longmans, vol. I (1955).

24_I. Brownlie, System of the Law of Nations: State Responsibility, (Part I) (Oxford, Clarendon Press .( 1983).

25_I. Brownlie, Principles of Public International Law (5th edn.) (Oxford, Clarendon Press, (1998).

26_Jackson, S. E., Schuler,R.S.& Rivero,J. C.Organizational characteristics as predictors of personnel practicesPersonnel Psychology, (1989).

27_ John/H.Jackson :The World Trading Cystem Law and Policy of Intrational Econnmic Relations Cambridge Mit press.. (1989).

28_Kamminga, Holding Multinational Corporations Accountable for Human Rights Abuses: A Challenge for the EC, in THE EU AND HUMAN RIGHTS (Philip Alston ed., Oxford University Press( 1999).

29_L Bomann-Larsen & O Wiggen 'Towards improved business practices: Implementing the principles of double effect' in L Bomann-Larsen & O Wiggen (eds) Responsibility in world business: Managing harmful side-effects of corporate activity (2004).

30_Mark Taylor, Corporate Fallout Detectors and Fifth Amendment Capitalists: Corporate Complicity in Human Rights Abuse, in EMBEDDING HUMAN RIGHTS IN BUSINESS PRACTICE 44,48(Mark Taylor ed.( 2003).

31_ Margot E.Salomon &Stephen P.Marks Global Responsibility for Human Rights:World Poverty and theDevelopment of International Law-OUP Oxford (2007).

32_MARIUS EMBERLAND, THE HUMAN RIGHTS OF COMPANIES: EXPLORING THE STRUCTURE OF ECHR PROTECTION (Oxford University Press, 2006).

33-Mary Robinson, Business and Human Rights, office of United Nations High Commissioner for Human Rights, Geneva (2011).

34_M Craven :The International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights: A perspective on its development (1995)

35_MARIUS EMBERLAND, THE HUMAN RIGHTS OF COMPANIES: EXPLORING THE STRUCTURE OF ECHR PROTECTION (Oxford University Press, 2006).

36_Menno T. Kamminga, Holding MultinationalCorporations Accountable for Human Rights Abuses: A Challenge for the EC, in THE EU AND HUMAN RIGHTS (Philip Alston ed., Oxford University Press (1999).

37_MK Addo (ed) Human rights standards and the responsibility of transnational corporations (1999).

38_N. Pillay (United Nations High Commissioner for Human Rights), 'The Corporate Responsibility to Respect: A Human Rights Milestone', Annual Labour and Social Policy Review (2008).

39_P. Daillier & A. Pellet, Droit international public (Nguyen Quoc Dinh) (6th edn.) (Paris, L.G.D.J., 1999).

40_ P Muchlinski Multinational enterprises and the law (1995)

41_P-M.Dupuy,Droit international public(3rd edn.)(Paris, PrÈcis Dalloz,1998

42_ Radu Mares :Business and Human Rights After Ruggie:Foundations, the Art of Simplification and the Imperative of Cumulative Progress inR.Mares (ed.),The UN Guiding Principles on Business and Human Rights – Foundations and Implementation, Martinus Nijhoff Publishers -Leiden, Boston (2012).

43_Rasmus Kløcker Larsen&Sandra Atler:BUSINESS AND HUMAN RIGHTS IN DEVELOPMENT COOPERATION- HAS SWEDEN INCORPORATED THE UN GUIDING PRINCIPLES- Elanders Sverige ABStockholm( 2015) .

44_Rosalyn Higgins, 'Plenary Address: A Just World under International Law' American Society of International Law Proceedings 100 (2006).

45_Roy W. Smolens Jr & Nicolaas Tempelhof: Cultural Perspectives of CSR Opportunities for German Firms in Poland. International Corporate Responsibility Series (2005).

46_Ruggie ,John Gerard :Business and Human Rights: The Evolving International Agenda :Corporate Social Responsibility Initiative Working – Paper No 31 in American Journal of International Law (2007) .

47_Saulius Katuoka, Monika Dailidaitė: RESPONSIBILITY OF TRANSNA - TIONAL CORPORATIONS FOR HUMAN RIGHTS VIOLATIONS: DEF - ICIENCIES OF INTERNATIONAL LEGAL BACKGROUND AND SOLU - TIONS OFFERED BY NATIONAL AND REGIONAL LEGAL TOOLS- Mykolas Romeris University, 2012

48_Shane DARCY: The Elephant in the Room': Corporate Tax Avoidance & Business and Human Rights 12 August 2016.

49_ Shyami Fernando Puvimanasinghe Foreign Investment, Human Rights and the Environment: A Perspective from South Asia on the Role of Public International Law for Development- -LEIDEN, BELGIUM: MARTINUS NIJHOFF PUBLISHERS, 2007) Melbourne Journal of International Law [Vol 9- Book Reviews(2008).

50_Shamir, R. Between Self-Regulation and the Alien Tort Claims Act: On the Contested Concept of Corpo- rate Social Responsibility. Law& Society Review. 38(4)

51_ S Zadek :The civil corporation: The new economy of corporate ( 2004). citizenship (2001).

52_Tseming Yang, 'The Challenge of Treaty Structure: The Case of NAFTA and the Environment' American Society of International Law Proceedings100(2006).

53_United Nations the Human Rights Council, FREQUENTLY ASKED QUESTIONS ABOUT THE GUIDING PRINCIPLES ONBUSINESS AND HUMAN RIGHTS- New York and Geneva,( 2014).

54_United States Department of State Bureau of Democracy, Human Rights, and Labor:U.S. G overnment Approach on Business and Human Rights(2013).

55_Virginia Haufler, A Public Role for the Private Sector: Industry Self-Regulation in a Global Economy (2001); Corporate Responsibility and Labour Rights (Rhys Jenkins et al. eds., (2002).

56_W. J.Talbott . Human Rights and Human Well-Being-Oxford University Press(2010).

**رابعاً : الدوريات الأجنبية**

1-Abigail Gosselin . Global Poverty and Responsibility: Identifying the Duty-Bearers of Human Rights. Human Rights Review 8 (1) (2006).

2-Andreas F Lowenfeld, 'Investment Agreements in International Law' Columbia Journal of Transnational Law42 (2004).

3-Andreas Georg Scherer, Guido Palazzo & Dorothe? Baumann. Global Rules and Private Actors: Toward a New Role of the Transnational Corporation in Global Governance. Business Ethics Quarterly 16 (4) (2006).

4-Andreas Georg Scherer, Guido Palazzo & Dirk Matten The Changing Role of Business in Global Society. Business Ethics Quarterly 19 (3) (2009)

5-Andrew Clapham & Scott Jerbi, Categories of Corporate Complicity in Human Rights Abuses, 24 HASTINGS INT'L & COMP. L. REv. (2001).

6- Andrew Gilmour . The Future of Human Rights: A View From the United Nations.Ethics & International Affairs 28 (2): (2014)

7-Anthony P. Ewing,quoting Anita Ramasastry, Corporate Complicity: From Nuremberg to Rangoon, 20 BERKELEY J. INT'L L. 91,150 (2002)

8-Ann Elizabeth Mayer. Human Rights as a Dimension of CSR: The Lines Between Legal and Non-Legal Categories Blurred. Journal of Business Ethics 88 (4) (2009).

9-Anna Triponel :Business & Human Rights Law: Diverging Trendsin the United States and France-American University International Law Review-Volume 23 | Issue 5- Article 2 -2007 p.856 .

10-Aurora Voiculescu . Human Rights and the New Corporate Accountability: Learning From Recent Developments in Corporate Criminal Liability. Journal of Business Ethics 87 (2) (2009).

11- Belaid Rettab, Anis Ben Brik & Kamel Mellahi. A Study of Management Perceptions of the Impact of Corporate Social Responsibility on Organisational Performance in Emerging Economies: The Case of Dubai. Journal of Business Ethics 89 (3) (2009).

12- Bernaz, N. "Enhancing Corporate Accountability for Human Rights Violations: Is Extraterritoriality the Magic Potion?" Journal of Business Ethics, 117(3) (2013).

13- Berry, G. R. Improving organisational decision-making: Reframing social, moral and political stakeholder concerns. The Journal of Corporate Citizenship, (2010).

14- B Hepple 'Papers on the joint Japan-US-EU project on labour law in the 21st century: A race to the top? International investment guidelines and corporate codes of conduct' in (1999) 20 Comparative Labour Law and Policy.

15- B Stephens 'The amorality of profit: Transnational corporations and human rights' 20 Berkeley Journal of International Law (2002).

16- Charles P. Koerber . Corporate Responsibility Standards: Current Implications and Future Possibilities for Peace Through Commerce. Journal of Business Ethics 89 (4) (2009).

17- David A. Reidy A Just Global Economy: In Defense of Rawls-Journal of Ethics 11 (2) (2007).

18- Daniel Aguirre :Corporate social responsibility and human rights law in Africa- AHRLJ Volume 5 No 2 2005.

19- Denis G. Arnold Transnational Corporations and the Duty to Respect Basic Human Rights. Business Ethics Quarterly 20 (3) (2010).

20- D. Kinley, and Tadaki, "From Talk to Walk: The Emergence of Human Rights Responsibilities Corporations at for International Law", Virginia Journal of International Law, Vol. 44, No. 4,(2002).

21- Duygu Turker: Measuring Corporate Social Responsibility: A Scale Development Study. Journal of Business Ethics 85 (4) (2009).

22- D Weissbrodt & M Kruger 'Norms on the responsibilities of transnational corporations and other business enterprises with regard to human rights' (2003) 97 American Journal of International Law.p. 901

23- Emeka Duruigbo "Corporate Accountability and Liability for International Human Rights Abuses: Recent Changes and Recurring Challenges" 6 Nw UJ Int'l Hum Rts-(2008).

24- Elisabet Garriga & Domènec Melé Corporate Social Responsibility Theories : Mapping the Territory- Journal of Business Ethics 53 (1-2)(2004).

25- Fasterling, B., Demuijnck G "Human Rights in the Void? Due Diligence in the UN Guiding Principles on Business and Human Rights" Journal of Business Ethics 116 (4) . (2013).

26- Florian Wettstein_CSR and the Debate on Business and Human Rights. Business Ethics Quarterly 22 (4) (2012).

27- George W Ball, 'Cosmocorp: The Importance of Being Stateless' Columbia Journal of World Business2 , (1967) .

28- Grear, A. "Challenging corporate 'humanity': legal disembodiment, embodiment and human rights",Human Rights Law Review,Vol.7 No.3,(2007).

29- Hae-Ryong Kim, Moonkyu Lee, Hyoung-Tark Lee & Na-Min Kim: Corporate Social Responsibility and Employee—Company Identification - Journal of Business Ethics 95 (4) (2010).

30-Hoje Jo & Maretno A. Harjoto. The Causal Effect of Corporate Governance on Corporate Social Responsibility. Journal of Business Ethics 106 (1) (2012).

31- Hoje Jo&Maretno A. Harjoto. Corporate Governance and Firm Value:The Impactof Corporate Social Responsibility Journal of Businessthics103(3)(2011)

32- Irina Soboleva. Corporate Social Responsibility in Russia. International Corporate Responsibility Series 3(2007).

33- Ivar Kolstad . Human Rights and Assigned Duties: Implications for Corporations. Human Rights Review 10 (4) (2009)

34- Janis M.W. The Doctrine of Forum Non Conveniens and the Bhopal Case. Netherlands International Law Review, 34, (1987).

35- John Douglas Bishop . The Limits of Corporate Human Rights Obligations and theRights of For-Profit Corporations. Business Ethics Quarterly22(1)(2012)

36- José E Alvarez, 'The Emergence of Foreign Direct Investment' American Society of International Law Proceedings99(2005).

37- Joyce Falkenberg & Petter Brunsæl . Corporate Social Responsibility: A Strategic Advantage or a Strategic Necessity? Journal of Business Ethics 99 (S1)(2011).

38- June Ann McClure, 'International Law: The Act of State Doctrine as a Limitation upon the Extraterritorial Application of United States Antitrust Laws' Journal of Public Law21 (1972).

39- Karin Buhmann Damned If You Do, Damned If You Don't? The Lundbeck Case of Pentobarbital, the Guiding Principles on Business and Human Rights, and Competing Human Rights Responsibilities - Journal of Law, Medicine & Ethics 40 (2) (2012)

40- Jan Wouters& Leen Chanet: Corporate Human Rights Responsibility: A European Perspective- Northwestern Journal of International Human Rights Volume 6, Issue 2 (Spring 2008 ) Northwestern University School of Law- (2008).

41- Jeremy Moon, Andrew Crane & Dirk Matten: Can Corporations Be Citizens? Corporate Citizenship as a Metaphor for Business Participation in Society Business Ethics Quarterly 15 (3)2005).

42- Justine Nolan & Luke Taylor Corporate Responsibility for Economic and Cultural Rights: Rights in Search of a Remedy?Journal of Business Social Ethics 87 (2) (2009).

43- Kate Macdonald Re-Thinking 'Spheres of Responsibility': Business Responsibility for Indirect Harm- Journal of Business Ethics 99 (4)(2011).

44- Krishna Udayasankar Corporate Social Responsibility and Firm Size. Journal of Business Ethics 83 (2). (2008).

45- Louis Henkin, .The Universal Declaration at 50 and the Challenge of Global Markets., Brooklyn Journal of International Law, 17 (April 1999).

46- L. Condorelli, ìLíimputation ‡ líEtat díun fait internationalement illicite: solutions classiques et nouvelles tendancesî,Recueildescours Ö,vol.189(1984)

47- Lutz Preuss & Donna Brown. Business Policies on Human Rights: An Analysis of Their Content and Prevalence Among FTSE 100 Firms.Journal of Business Ethics 109 (3) (2012).

48- ManuelCasteloBranco&Lúcia Lima Rodriguesorporate Social Responsibility and Resource-Based Perspectives Journal of Business Ethics 69 (2) (2006).

49- Marcel van Marrewijk Concepts and Definitions of CSR and Corporate. Sustainability:Between Agency and Communion Journal of Business Ethics 44 (2-3)(2003).

50- Matthew Murphy & Jordi Vives . Perceptions of Justice and the Human Right Protect, Respect,and Remedy Framework Journal of Business-Eehics 116(4)(2013)

51- MariekeLeede Sébastien Mendea,Nicky Black Dorothée Baumann & Lindsay McShane Sara Lindeman . Advancing the Business and Human Rights Agenda: Dialogue, Empowerment, and Constructive Engagement. Journal of Business Ethics 93 (1). (2010).

52- Mayer, A. M. Human Rights as a Dimension of CSR: The Blurred Lines Between Legal and Non-Legal Categories. Journal of Business Ethics. (2009).

53-McCorqoudale, R.; Simons, P. Responsibility Beyond Borders: State Responsibility for Extraterritorial Violations by Corporations of International Human Rights Law. The Modern Law Review, 70(4).(2007).

54- Mirela V. Hristova "The Alien Tort Statute: A Vehicle for Implementing the United Nations Guiding Principles for Business and Human Rights and Promoting Corporate Social Responsibility" 47 USFL Rev . (2012)

55- N. Pillay (United Nations High Commissioner for Human Rights), 'The Corporate Responsibility to Respect: A Human Rights Milestone', Annual Labour and Social Policy Review (2008).

56-Nadia Bernaz . Enhancing Corporate Accountability for Human Rights Violations : Is Extraterritoriality the Magic Potion? Journal of Business Ethics 117 (3) (2013).

57- Nien-Hê Hsieh :Does Global Business Have a Responsibility to Promote Just Institutions? Business Ethics Quarterly 19 (2) (2009).

58- Nora GÖTZMANN :Human Rights Impact Assessment of Business Activities: Key Criteria for Establishing a Meaningful Practice-Business and Human Rights Journal-Cambridge University Press (2016).

59- Onyeka K. Osuji & Ugochukwu L. Obibuaku. Rights and Corporate Social Responsibility: Competing or Complementary Approaches to Poverty Reduction and Socioeconomic Rights?Journal of Business Ethics 136(2)(2016).

60- Peter Muchlinski Implementing the New UN Corporate Human Rights Framework. Business Ethics Quarterly 22 (1). (2012).

61- Philip Lynch: Human Rights and Corporate Social Responsibility Submission to theCorporations and Markets Advisory Committee Inquiry into Corporate Social Responsibility - Human Rights Law Resource Centre Ltd February (2006).

62-Robert C. Blitt "Beyond Ruggie's Guiding Principles on Business and Human Rights: Charting an Embracive Approach to Corporate Human Rights Compliance" 48 Tex Int'l LJ (2012).

63- Robert McCorquodale . Corporate Social Responsibility and International Human Rights Law. Journal of Business Ethics 87 (2) (2009).

64- Robert C. Padgett & Jose I. Galan. The Effect of R&D Intensity on Corporate Social Responsibility. Journal of Business Ethics 93 (3) (2010).

65- Roland Pierik & Wouter Werner: Cosmopolitism, Global Justice and International Law-TheLeiden Journalof International Law18(4)2005 pp:679-684

66-Robert McCorquodale:Corporate Social Responsibility and International Human Rights LawJournal of Business Ethics Vol. 87, (2009).

67-Ruggie, J. Protect, Respect and Remedy: a Framework for Business and Human Rights. Report of the Spe- cial Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises. 7 April 2008. A/HRC/8/5

68- Ruggie ,John Gerard :Business and Human Rights: The Evolving International Agenda :Corporate Social Responsibility Initiative Working – Paper No 31 in American Journal of International Law(2007).

69- R. Wolfrum, ìInternationally Wrongful Actsî, in R. Bernhardt (ed.), Encyclopedia of Public International Law), vol. II, (Amsterdam, North Holland, 1995

70- Sean D. Murphy, Menno T.Taking Multinational Corporate Codes of Conduct to the Next Level, in 43 COLUM. J.TRANSNAT'L L. (2004-2005).

71- Shamir, R. Between Self-Regulation and the Alien Tort Claims Act: On the Contested Concept of Corpo- rate Social Responsibility. Law & Society Review., 38(4).(2004).

72- Sol Picciotto: Rights, Responsibilities and Regulation of International Business-COLUMBIA JOURNAL OF TRANSNATIONAL LAW-Vol.42,No.1

73-Sean D. Murphy, Taking Multinational Corporate Codes of Conduct to the Next Level, in 43 COLUM. J.TRANSNAT'L L. (2004-2005).

74- S Joseph 'Taming the Leviathans: Multinational enterprises and human rights' 46 Netherlands International Law Review(1999) .

75- Sumner B. Twiss. History, Human Rights, and Globalization Journal of Religious Ethics 32 (1) (2004).

76- Steven R. Ratner: Corporations and Human Rights: A Theory of Legal Responsibility. Yale L.J. (Vol.111.Nu.3.Decmber( 2001).

77- Stepan Wood :The Case for Leverage-Based Corporate Human Rights Responsibility. Business Ethics Quarterly 22 (1) (2012).

78- Stephen Bear, Noushi Rahman & Corinne Post. The Impact of Board Diversity and Gender Composition on Corporate Social Responsibility and Firm Reputation. Journal of Business Ethics 97 (2) (2010).

79- Stephen J. Kobrin Private Political Authority and Public Responsibility. Business Ethics Quarterly 19 (3) (2009).

80- Susan Ariel Aaronson "Minding Our Business": What the United States Government has Done and Can Do to Ensure That U.S. Multinationals Act Respon- sibly in Foreign Markets. Journal of Business Ethics 59 (1-2) (2005).

81- Veronika Haász The Role of National Human Rights Institutions in the Implementation of the UN Guiding Principles- Human Rights Review14(3) (2013).

82-Wesley Cragg . Ethics, Enlightened Self-Interest, and the Corporate Responsibility to Respect Human Rights. Business Ethics Quarterly 22 (1) (2012).

83- Whelan, G.; Moon, J.; Orlitzky, M. Human Rights, Transnational Corporations and Imbeded Liberalism: What Chance Consensus? Journal of Business Ethics. (2009).

84- William S. Laufe: Social Accountability and Corporate Greenwashing-

.Journal of Business Ethics 43 (3)2003 .

# الفهرس


**المقدمة** ..... ٣٥٥
**المبحث الأول** ..... ٣٦٣
**اهتمام الأمم المتحدة بمسألة الشركات التجارية وحقوق الإنسان والمبادئ التوجيهية** ..... ٣٦٣
**المطلب الأول** ..... **٣٦٤**
دوافع ومسار اهتمام الأمم المتحدة بمسألة الشركات التجارية وحقوق الإنسان ..... ٣٦٤
**المطلب الثانى** ..... ٣٧٤
مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان ..... ٣٧٤
**المبحث الثانى** ..... ٣٨٩
**علاقة الدولة بالشركات التجارية فى مسألة حقوق الإنسان** ..... ٣٨٩
**المطلب الأول** ..... ٣٩٠
حدود العلاقة بين الدولة والشركات التجارية ..... ٣٩٠
**المطلب الثانى** ..... ٣٩٢
فرضيات العلاقة بين الدولة والشركات التجارية ومسألة حقوق الإنسان ..... ٣٩٢
**المبحث الثالث** ..... ٣٩٥
**النظرية القانونية لمسئولية الشركات عن انتهاكات حقوق الإنسان** ..... ٣٩٥
**المطلب الأول** ..... ٣٩٦
المرجعية القانونية لمسئولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان ..... ٣٩٦
**المطلب الثانى** ..... ٣٩٩
المبادئ التى تلتزم بها الشركات تجاه مسألة حقوق الإنسان بموجب القوانين الوطنية ..... ٣٩٩
**المبحث الرابع** ..... ٤٠٣
**مسئولية الشركات التجارية عن انتهاكات حقوق الإنسان** ..... ٤٠٣
**المطلب الأول** ..... ٤٠٥
المسئولية الاجتماعية للشركات التجارية عن انتهاكات حقوق الإنسان ..... ٤٠٥
**المطلب الثانى** ..... ٤٢٤
المسئولية القانونية الدولية للشركات التجارية عن انتهاكات حقوق الإنسان ..... ٤٢٤
**المطلب الثالث** ..... ٤٣٧
المسئولية الجنائية للشركات التجارية عن انتهاكات حقوق الإنسان ..... ٤٣٧
**المبحث الخامس** ..... ٤٥٢
**مسئولية الدولة عن أعمال الشركات التجارية** ..... ٤٥٢
**المطلب الأول** ..... ٤٥٣
أركان المسئولية الدولية ..... ٤٥٣
**المطلب الثانى** ..... ٤٦٠
جبر الضرر ..... ٤٦٠
**الخاتمة** ..... ٤٦٩
**المراجع** ..... ٤٧٢
**الفهرس** ..... ٤٨٤